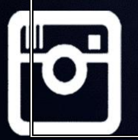
كتاب فتاوى الحج

للعلامة

سليمان العلوان








al3lawan7



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد . فالحمد لله الذي يسَّر لنا جمع هذه الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة للعلامة : سليمان بن ناصر العلوان ثبته الله ونسأل الله أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم وأن يبارك فيمن قرأها وساهم في نشرها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجميع

لمتابعة دروس وكتب العلامة

سليمان بن ناصر العلوان

ثبته الله





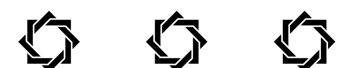
فتاوى الحج

السؤال: هل توجد أبياتٌ تُسهِّل على المتعلمِ حفظَ مواقيتِ الحجِّ وأهلِها ؟

الجواب : نعم

عرق العراق يلملم اليمن *** وبذي الحليفة يحرم المدني
الشام جحفة إن مررت بها *** ولأهل نجد قرن فاستبن

فهذه المواقيتُ لأهلِها المذكورين، ولِمَن مرَّ عليها مِن غيرِهم .



السؤال :هل للمَدِين أنْ يَحجَّ ؟

الجواب : حَجُّ المدِين له حالات :

الحالة الأولى : أن تكون قيمةُ الحج تغطي ديونَه ، فيجب عليه أن يقضيَ الديون ، فيكون في هذه الحالة غيرَ مستطيعٍ للحج ، فيسقط عنه.

الحالة الثانية : أن تكونَ قيمة الحج لا تغطي الديون ، ولكنها تُخففُ شيئًا كثيرًا ، فالأَولى في هذه الحالة أن يدفعَ قيمةَ الحجِّ للغُرماء .

الحالة الثالثة : أن تكونَ قيمةُ الحجِّ لا تغطي شيئًا بالنسبة للديون، فالأظهر في هذه الحالة أن يحجَّ لأنَّ الحجَّ مجلبةٌ للرزقِ، ففي حديث عاصمِ بن أبي النجود عن زِرٍّ عن عبدِ الله أنَّ النبيَّ قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةِ» .

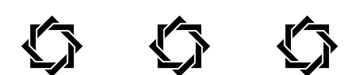
السؤال : هل لحجِّ الصبيِّ أحكام ؟

الجواب : يتعلَّق بأحكامِ الصبيِّ بعضُ المسائل :

المسألة الأولى : أنه إن كان قادرًا على المشي ، ويُميِّز ؛ فهذا يجب عليه أن يمشيَ ، وأن ينويَ ؛ لأنه قادرٌ على المشي ، وقادرٌ على التمييز .

المسألة الثانية : أن يكون عاجزًا عن المشي ، قادرًا على التمييز ، فهذا ينوي ، ويحجُّ محمولًا أو راكبًا ، ويجزئُ عنه وعن حامِله طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ في أصحِّ قولي العلماء .

المسالة الثالثة : أن يكون عاجزًا عن المشي ، ولا تمييزَ له، فحينئذٍ ينوي عنه وليُّه، ويجزئُ عنهما طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، واختاره ابنُ المنذر، ونصرَه أبو محمدٍ ابنُ حزم رحمه الله تعالى في «المُحلّى» .



السؤال : إذا احتاج المُحرِمُ إلى فِعْلِ محذورٍ، هل تجبُ عليه فدية ؟

الجواب : إذا احتاج المُحرِمُ إلى فِعلِ محذورٍ ، كأن يحلقَ رأسَه ، أو يتطيَّبَ ، أو يُقلِّمَ أظفارَه ، أو يقتلَ صيدًا ، فلُه ذلك إذا فدى ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فحلْقُ الرأسِ فِيه الفَديَةُ بالاتِّفَاقِ ، والجمُهورُ ألحقوا بذلك كلَّ ما كان في معناه مِن سائرِ وعامّةِ المحذورات .

۞ ۞ ۞

السؤال : إذا أفسدَ الصبيُّ حجَّه ، أوفعلَ محذورًا ، أو ترَكَ واجبًا، هل يلزمه شيء ؟

الجواب : قال أبو حنيفة : إذا أفسدَ الصبيُّ حجَّه ، أو فعَلَ محذورًا ، أو ترَكَ واجبًا ، لا يلزمُه شيءٌ . وهذا هو الصحيحُ ، وهذا اختيارُ أبو محمد ابن حزم أيضًا .

۞ ۞ ۞

السؤال : إذا بلغ الصبيُّ وهو مُحرِمٌ ، هل يُجزئُه حجُّه عن حَجةِ الإسلام ؟

الجواب : إذا بلَغَ الصغيرُ وهو مُحرِمٌ قبل التعريفِ ، أو في وقتِ عرفات ، أو بعد عرفاتِ وفي وقتٍ يُمكن الرجوعُ ، فإنه يصحُّ حجُّه لأنه قد بلَغ ، ومِن شروطِ الحجِّ البلوغُ .

۞ ۞ ۞

السؤال : إذا جامعَ المُحرِمُ امرأتَه ، هل تلزمها كفارتان ، أم تجزئُ عنهما كفارةٌ واحدة ؟

الجواب : تجبُ الكفارةُ على الزوجينِ في أصحِّ قولي العلماء ، ولا تسقطُ إلا عن المُكْرَهِ والنَّاسي والجاهلِ ، وقال بعضُ أهل العلم : تجزئُ كفارةٌ واحدةٌ عنهما ، والأولُ أصح .

السؤال : إذا حجَّ الصبيُّ ، هل يجزئه عن حَجَّةِ الإسلام ؟

الجواب : قد حكىٰ الترمذيُّ وابنُ المنذر وابنُ عبد البرِّ والنوويُّ وابنُ قُدامةَ وغيرُهم الإجماعَ علىٰ أنَّ الصبيَّ إذا لم يبلُغْ فحجَّ أنه لا يُجزئُه عن حَجةِ الإسلامِ ، ولكن يصحُّ منه .

السؤال : إذا حجت المرأةُ بدون مَحرَمٍ، هل تجزئُها عن حَجةِ الإسلام؟

الجواب : مِن واجباتِ الحجِّ وجودُ المحرمِ «للمرأة» ولكن لو حَجَّت المرأةُ بدون مُحرمٍ أجزأَ عن حَجةِ الإسلام .

السؤال : إذا فعلَ المُحرِمُ محذورًا متعمدًا، وفدى، هل يسقطُ عنه الإثم ؟

الجواب : بعضُ الناسِ جاهلٌ يتصورُ أنه يجوزُ أن يفعلَ المُحرِمُ ، وإذا فدَىٰ لا يضرُّه، ولا يأثمُ ، وهذا غلطٌ ، فإنه يأثمُ ولو فدَىٰ ، إذا كان متعمدًا وغيرَ معذورٍ ، مَن فَعَلَ محظورًا متعمدًا غيرُ معذورٍ فإنه آثِمٌ ولو فدَىٰ ، تجبُ عليه التوبةُ والاستغفارُ والإقلاعُ عن ذلك ، ولا يتصورُ الإنسانُ أنه إذا كان يملِكُ مالًا «أنَّ» له أنْ يدعَ الواجبات ويفعلَ المحذورات وأنْ يفديَ وقد برئت ذمتُه، في «الصحيحين» يقول صلىٰ الله عليه وسلم : «مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فالذي يدعُ الواجباتِ متعمدًا ، ويفعلُ المحذورات ، هذا قد فسَقَ ، فيجب علىٰ الإنسانِ أن يتقيَ ربَّه جلَّ وعَلا ، ولا يتصور أنَّ المسألَةَ مجرد أنْ يفديَ وانتهىٰ أمرُه وانتهتْ قضيتُه ، إذا كان معذورًا . نعم ، يفعلُ المحذورَ .

وعلى القولِ بالفدية وخلافاتها ، هذا لا يؤثر ، أما كونه يتعمدُ ولا يُبالي ، ويقول : أفدي ، هذا غيرُ صحيح ، ولا يحقُّ لأي شخصٍ يتجاوزُ المواقيتَ إلا مُحرِمًا، ولو أدَّىٰ إلى ترْكِ العمرةِ أو الحجِّ إذا كان مستحبًّا .

۞ ۞ ۞

السؤال : إذا قال الرجلُ لزوجته : إذا حججتِ فأنتِ طالق ، هل تحجُّ أم تمتنع ؟

الجواب : الأصلُ لا يجوزُ أن يمنعَها أصلًا ، هذا لا إشكال فيه ، ناهيك عن كونِه إذا أدَّىٰ إلى طلاقِ الزوجِ يَحرُم عليه مَنْعُ زوجتِه مِن حجِّ الفرضِ إذا كانت تريدُ أن تحجَّ مع محَرَمٍ ، أما إذا كانت تريدُ أن تحجَّ بدون مَحرمٍ فلَه الحقُّ أن يمنعَها ، ولكن إذا كان الزوجُ مُصرًّا على المنعِ ، فإذا ذهبتْ تريدُ أن تحجَّ فرضَها طلَّقَها، ويقولُ الزوجُ: إنْ أردتِ الحجَّ فهذا طلاقُك، فهي مأمورةٌ بالحجِّ مِن وجهٍ وتُحاذِرُ مِن وجهٍ آخر قضيةَ الطلاق. إذا كان الحجُّ على التراخي فلا إشكالَ في ذلك، تحجُّ فيما بعد، ويجعلُ اللهُ جلَّ وعَلا لها سبيلًا، وإذا كان الحجُّ على الفورِ ففي ذلك إشكالٌ إنْ قُلنا أنها تحجُّ فهذا طلاقُها، وإن قُلنا أنها لا تحجُّ فقد عصَت ربَّها، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق .

فالذي يظهرُ والعلم عند الله أنه على القولِ بأنه على الفورِ أنها تحجُّ إلا إذا كان الزوجُ قد منعَها لأسبابٍ أخرى، يمكن أن يرضىَ فيما بعد، ولا سيما أنها قد تَطلُقُ طلقةً واحدةً، ثم يراجعُها فيما بعد. ويحتملُ أن يقال لها: تجلس مِن بابِ المعذورةِ، ومِن بابِ أنها لم تجد سبيلًا إلا بطلاقِها، والشارعُ لا يحثُّ على الطلاقِ، ولا يحبِّذُ الطلاق وهو بغيضٌ، وقد يؤدي إلى ضياعِ الأولاد، فمِن بابِ مراعاةِ المصلحةِ يُقال أنها تمكثُ فتكون بمنزلةِ العاجزِ، وهذا أيضا قولٌ قويٌّ جدًّا، بمنزلةِ العاجزِ لأنَّ اللهَ قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهي ستُطَلَّق، إذًا ما استطاعت إليه سبيلًا، وهذا قولٌ قويٌّ جدًّا حتى لو قلنا أنه على الفور.

السؤال : إذا منعَ الرجلُ امرأتَه مِن حجٍّ كمُلَتْ شروطُه ، هل تمتنعُ عن الحج ؟

الجواب : لا يمنعُ الزوجُ زوجتَه مِن حجٍّ كمُلَت شروطُه ، فإن منعَها أَثِمَ بذلك ، وجازَ لها الحجُّ بدونِ إذنِه ؛ لأن حقَّ الله مُقدَّمٌ على حقِّ الزوجِ في هذه المسألة الله جلَّ وعَلا يقول : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، فلا طاعةَ حينئذٍ للمخلوقِ في معصيةِ الخالِقِ ، ولا سيما أنَّ الحجَّ على الفورِ .

ولكن إذا كان الزوجُ يمنعُ زوجتَه مِن الحجِّ لوجودِ موانعَ أخرىٰ ، فحينئذٍ ينظرُ في هذه الموانعِ ، كأن تكونَ المرأةُ حاملًا ويَخشَىٰ على الولدِ ، فحينئذٍ يُراعَىٰ في ذلك المصلحة ، أما إذا كان يمنعُها بدون أي مبررٍ وبدون أيِّ مسوغ ، فإنه يأثمُ بذلك ، ولا طاعةَ له .

السؤال: إذا منعَ الزوجُ زوجتَه مِن حجِّ الفرضِ ، هل تمتثلُ لأمْرِه ؟

الجواب : تعارضَ عندنا حقَّان : حقُّ الله ، وحقُّ المخلوق . «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» كما جاء هذا في «الصحيحين» وغيرهما ، فيجب حينئذٍ على المرأةِ أن تطيعَ ربَّها، لأنَّ اللهَ جلَّ وعَلا أمرَها بذلك، ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾، ولا سيما أنَّ تاركَ الحجِّ كافر ، فالأمرُ أعظم وأعظم .

ولو قلنا بأنَّ تاركَ الحجِّ لا يكفرُ على المذهب الثاني عند أهل العلم ، فإنه يجبُ على المرأةِ أن تُبادرَ بالحجِّ ، وليس لزوجها أن يمنعَها ، فإذا منعَها كان عاصيًا لله ولرسولِه صلى الله عليه وسلم ، بل ابنُ حزمٍ يرىٰ أنَّ المرأةَ لها أن تحجَّ بدون إذنِ زوجِها ، حتى في النفل .



السؤال : إذا نسي الرجلُ إحرامَه وهو في الطائرة ، ماذا يصنع ؟

الجواب : يضعُ شيئًا على عورتِه ويسترُها إما بشماغِه أو غترتِه أو ثوبِه ، ويلبس بعد ذلك ملابسَه ، ولا شيءَ عليه ، لأنه لا يشترط أن يُحرِمَ بثوبٍ أبيضَ ، ونحو ذلك .

السؤال : إذا وكَّل العاجزُ غيرَه عن حجةِ الإسلام ، ثم شُفِيَ ، هل تُجزئُه حَجةُ النائبِ ، أم تلزمُه الإعادة ؟

الجواب : يمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أنَّ يبرأَ المنوبُ عنه قبل أن يُحرِمَ النائبُ، فهذه الصورةُ لا إشكالَ فيها أنه يجبُ على المنوبِ عنه أن يُوقِفَ النائبَ، فإن لم يعلم بذلك وأحرمَ النائبُ فلا تجزئُه هذه الحجةُ عن حَجةِ الإسلامِ، وهذه المسألةُ واضحةٌ لا إشكالَ فيها .

الصورة الثانية : أن يبرأَ المنوبُ عنه بعد فراغِ النائبِ ، فهذا يجزئُه عن حجِّ الإسلامِ ؛ لأنَّ المنوبَ عنه لم يبرأْ إلا بعد فراغِ النائب ، فحينئذ بَرِئتْ ذمتُه نظيرَ ذلك على الصحيح ، «**كما أنَّه**» إذا لم يجد ماءً فتيممَ، وبعد الفراغِ مِن الصلاةِ وجدَ ماءً، فهل يعيدُ الصلاة أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم، لكن الصحيحَ أنه لا يعيد؛ لأنه تيمَّمَ بدليلٍ شرعي فلا يُعِيدُ إلا بدليلٍ شرعي، ولأنه قد أدَّى المطلوبَ في وقتِ العذرِ، ولم ينتفِ العذرُ إلا بعد الفراغِ مِن المطلوب.

الصورة الثالثة : أنَّ يبرأَ المنوبُ عنه قبلَ فراغِ النائبِ ، فإنه يخرجُ بذلك مِن العهدةِ، وهذا القول الأول عند الحنابلة. القولُ الثاني أنه يُعِيدُ لأنَّ المنوبَ عنه قد برأَ قبل فراغِ النائب، كما لو وجدَ الماء في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه قطعها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ

وَلْيَمَسَّ بَشَرَتَهُ»، ومالَ إلى هذا القول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى، وهذا الذي يقتضيه القياس.

السؤال : ما أقسامُ محذورات الإحرام مِن حيث الفدية ؟

الجواب : تنقسم محذورات الإحرام من حيث الفدية إلى أقسام :

القسم الأول : ما ليس فيه فدية كعقدِ النكاح وهو مُحرِمٌ، ولكن لا فدية فيه ، أي: وقت الإحرام.

القسم الثاني : ما فديتُه بدنة، كالجماعِ قبل التحللِ الأول .

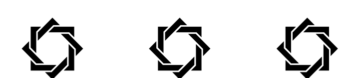
القسم الثالث : فديةُ حلقِ الرأس، وهي على التخيير .

القسم الرابع : وجوبُ الدم وذلك على مَن فاته الحجُّ وتحلَّل بعمرة، وعلى ترْكِ الواجبات عند جمهورِ أهل العلم ، وعند الظاهريةِ أنَّ مَن فعلَ محذورًا أو تركَ واجبًا في غير ما جاء النصُّ به فلا فديةَ عليه وهذا اختيارُ الشوكاني رحمه الله تعالى في «السيل الجرار».

القسم الخامس : قتْلُ الصيد ، وفديته المثلُ ، أو الإطعامُ ، أو الصيام .

السؤال : هل الاختلافُ في صحةِ حجِّ الصبي شاذٌّ ؟

الجواب : يصحُّ حجُّ الصبيِّ، وهذا محلُّ اتفاق، وإنْ ذُكِرَ خلافٌ فهو شاذٌّ، غير أنه لا يُجزئُه عن حجِّ الإسلام حتى يبلغَ، والمرأةُ في ذلك كالرجل .



السؤال : الذي يسافر بالطائرة متى ينوي الدخول في النسك ؟

الجواب : الذين يركبون الطائرةَ قاصدين النسكَ حين يُعلَن عن الوصولِ إلى الميقاتِ لن يكون المرءُ قد تأهَّب لخلْعِ ملابسِه، فعليه حينئذ أن ينويَ وهو في مكانِه، ثم بعد ذلك يشرعُ في خلْعِ الملابسِ، ولا شيءَ عليه .

❖ ❖ ❖

السؤال : إلى أين ينظرُ المصلي في البيتِ الحرامِ ؟

الجواب : إذا كان يُصلِّي ينظرُ إلى موضعِ سجودِه، وهذه المسألةُ مِن المسائلِ المختلَفِ فيها بين أهلِ العلم، تقول عائشة: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا**»، رواه الحاكم وغيره .

وقال بعضُ أهل العلم: إن كان وراءَ الإمامِ ينظرُ إلى الإمامِ ؛ لأنَّ الصحابةَ يعرفون قراءةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم باضطرابِ لحيتِه، كما في «البخاري»، فدلَّ على أنَّ الصحابةَ ينظرونَ إلى الإمام.

أما إذا لم يكن خلفَ الإمامِ، فإنه يضعُ بصرَه في موضعِ سجودِه.

وهذا مِن المسائلِ المختلَفِ فيها.

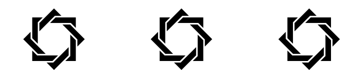
❖ ❖ ❖

السؤال : أيهما أفضل دخول مكة نهارا أم ليلا؟

الجواب : قيل: الأفضلُ أن يدخلَها نهارًا ، وهذا قولُ الأكثرِ مِن أهلِ العلم .

وقيل : السُّنةُ أن يدخلَها ليلًا .

والأولُ أصحُّ . فلا يتحرَّىٰ وقتًا يعتقدُ فضلَه ؛ لأنه لم يثبتْ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه تقصَّدَ شيئًا مِن ذلك ، بل جاء الفعلُ مِن بابِ الموافقة .



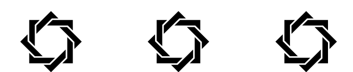
السؤال : أيهما أفضلُ للمتمتع التقصير ، أم الحلق ؟

الجواب : حين أمرَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم الصحابةَ المتمتعينَ بالتقصيرِ دونَ الحلْقِ، عُلِمَ أنَّ التقصيرَ للمتمتعِ أفضلُ مِن الحلْقِ ليبقي شيئًا مِن شعْرِه ويحلقُه يوم النحرِ .

أما إذا كانت العمرةُ دون الحج، فالأفضلُ له الحلْقُ دون التقصيرِ؛ لأنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم حين صُدَّ هو وأصحابُه، أمرَ أصحابَه أن يحلِقوا رؤوسَهم ، وهذا في «البخاري» مِن حديثِ المِسْورِ بن مخرمة .

السؤال : أيُّ أركانِ الإِسْلامِ أوَّل ؟

الجواب : الرَجُلُ قالَ لابنِ عمر : الحجُّ وَصِيَام رمضان ؟ قال : لا صِيامُ رمضان والحج هكذا سمعتُه مِن رسُول الله صلىٰ الله عليه وسلم



السؤال : ما حكمُ تغطيةِ الرأس بِمُلاصِق للمُحْرم ؟

الجواب : يُمْكِن تقسيم سِتْرِ الرأس بالملاصِق إلى أقسام ، لأن غَير الملاصِق يَجُوزُ مطلقًا على الصحيح ، ولكن نُقَسِّمُ سِترَ الرأسِ بالملاصِق إلى أقسَام :

القسم الأول : تلْبيدُ الرأسِ بالعَسَلِ أو حِنَّة وَنَحْوِ ذلك ، بالعسل للرجل ، أو بِحنَّة للمرْأةِ فهذا جائزٌ ولا شيءَ في ذلكَ وقد لبّد النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسَه والتلبيدُ يجُوزُ للرجالِ والنساءِ .

القسم الثاني : أنْ يُغَطِّي رأسَه بشيءٍ غيرِ مقصودٍ ، كَحملِ المَتَاعِ ونحوهِ فهذا مباحٌ ولا شيءَ فيهِ ، لأنَّ السِترَ غيرُ مقصودٍ لِذَاتِه ، فالمقصودُ حَملُ المتاعِ وشبهه .

القسم الثالث : أن يَسْتُرُهُ بما يُلبَسُ عادةً على الرأس ، كالعمامةِ والبرنسِ والشماغِ والغترةِ ونحو ذلك ، فهذا محرمٌ ولا أعلمُ خلافًا في ذلك .

القسم الرابع : أن يُغَطِّي رأسَه بغيرِ ملبوسٍ عادةً ، ولكنَّهُ يُقصَدُ بِهِ التَغْطِية ، فهذا محرمٌ للحديث المتفقِ عليه **(وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)**



السؤال : ما هِيَ حَالاتُ حجِّ المرأةِ باخْتِصَار ؟

الجواب : حَالاتُ حجِّ المرأةِ باخْتِصَار :

الحالة الأولى : أنْ تَحُجَّ المرأةُ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا في الفَرْضِ ، فهذَا لا شيءَ عليهَا بشرط أن يوجد محرمًا ولا إثم عليها .

الحالة الثانية : أنْ تَحُجَّ بِدُونِ إِذْنِ زوجِهَا وبِدون مَحْرَم فَحَجُهَا صحيحٌ وهِي آثمةٌ لِعَدِمِ وجودِ المَحْرَم لا لِعَدِمِ إِذْنِ الزَوج .

الحالة الثالثة : أنْ تَحُجَّ أو تعْتمِر نفلًا بِدُونِ إِذْنِ زَوجِهَا وبِدُونِ مَحْرَم ، فَهِيَ آثمةٌ مِنْ وجهينِ ، لعصْيانِهَا للزَّوج ، ولحجِّهَا بِدُونَ المَحْرَم .

الحالة الرابعة : أنْ تَحُجَّ أو تعْتَمِر بِرِضَا زَوجِهَا ولكنْ بِدَونِ مَحْرَم / فَهِيَ آثِمَةٌ لِعدَمِ وجودِ المَحْرَم **الحالة الخامسة** : العَكْس أي: عَكس الحالة الرابعة .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما صِحَة الإجماع على تَحرِيمِ جَهرِ المرأة بالتَّلبِيَة ؟

الجواب : فِعْل عائشةَ دليلٌ على أنَّ الإجماعَ غيرُ صحيحٍ هذا الأمرُ الأوَّل .

الأمر الثاني : أنَّ الإِجماعَ منعقدٌ على خَشْيَةِ وجودِ الفِتْنَة ، والتعليلُ بِالفتنةِ ونحوِ ذلكَ ، وهذا التعليلُ قائمٌ حتى معَ وُجُودِ أثرِ عائشةَ ، فإِنَّه لا يُقالُ بالجهرِ حتى معَ وجودِ الفتنةِ ، ولا

يمكنُ لِشخصٍ أنْ يقولَ حتى مع وجودِ الفتنةِ للمرْأَة أنْ تجهَرَ ، إلَّا اللهُمَّ ما جاءَ عن ابنِ حزْمٍ رحمه الله تعالىٰ فإنَّه عمَّمَ الحُكم ،

الأمر الثالث : أنَّ كثيرًا من الإجماعَاتِ المنْقُولَة في جُزْئيَّاتِ المسائِل لا تثبُتُ ولا تَصِحُّ ، ويبالِغُ بِها أصحابها .

السؤال : لو أحْرَمَت المرأةُ بِإذنِ زَوْجِهَا ثمَّ بعدَ الإحرامِ بدَا لهُ أنْ يَمْنَعَهَا هَلْ تَمْتَنِعُ أمْ تُتِمُّ الحجَّ والعَمْرَةَ ؟

الجواب : لَو أحرمَت المرأَة بإذنِ زوجِهَا ثمَّ بَعدَ الإحْرامِ بَدَا لهُ أنْ يمنعهَا ورفَضَ ذَلِك فإنَّها تمضِي ولا إثْمَ عليهَا لأنَّه مَنَعهَا بعدَ الإذْنِ ، فليسَ لهُ ذَلِك ولأنَّها هِيَ قدْ تَلبسَت بِمَا يجبُ عليهَا إتمامه .

السؤال : ما مَعنَى منِ استَطَاعَ إليْهِ سبيلًا ؟

الجواب : وقَدْ اختلفَ العُلَماءُ رحمَهُمُ الله تعالىٰ في مَعَنىٰ استطاعَةُ السبِيل ، فقيل : مَنْ أمكنَهُ الرُكُوب فَوَجَد زادًا وراحلةً صالحَيْن لمثله .



السؤال : مَا حكمُ إخرَاجِ قيمة المثلِ من الصيدِ للمُحْرِم ؟

الجواب : الذِي يَظهَر والعِلمُ عندَ الله أنَّه يجوزُ إخراجُ القيمةِ ، وأنَّه إنْ شاءَ أخرجَ المثْل أو قِيمةُ المثل أو الإطعامُ ، لأنَّ القيمةَ بمنزلةِ الطعَام ، وأيُّ فرقٍ بينَ كوْنِه يدفَعُ هَذهِ القيمَة وبيْنَ أنْ يشتَرِي طعامًا فيُعطِيهِ للفقِير ؟ وقَد يكُون نفعُ الفقِيرِ بالقيمةِ أولىٰ مِنْ انتفَاعِه بالطعَام .

السؤال : ما حكْمُ استخدَامُ المخِيط الذي لا يُحيطُ بالعُضْوِ وليسَ عَلى قَدرِه ؟

الجواب : المخِيطُ الذِي لا يُحيطُ بالعضوِ وليسَ علىٰ قدْرِه فليسَ به بَأْس ، فَلَو طرحَ ثوبًا علىٰ كتِفَيْهِ فَلا شيءَ في ذلك ، فالممنوع هُو المصْنُوعُ علىٰ قدرِ الأعضاءِ للباسِ المخيطِ أو لباسٍ معتادٍ .

السؤال : ما حُكم استِخدَام المرأة للطِّيبِ قبلَ الدُّخولِ في النُّسك ؟

الجواب : يجوزُ الطِّيب للمرأة قبل عقدِ النِّيةِ بشرط أنْ لا تَظهَر رائِحَتُه ، لأنَّ ذلكَ مؤذٍ للرِّجال ، ولأنَّ هذا يُعرِّضُ المرأة للافتِتَان بها .



السؤال : ما حُكمُ استِعْمال الصَابُون المعطَّر ؟

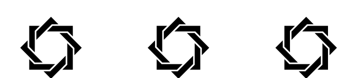
الجواب : الصَابُون الذِي فِيه طِيب أو نحْوِ ذلِك فالصَحِيحُ جوازُ استِعَماله لأَنَّه ما قُصِدَ لذاتِه ، والقاعدَة تقُول : «**يَدْخُلُ الشَّيء ضِمْنًا وتَبَعًا مَا لَا يَدْخُل اسْتِقْلَالًا**» والعلم عند الله .

السؤال : ما حكمُ أكْل الطَعَام المطيَّب للمُحْرِم ؟

الجواب : والصَحِيحُ في هَذهِ المَسْألَةُ أنَّ التَرَفُّه والتَطَيُّب مُعْتَبرٌ في الأكْلِ والشربِ ، فَمَنْ قَصَدَ ذَلك مُنِع مِنه ، فَمن فَعلَ أَثِم ولا فِدْيَةَ عَلِيه ، وإنْ لَمْ يَقصُد التَرَفُّه فَلا شَيءَ عَلِيهِ مطلقًا ، ولهذَا تقدَّم قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ : لا شيءَ في المطبوخِ لذهابِ رائحَة الطَبْخ وعَدَم قَصْدُ التَرَفُّه ، فقَصْدُ التَرَفُّه مُعتَبر عَلى الراجِح عِندَ الفُقَهاءِ .

السؤال : ما حكمُ الإحْرَام بالخفَّين ؟

الجواب : الصَحِيحُ أنَّه يُحرِم بَأيِّ نِعَال ما لم تُشبِه الخفَّين ، فإنَّ الإحرَام بالخفَّينِ مُحَرَّم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(وَمَنْ لَمْ يَجِد النَعْلَيْن فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن)** وهَل يقطعُهُما أمْ لا يقطعُهُما ؟ الصحيحُ أنَّه لا يَقطعُهُما ، لأنَّ هَذا آخِرُ قول النبي صلى الله عليه وسلم.



السؤال : ما حكمُ الإحْرَام قَبل المِيقَات ؟

الجواب : نَقَل بعض أهلِ العِلم الإجْمَاعَ على صحَّة إحرَام مَن أحْرَم قَبل المِيقَات ، بَل قَال بعضُهُم: ولا يَحْرُم بالإجْمَاع ، ولكنْ ذَكَرَ الإمامُ أبو محمدِ ابنِ حزمٍ رحمه الله تعالى في «المحلى» قال: «فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ شيءٍ مِنْ هَذِهِ المَوَاقِيت وَلَا يَمُرُّ عَلَيْهَا فَلا إِحْرَامَ لَهُ ولَا حَجَّ لَهُ وَلَا عَمْرَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي إِذَا صَارَ في المِيْقَات تَجْدِيدُ الإِحْرَامَ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإِحْرَامُهُ حِينَئِذٍ تَامٌ وَحَجُهُ تَامٌ وَعُمْرَتُهُ تَامَةٌ» ولا أَعْلَمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ وافقَ أبَا محمدٍ على ذلك ، ولكنَّ السُنَّة على أنَّه يُحْرِم مِن هَذِه المَوَاقِيت التِي حَدَّدَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

السؤال : ما حُكمُ الإِحْرَام للحجِّ والعُمْرَة قَبْل المَوَاقِيت ؟

الجواب : يُمنَع الإِحْرَام بالحجِّ أو العُمْرَة مِن قَبلِ المِيقَات ، فكَمَا يَحْرُمُ تَجَاوُزُ المَوَاقِيت يَمْتَنِع أيضًا التَقَدُّم عَلِيهَا .



السؤال : ما حُكمُ الاشْترَاط في الحجِّ أو العمرة على حوادثِ السيَّارات والحيْض ؟

الجواب : بالنسبَةِ لحوادثِ السيَّارات ، الذي يَظْهَر والعلمُ عنْدَ الله أنَّه لا يصحُّ الاشتِراط فيها لأنَّه مجرَّد ظَن وهِيَ قليلةٌ بالنسبةِ لغيرِهَا ، لكنْ لَو أنَّ شخصًا اشترطَ لمْ يكن في ذلك مانعٌ ، وأمَّا بالنسبةِ للحَائِض فالذي يظهَر والعلمُ عندَ الله المنعُ أيضًا وأنها لا تَشْتَرِط لأسباب:

السبب الأول : أنَّ هَذا الأمر مِن الذي انعقَدَ سببُه وقامَ مقتضَاه .

الأمر الثاني : أنَّ هناكَ نساء مِن الصحَابة أَحْرَمْنَ وهُنَّ حيْض وهُنَّ نُفَسَاء ولم يَشْتَرِطْنَ ولم يُعَلِمُهُنَّ النبي صلى الله عليه وسلم الاشتراط ، كأسمَاء مِن حديثِ «مسلم» وهذا يدل على انعقاد السبب

الأمر الثالث : أنَّ هَذا الأمْر كَتبَه الله على بناتِ آدم فَلا يُمكِن إلحاقُه بالأشياء العارضة ككونه صَدَّ عَنِ البيْت أو حَادِث أو مَرَضٍ ونحو ذلك والله أعلم .



السؤال : ما حكم الاشْتِراط في الحجّ ؟

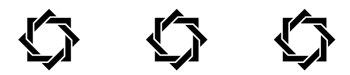
الجواب : اختلفَ العُلماءَ رحمهمُ الله تعالى في حُكمِ الاشتراطِ على مذاهب :

المذهب الأول : أنَّه سنَّة مطلقة وهذَا مذهبُ الإمام أحمد واختاره أبو محمد ابن حزم .

المذهب الثاني : أنَّه لا يُشْرَع ولا يَصِح ولا أثر لهُ في التحَلُّلِ وهذَا مذهبُ أبي حنيفة ومالك .

المذهب الثالث : جَوَازُ الاشْتِراط وهَذا مَذكُورٌ عَن طائفة مِن الشافعيَّة .

المذهب الرابع : يُسْتَحَبُّ لمن كانَ خائفًا مِن مرضٍ أو نحوه وهذا اختيارُ شيخُ الإسلام ابن تيْمِيَّةَ رحمهُ الله ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعَلِّمُهُ الصحابةَ ولم يقله ابتداءً ، ولا ذَكَرَ أحدٌ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه كانَ يشْتَرِط ، ولا ذَكَرَ عَن أحدٍ مِن الصحابةَ أنَّهم كانُوا يَشْتَرِطُون ، فَوَقَعَ الحديثُ على هَذا السَبب فَيُقْتَصَرُ على هَذا السَبب ، فَمن كانَ وَجِعًا أو خافَ أنْ يَحْدُث لهُ حادِث عَن البيْت فإنَّه يشتَرِط ، بشرط أنْ لا يكون هَذا الحَادِث بِمُجَرَّد تَوهُّم وظَن ، بل توجد قرائِن تدُلُّ عليه فهذا يَشْتَرِط وما عداه فلا يَشْتَرِط وَهَذا أصحُّ مَا قِيلَ في هذه المسألة .



السؤال : ما حُكمُ الاغتسال بالسِدْر للمُحْرِم ؟

الجواب : الصَحِيح أنَّه لا شَيءَ في اغتسالِ المُحْرِم بالسِدْر ونحوه ، ولَو مَعَ مَظُنَّةُ تَسَاقُطِ الشَعر والحُكمُ عامٌ للرِّجالِ والنِّساءِ سواءً اغتسِل لحاجةٍ أو اغتسلَ تبردًا أو تنظفًا أو غير ذلك ، كلُّه جائِز ولو مع مَظُنَّة تَسَاقُطِ الشَعر .

❖ ❖ ❖

السؤال : ما حُكمُ الاغتِسَال عِنْدَ دُخُولِ مَكَّة ؟

الجواب : وكَما يُسَنُّ الاغتِسَال عِندَ الإحْرَام يُسَنُّ الاغتِسَال عِندَ دُخُولِ مَكَّة ، وهَذا مِن الأَمْرِ المتَّفَق عليه بين أهلِ العلم .

❖ ❖ ❖

السؤال : ما حُكمُ الاغتِسَال للإِحْرَام خَارِج الميقَات ؟

الجواب : لا مَانِع إذَا كَانَت المسَافَة قَصِيرة أو طَوِيلَة كُلَّهُ وَاحِد ، يَغْتَسِل عِندَ الميقَات أو بِأيِّ مَكَان ، إذَا كانَت المسَافَة قرِيبَة لا مَانِع أنْ يَغتَسِل في أيِّ مكَان ، كَما إذَا كَان ذاهبًا إلى المدينة وأرادَ أنْ يُحرِم مِن ذِي الحُلَيْفَة فَرَأَىٰ أنَّ المَكَان مُهَيَّأ في غُرْفَةِ شُقَّتِهِ في المدِينَة فاغتَسَلَ في هَذا المكَان ثُمَّ لَبِسَ إحْرَامَهُ ولم يُلَبِّ إلَّا عِندَ الميقَات فكَان هَذا مُجزِءًا ، والمرَاد التَنَظُّف والتَطَيُّب وَقَدَ تَمَّ وحَصَل .

السؤال : ما حُكمُ الالتِحَاف بالمِشْلَح للمُحْرِم ؟

الجواب : مَا في مَانِع إذَا التَحَفَ بِلِحَاف بِشرْط أنْ لا يُشْبِه لِبَاسًا مُعْتَادًا مَا في مَانِع ، لكنْ لَو التَحَفَ بِلِحَاف يُشبِهُ المِشْلَح ، فالمِشْلَح لِبْسٌ مُعْتَاد فَيَحْرُم حِينَئِذٍ ، أمَا لَو التَحَفَ بِلِحَافٍ لا يُشْبِه لِبَاسَ العَادَة هَذا لا بَأْسَ بِه ، يَعنِي لا يكُن مَخِيطًا ولا يُشبِهِ لبَاسَ العَادَة فَأيُّ شيءٍ لِيسَ مخيطًا ولا يُشبِهُ لبَاسَ العَادَة فيجُوزُ لِبسُهُ مُطْلَقًا أو الارتِدَاءُ به .

۞ ۞ ۞

السؤال : مَا حُكمُ الإِنَابَة في حجِّ النَافِلَة ؟

الجواب : في هَذهِ المسألة قولان :

القول الأول : يَصِحُّ أنْ يَسْتَنِيبَ قَادِر أو غَيْرَهُ في نَفْلِ حجٍّ أو بَعْضَهُ ، وهَذا مَذْهَبُ الإمام أحمد رحمه الله أنه للقَادِر وللعَاجِز أنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ أنْ يَحجَّ أو يَعْتَمِر عَنْهُ نَفلًا ، قالوا : لأنَّ كَلَّ عبادةٍ جَازَت النِّيَابَةَ في فَرضِهَا فإنَّ الإِنَابَةَ تَجُوزُ في النَّفْلِ كالصَدَقَة ، وفي هذا نَظَر ويَنْتَقِضُ هَذا القَوْلُ في الصِّيَام علىٰ خلافٍ أيضًا بينَ أهلِ العِلْم .

القول الثاني : أنَّ الإنَابَة لا تَصِحُّ للقَادِر ولا لِغَيْرِه في النَّفْل وهَذا الصَحِيحُ لأنَّ هَذِه عِبَادَة فَلابُدَّ لها مِن دَلِيل ، إذا جَاءَ الإِذْن في الفَرْض نَقْتَصِرُ علىٰ مَا جَاءَ النَّصُّ بِه ولا نُعَدِّي ذَلِك إلىٰ النَفْل لأنَّ الفَرْض لَه خُصُوصِيَّات مِنْهَا :

الأمر الأول : أن هَذِه الحَجَّة فَرِيضَة الإسْلام قَد أَوْجَبَهَا الله عَلىٰ عِبَادِه ، فَلابُدَّ مِن أدَائِهَا فَحِيَن أَدْرَكَهُ الحَج وكَانَ عاجزًا فإِنَّ لَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنهُ .

الأمر الثاني : أَنَّه هَذَا جَاءَ النَّصُّ بِه في قِصَة الخَثْعَمِيَّة في حديثِ ابن عباس في «الصحيحين» .

الأمر الثالث : أَنَّه لم يَثْبُت عَن أحدٍ مِنَ الصَحَابَة أنَّه كَان يُنِيبُ مَن يَحُج عَنهُ أو يَعتَمِر عَنهُ .

الأمر الرابع : أنَّ هَذا إِحْدَاثٌ في الدِّين ففي «الصحيحين» من حديث عائشة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ)** وَلهَذَا ذَهَبَ الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ في إحدىٰ الروايتين إلى المنْع مِن ذَلك وهذا مَذهب الإمام الشافعي.

السؤال : ما حُكمُ الإهْلال في النُّسُك ؟

الجواب : الإهْلال في النُّسُك قِيلَ : وَاجِب ، وَقِيلَ : مُسْتَحَب ، وَقِيلَ : لَيسَ بِوَاجِب ولا مُسْتَحَب ، ولكنَّ الأحوط للإنسَان أنْ يُلَبِّي بِنُسِكِه وأنْ يَجْهَر بِذَلِك لِفِعْلِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وعمل الصحابة كَأَبي بَكر وعُمِر وعُثْمَان وعلي بَل هَذا مُتَوَاتِر عَن القَوم



السؤال : ما حُكمُ التَّجَرُّد مِنَ المخِيط ؟

الجواب : التَجرُّد مِن المخيط وَاجِب .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حُكمُ التِزَامُ المُلتَزَم في مكَّة ؟

الجواب : الملتَزَم قَد اخْتَلَفَ العُلَمَاء رحمهم الله تعالى في حُكْمِ التِزَامِه ، والقَائِلُونَ بِمَشْرُوعيَّتِه لا يُخَصِّصُون له وقتًا فَلا يَشْتَرِط فِيه بَل وَلَا يُسْتَحَبُّ فِيه أنْ يَكُون بَعْدَ الطَّوَاف سواءً كَانَ قَبْلَ الرَّكْعَتَين أو بَعْدَ الرَكْعَتَين ، لَهُ أنْ يَلْتَزِم في أيِّ وَقْتٍ شَاءَ سواءً كان مُحرمًا أو حَلالًا ، والعُلَمَاء مُختَلِفُونَ في الملتَزَم على قولين ، مِنهُم مَن قال : لا بَأسَ بِذَلك وهَذا مذهبُ ابن عباس والمشْهُور عنه وجاءَ في ذَلِك أحاديث مرفُوعَة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يَصِحُّ منهَا شيء ، ومنهم من قال : لا يُسْتَحَبُّ ذَلك لأنَّهُ لم يَثبُت عن النبي صلى الله عليه وسلم عَلى كثرةِ مَن نَقَلَ حَجَّهُ وعُمَرَهُ وهَذا مرويٌّ عَن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ والأئمةِ المتبوعين في من جاءَ بعدَهُم ، وعلى كلٍ من رَأَى الالتِزَام على مَذْهَب ابنِ عبَّاس رضي الله عنه فَليسَ لِذلك وقتٌ مخْصُوص .

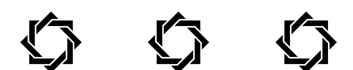


السؤال : ما حُكمُ التَّطَوُّع في السَّعْي ؟

الجواب : الصَحِيحُ أنَّهُ لا يُشْرَع التَّطَوُّعُ في السَّعي ، لأنَّه لم يَثبُت ذَلك عَن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عَن أحدٍ مِنَ الصَحَابَة أنَّهم كَانُوا يَتطَوَعُونَ في السعي ، الثابتُ والمجمعُ عليه مشروعيةُ التَّطَوُّعِ في الطَّوَاف أمَّا التَّطَوُّعُ بالسعْي فَلا دَلِيلَ عَلَيهِ ، بَل الذِي يَظْهَر أنَّه بِدْعَة لما جَاءَ في «الصحيحين» وغَيرِهما عَنِ القَاسِم بن مُحَمَّد عَن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ) وَهَذِهِ عَبادَة والأصلُ في العبادات المنعُ والبُطْلان حتى يثبتَ دليل ، ولم يثبت عنِ النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ ولا عن أحدٍ من الصحابةِ بأنَّهُم كانوا يتطوعون في السعي .

السؤال : مَا حُكمُ التَّطيُّبِ في الثوب قَبلَ عَقْدِ الإِحْرَام ؟

الجواب : أَكثَرُ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَة يَقولُون يُكْرَه أنْ يَتطَيَّب في ثَوبِه قَبَلَ عَقْدِ الإِحْرَام ولا يَحْرُم .



السؤال : ما حُكْمُ التَلبية الجَماعِيَّة ؟

الجواب : هَذا هُو المَحْظُورُ عِندَ السَّلَف بِحَيْثُ يَصْدُرُونَ عَن لَفْظٍ وَاحِد وَيَنْتَهُون بِلَفْظٍ واحِد ، هَذا هُو المَنْهِيُّ عَنهُ وهَذا العَمُل بِدْعَة لما جَاءَ في «الصحيحين» من حديث القَاسِم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ) ولأنَّ هَذا الأمَر انعَقَدَ سَبَبُهُ في عهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَفْعَلْهُ مع إِمكَانِيَّة الفِعْل ، أما كَونُ كُلِّ شخصٍ يُلَبِّي عَن نفسه فيكُون فِيه تَوافُق في التَلْبِية جماعة أو التكْبِير جماعة هَذا لا مَانعَ مِنه ، لأنَّه ما قَصَد الوُقُوف عِندَ مَوَاقِف ولا الانْتِهَاء عِندَ مَوَاقِف إنَّما قَصَد التَلْبِيَة كُلُّ واحدٍ عَن نَفسِه ، فَهَذا لا محظُورَ فِيه وأمَّا قَضِية إذا دَخَلوا المَسَاجِد بالتلبية ونحوِ ذلكَ لا شكَّ أنَّه لا يُشَوِشُونَ على غَيرِهِم والإنْسَانُ إذَا دَخَل المَسْجِد لا يُشَوِّشُ على غيره في التَلبية ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حينَ دَخَلَ عَلى الصَحَابَةِ وَهُم يَقْرَؤُونَ القُرآنَ قال : (لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْض) رواه أبو داوود بسندٍ قوي فحينئذٍ لا يُؤذِ المصَلِين وَلا يؤذِ قرَّاء القُرآن بالجهرِ بالتَّلبِيَة ، يُخفِي ذلك أمَّا كون كلُّ شخصٍ يُلَبِي عَن نفسِه فَهَذَا لا يُؤْذِي هذا ، وهذا لا يُؤْذِي هَذا ، ولأنَّ الصَحَابة كَانُوا يَجهَرُون بِالتَّلبِيَة حَتَى تَبُحَّ حُلُوقُهُم وَهَذَا مَحَلُّ اتِفَاقٍ عَلى التَّلْبِيَة ، والجَهْر بِذلِك أفْضَل مِن إِخفَاء ذلك ، لكنْ إذَا كَانَ ذَلك يُؤَدِّي إلى التَشْوِيش على الغَير وأذيةِ الغَير كَأَذِيَّة نَائِمٍ أو مُصَلٍّ ونحوِ ذلك ، فإنَّ الإنسانَ يُخفي صَوتَه والله أعلم .



السؤال : مَا حُكمُ التَّلبِيَة بِغَيرِ اللُّغَة العَرَبِيَّة ؟

الجواب : الصَحِيح في المسألَةِ أنَّ التلبية بالعَرَبِيَّة تَجِبُ لمن كَانَ قادرًا على العَرَبِيَّة ، وأمَّا مَن لم يَقْدِر على العَرَبِيَّة فَيُلَبِّي بِلُغَتِه بِدُونِ كَرَاهَةٍ ، لقوله تعالى : (وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ) فَهَذِه لُغَتُهُ ولأنَّه لا يَحْرُمُ عَلَيهِ أنْ يَرْطُنَ بِلُغَتِهِ ، ولكنْ إذَا كَانَ مُحْسِنًا للعَرَبِيَّة فالأَذْكَارُ المُقَيَّدَة والأَذْكَارُ المَشْرُوعَة يَجِبُ عليه أن يُؤَدِّيهَا بالعربيةِ ، كَمَا أنَّه يَحْرُم عَلِيهِ أنْ يُكَبِّر تَكْبِيرَة الإِحْرَام بِغَيرِ العَرَبِيَّة وَتَكْبِيرَةِ الوَاجِبَاتِ بِغَيرِ العَرَبِيَّة ، كَما أنَّه يَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يُنَادِي نِدَاءَ الأَذَان بِغَيرِ العَرَبِيَّة .

السؤال : ما حُكمُ التَّلبِيَة ؟

الجواب : فِيه مَن قَال : التَّلبِيَة فَرضٌ وفِيه مَن قال : التَّلبِيَة فرضٌ وَرَفْعُ الصَّوت فَرْضٌ ، وابن حزم رحمه الله تعالى لم يُفَرِّق بَين حُكمُ الرِّجال وحُكمُ النِّساء .



السؤال : مَا حُكمُ التَّلَفُّظ بِالنُّسُك ؟

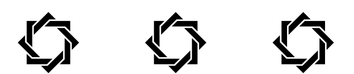
الجواب : النِّية محَلُّها القَلب ، والتَّلَفُّظُ بِالنُّسُك مَشْرُوع ، كَأَنْ يَقُول : لَبَّيْكَ عُمْرَة ، أو يَقُولُ : لَبَّيْكَ حَجًّا ، أو يَقُولُ : لَبَّيْكَ حجًّا وعُمْرَةً ، على جميع الأقوال فإذا قال : لَبَّيْكَ عُمْرَةً فَهَذَا المعْتَمِر أو المتَمَتِّع الذي أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَم بِعُمْرَة ، وإِذَا قَال : لَبَّيْكَ حجًّا فَهَذَا المفْرِد ، وإِذَا قَال : لَبَّيْكَ عُمْرَة وحجًّا فهذا القارن .

السؤال : مَا حُكمُ التَّلَفُّظ بِالنِّيَة في الحَج ؟

الجواب : استثنى جماعةٌ مِنَ الفُقَهَاء الحَج بِجَواز التَّلَفُّظُ بِالنِّية .

السؤال : مَا حُكمُ التَّلَفُّظ بِالنِّية ؟

الجواب : النِّية محَلُّهَا القَلْب ، والتَّلَفُّظُ بِالنِّية بِدْعَة ، ولكن يُسْتَثْنَى الحَج فَيَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّية فِيه .



السؤال : هَلِ الجِمَاع بَعدَ التَحلَّل الأوَّل يُفْسِدُ الحَج ؟

الجواب : الصَحِيحُ في المسألة أنَّ الوطءَ بَعدَ التَحلَّلِ الأوَّل لا يُفْسِدُ الحج .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حُكمُ الجِماعُ للمُحْرِمِ بالتَّفْصِيل؟

الجواب : في هَذا حَالات :

الحالة الأولى : أنْ يَطَأَ قَبْلَ التَّعْرِيف ، فهذا حَجُّه فَاسِد ونَقَل غَير واحدٍ مِن أهْلِ العِلمِ الإجْمَاع وقَد تقدَّم خِلافُ الشَوْكَانِي في هَذا .

الحالة الثانية : أنْ يُجَامِع بَعدَ التَعْرِيف ، فَهذَا حَجُهُ فَاسِدٌ عِندَ الجَمْهُور وهُو مَذْهَبُ مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة حَجُّهُ صَحِيح وعَلَيْهِ الفَدْيَة .

الحالة الثالثة : أنْ يُجَامِع بَعدَ التَحلُّل الأوَّل ، على خلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ في أيِّ شيءٍ يحصلُ التَحلُّل ، إذَا جَامَعَ بَعْدَ التَحلُّلِ الأوَّل فَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيهِ الفِدْيَة وَهَذا قَولُ الجُمْهُور هَذا **القَول الأوَّل** .

القول الثاني : حَجُّهُ فَاسِد ، وَهَذَا اختِيَارُ طَائِفَةٍ مِن الصَحَابَة والتَّابِعِين وهُو مَذْهَب ابن حزم

والصَّحِيح : أنَّه إذَا جَامَع بَعْدَ التَّحلُّلِ الأوَّل أنَّ حَجَّهُ صَحِيح ، وَقَولُ أَبِي حَنِيفَةَ أنَّ الجِمَاعَ بَعْدَ الوُقُوفِ فِي عَرَفَة غَيْرُ مُفْسِد للحَج ويَحتَجُّ عَلى ذَلِك بِحَدِيث عُرْوَة أنَّ النبي صلى الله

عليه وسلم قال (مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَد تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) رواه الخمسة وغيرهم بإسناد صحيح . يُجَابُ عَن هَذا فيُقَال : إنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَة رُكنٌ كَسَائِرِ أركَانِ الحَج ، وَهَذا الحَدِيثُ لَيْسَ عَلى ظَاهِرِه بِالاتِّفَاق لأَنَّ الطَّوافَ بِالبَيْت رُكنٌ لا يَصِحُّ الحَجُّ إلا بِه ، وَلَو أَخَذْنَا الحَدِيثَ عَلى ظَاهِرِه لَسَقَطَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ وَصَحَّ الحَجُّ بِدُونِه ، فَيَنْبَغِي ضَمُّ الأَحَادِيثَ بَعْضُهَا إلى بعضٍ إذَا أردنَا أنْ نَحْكُمَ فَلا نَأْخُذُ بِحَدِيثٍ دُونَ الأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ ولَا فَرْق بَينَ العَامِدِ وَالسَّاهِي ، لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ أو لِقَضَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عَنْهُم في فَسَادِ الحج ، أي: أَنَّهُ لا فَرْقَ في المُجَامِع بَينَ العَامِدِ وَالسَّاهِي وهَذا المشْهُور في مَذْهَبِ الإمامِ أحمد وقضىٰ به أكثرُ أهلِ العلم .

القول الثالث : وهُو رِوَايَة ، وقِيلَ : وَجهٌ عن الإمامِ أحمد رحمه الله تعالى أنَّه لا يَفْسُدُ حجُّ النَّاسِي والجَاهِل والمُكْرَه ، واختَار ذَلِك بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّة ورَجحَهُ شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وتِلْمِيذُهُ ابنُ القَيِّم لقوله تعالى (رَبَنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الجِمَاعِ وبَينَ الطِّيبِ وَغيرُهُ فَكَمَا يُعْذَر المُحْرِم بِالتَطَيُّب جهْلًا أَوْ نِسْيَانًا فَكَذَلِكَ يُعْذَر بالوَطْء .



السؤال : ما حُكمُ الحج عَنِ الميت ؟

الجواب : في هَذه المسألة خِلاف ، والصَحِيح مِن الخِلاف أنَّ الفرْض جَائِز وهَذا لا إشكَال فِيه وأنَّ النَّفل يصِحُّ تَبرعًا ، بخِلاف الحي لا يَصِحُّ علىٰ الراجح فهناكَ فُروق بين الأحيَاء وبين الأموات .

السؤال : ما حُكمُ الحنَّاء للمُحْرِم وهَل تَأخُذُ حُكمُ الملاصِق للرَأس ؟

الجواب : الصَحِيح أنَّ هَذِه الأمُور لا شيءَ فِيهَا ، لأنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أهَلَّ مُلَبِدًا ، وكذَلِك لَو عَصَبَ رَأْسَه بِعِصَابَة لا شيءَ في ذَلِك .

السؤال : مَا حُكم الزَّواجُ أو الخطْبَة للمُحْرِم ؟

الجواب : الإمام مُسْلِم رحمه الله تعالىٰ في صحيحه مِن طَريقُ مَالِك عَن نافِع عن نُبَيْه بن وَهْب عن أَبَان عن عثمان رضي الله عنه أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (لَا يَنْكِحُ المُحِرم وَلَا يُنْكَح ولَا يخطب) قَولُه ولا يُنكَح أي: ولَا يُزَوَّج .



السؤال : مَا حُكمُ السَّعي على مَركُوب بِغَير عُذرٍ ؟

الجواب: في ذَلِك خِلاف بين أهلِ العِلم ، فَقِيلَ: لا يَصِحُّ سَعْيُه ، وقِيل: عَلَيه دَم وهَذَا مَذهَبُ أبي حنيفةَ رحمه الله ، وقِيل: الأفْضَل أنْ يَمشِي فإنْ رَكِبَ أجزَأ بِدُون كَراهَةٍ وهَذا مَذهبُ الشافعي رحمه الله تعالىٰ وهو الأقرب .

السؤال : مَا حُكمُ السَّعي في الحجِّ والعُمرَة ؟

الجواب : نُلَخِّص حُكمَ السَّعي علىٰ ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنَّ السعي بين الصَّفَا والمَرْوَة ركنٌ مِن أركانِ العمرة وركنٌ مِن أركانِ الحج ، فلا عمرةَ ولا حجَّ لمن لم يسعَ بين الصَّفَا والمروَة ، وهذا مذهبُ الجمهور .

المذهب الثاني : أنَّه سُنَّة ، من فعله فقَد أحسنَ ومن لم يَفْعَلْهُ فَلا حَرجَ ، وقَد تقدَّم عَزْوُه إلىٰ ابن عبَّاسٍ رواهُ عنهُ ابن أبي شيبةَ في المصَنَّف وغيره ، وهو إحْدَىٰ الروايتينِ عَنِ الإمامِ أحمد رحمه الله .

المذهب الثالث : الإيجَاب ، فَلِيسَ بركنٍ يبطِلُ الحجَّ بتركهِ ، وليس بسنَّةٍ يُترَخَّصُ بِتركِه دونَ الإثْم ، بل هُو واجبٌ يجبُ عَلىٰ الحَاج أو المعتَمِر أداؤُه ، فإنْ تَركَه جَبَرَهُ بدمٍ ، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ واختار ذلك في المغني ، ويحتَمِل أنْ يُقال علىٰ هَذا القَول: أنَّه لا دَمَ عليه لأنَّه لم

يَثبت في ذلك دَم ، فإنْ قُلنَا بالوُجُوب فنَقُولُ يَأثَم ولا دَمَ عليهِ ، ولكنْ يَبقَىٰ لو تَركَ شوطًا مِن السَّعي وقَد سَافر إلىٰ بَلدِه هَل يجبُ عليهَ الرُّجوعُ أم لا ؟ إذا قلنَا بأنَّه واجِب هَذا واضِح يجبره بدمٍ علىٰ رأيِ أبي حنيفة ، وإذا قُلنَا بأنَّه سنَّة فهو واضح تَرَكُ سنَّةً ولا إثم عليه ولا شيءَ عليهِ ، وإذَا قلنَا بأنَّه ركنٌ فيُقَال: إنْ قَدِرَ علىٰ الرُّجوعُ ليأتِي بِمَا تَركَ فهَذا هَو المطْلُوب ، وإنْ تعَذَّر ذَلك فيسْقُطُ عنهوقَد تمَّ حَجُّهُ وتمت عُمرَتُه ، لأنَّ القَولَ بالركنِيَّة لا يقتضي رُكنِيةَ كُلِّ شيءٍ ، فالقولُ بالركنيَّة علىٰ وَجهِ العُمُوم وقَد ذَكَرَ أبو حَنيفَة رحمه الله تعالىٰ في الطَّواف فيمَن طافَ أربعةً وترك ثلاثًا أنَّه إنْ كانَ بمكَّة وَجَبَ عليهِ العَودةَ وإنْ كَان قَد ذَهَب جَبُره بدم .

السؤال : مَا حُكمُ السَّعي قَبلَ الطَّواف باختِصَار؟

الجواب : عَلىٰ كلٍ لَيسَ في الأدِلَّة ما يَقتَضِي اشتِرَاط كَوْن السَّعِي بَعدَ الطَّوافِ ، ولكنْ الأفْضَل أنْ يُقَدِّم الطَّواف علىٰ السَّعي ، ولكنْ لَو نَسِيَ أو جَهِلَ فَسَعَىٰ قَبْلَ أنْ يَطُوف ثمَّ جاءَ يستَفتِي فِيمَا بَعد لا نُبْطِل سَعيَه .



السُؤَال : مَا حُكمُ السَّعي قَبلَ الطَّواف بِالتَّفصِيل ؟

الجواب : قَال أكثَرُ أهلِ العِلْم: أنَّه لا يَصِحُّ السَّعيُ إلَّا بَعدَ الطَّواف ولَو كَانَ الطَّواف مَسنُونًا ، كطَوافِ القُدُوم وهَذا قَولُ أكثرِ أهلِ العلْم وحَكَاهُ غيرُ واحدٍ مِن أهْلِ العِلمِ إجماعًا وفي هَذا الإجماعُ المَنْقُول نَظَر ، فَقد جوَّز مُجَاهِد وَطَاوُوس وعَطَاء وغيرهم تَقدِيم السَّعي عَلىٰ الطَّواف للحديث المرويّ عِندَ أبي دَاوُود من طريقِ جَرِيرٍ عن الشَّيْبَانِيّ عَن زِيَاد بن عِلَاقَة عن أُسَامَة بن شَرِيك قَال : (خَرَجْتُ مَعَ النَبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَن قَالَ يَا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوف أَو قَدَّمْتُ شَيْئًا أَو أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجِلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ) وهَذا الحَدِيث رُواتُه ثِقَات وزِيَادُ بنُ عِلَاقَة وَثَّقَهُ ابنُ مَعِين والنَّسَائِي ، وَقَد سَمِع مِن أُسَامَة وَقَد قَالَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الخَبَر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالىٰ ، وقَد تَقَدَّمَ أنَّه قَال بذلِك أيضًا: مجاهِد وطَاوُوس وعَطَاء وقَد جَاءَ في «الصحيحين» أيضًا عَن عبدِ الله بن عمْرو بنُ العَاص أنَّ النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم (مَا سُئِلَ عَن شَيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّر إِلَّا قَالَ افْعَل وَلَا حَرَجَ) ولكنْ أَجابَ الجُمهُور عَن هَذَينِ الدَلِيلَين: أمَّا حديث عبد الله بن عمْرو بن العَاص فَقَالُوا عنه: بأنَّه سُئِلَ عَن تَقدِيم الرَّمْي علىٰ الحَلْق ، والحَلْق علىٰ الذَّبح ونحوِ ذَلِك ، هَذا هُوَ الَّذي قَالَ عَنهُ: (افْعَل وَلَا حَرَجَ) ولم يُسأَل عَن تقدِيم السَّعي عَلىٰ الطَّواف ، وأمَّا حديث أسامةَ بنِ شَرِيك فقَالُوا عَنهُ: بأنَّه «**ضعيف**» وأنَّه شَاذ ومُخَالِف للأَحَادِيث الأُخْرَىٰ ، وقَالَت طائفةٌ أُخرىٰ: بأنَّ المعنَىٰ مِن الحديث (سَعِيْتُ قَبْلَ أنْ أَطُوف) أي: أنَّني سَعِيتُ بَعدَ طَوافِ

القُدُوم قَبلَ أنْ أَطُوفَ طَوافَ الإِفَاضة ، وهَذا تَكَلُّف ظَاهِر ، وعَلىٰ كلٍ فَلَيس في الأدلَّة ما يَقْتَضِي اشتِرَاط كَونُ السَّعي بَعدَ الطَّواف ، ولكنَّ الأَفْضَل أنْ يُقَدِّم الطَّوافَ عَلىٰ السَّعي ، ولكنْ لَو نَسِي أو جَهِل فَسَعىٰ قَبلَ أنْ يَطُوف ثمَّ جاءَ يَسْتَفْتِي فِيمَا بَعد لا نُبْطِلُ سَعيَه.

❖ ❖ ❖

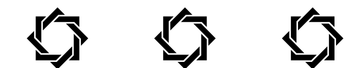
السؤال : رجلٌ طافَ بالبيْتِ معتمرًا ثمَّ حِينَ شَرَعَ في السَّعي اِحتَاجَ إلى دَوْرَةَ المِيَاه ، فَذَهبَ ولم يَعُد وَرَجَعَ لِبَلَدِه وَتَرَكَ العُمْرَةَ بِأَسْرِهَا فَما الحُكمُ ؟

الجواب : هَذا الحُكمُ يَنْبنِي علىٰ حُكمُ السَّعي ، وللسَّعي ثَلاثَة أقْوال للعُلَماء وَهِي ثلاثُ رِوايات عن الإمام أحمد :

القول الأول : أنَّ السَّعي ركن ، وَعَلىٰ هَذا القَول يَجِب عَلىٰ هَذا الرَجُل أنْ يَرجِع لأَنَّه قَد تَعَلَق بِرُكنٍ ولَابُدَّ أنْ يبقَىٰ مُحِرمًا علىٰ هَذا القَول ، إنْ كَانَ مُتزوِّجًا لا يُجَامِع ، وإنْ كَانَ غَير مُتزَوِّج لَا يَتزَوَّج حَتَىٰ يَرجِع ويطُوف عَلىٰ هَذا القَول ، وُهَو رواية عن الإمام أحمد ، وهذا يُحْكَىٰ عَن عائشة رضي الله عَنهَا وعَن طَائِفَة مِن الأَئِمَة .

القول الثاني : وهُو قَولُ الجُمهُور: أنَّ السَّعيَ واجِب مَن أتَىٰ بِهِ بَرِئَت ذِمَّتُه وَمَن لم يَأتِ بِه تَرك واجبًا ، وعَلىٰ هَذا يُؤمَرُ بالحَلق وَيَكُون قَد تمَّت عُمرَتُه ولكنَّه تَركَ وفرَّط بِواجِب ، هَل يجبُ عليه دمٌ أم لا يجبُ عليه ؟ قولان عند العلماء : ذَهَبَ الجُمْهُور إِلىٰ أَنَّه يَلزَمُه دَم ، فَعَلىٰ هَذا القَول يَذْبَح شاةً وجوبًا ويُجزِئ عَنه ذَلِك وَيَكُون قَد تَحَلَّل .

القول الثالث : أنَّ السَّعي سُنَّة لَيسَ بواجِب ولَا بِرُكن ، وهَذا قَولُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما وطائفَة مِن الأَئِمَّة ، **وأصحُّ الأقْوَال في ذَلك أنَّ السَّعيَ وَاجِب** فَليسَ بِرُكنٍ ولا بِسُنَّة ، وعَلى هَذا يَكونُ هَذا الرَّجُل قَد تَركَ واجبًا وِمن تِركِ واجبًا فَإِنَّه يجبُرُهُ بِدَم في قولِ جمَاهِير العُلَماء ، ولكنْ يَنبَغِي التَنَبُّه لمثْلِ هَذا بأنَّ الَّذي لَا يُريدُ الإِكمَال لَا يعبَث بَل يَدخُل مكَّة بِلَا إِحرَام هَذا خَيرٌ لَه مِن أنْ يدخُلَها بإحرامٍ ثمَّ يَعبَث ، والله جل وعلا يقول: **(وَأَتِمُّواْ الحَجَّ والعُمْرَةَ لله)** أَمَرَ الله جَلَّ وَعَلَا بِإِتمامِهِمَا ولَيس مِن حَقِّه أنْ يقطَعَهُمَا ، لابُدَّ أنْ يُتِمَهُما وهَذا قولُ جمَاهِيرِ العُلَماء بَلْ حَكَاهُ غَير واحدٍ مِن جمَاهِيرِ العُلَماءِ إجماعًا خِلافًا لابنِ حزمٍ رحمه الله تعالى هُوَ الَّذي يَرى أنَّ النَفْلَ بمنزلةِ نفلِ الصَلاةِ وبِمَنزِلَة نفلِ الصَّدَقَة وَغير ذَلِك ، فَإذَا مَا أرادَ أنْ يُتِمَّ فيدْخُلُ مكَّة بِلا إحرَام وهَذَا لا شيءَ فِيه ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَال كما في «الصحيحين» مِن حديث ابنِ عباس **(هُنَّ لَهنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّن يُرِيدُ الحَجَّ أوِ العُمْرَة)** إذًا إذَا أرادَ الحجَّ أو أرادَ العُمْرَة لَا يَتجاوَز الميقَات إلَّا بِإِحْرَام ، أمَّا إِذا مَا أرادَ لَا حجًّا ولا عمرةً فَلَهُ أنْ يَتجَاوَز بِلا إِحْرَام .



السؤال : ما حُكمُ الصُعودُ عَلى الصَّفَا ؟

الجواب : الصُعودُ عَلى الصَّفَا سُنَّة وليسَ بِواجِب .

السؤال : ما حُكمُ الصَّيد في الحَرَم للمُحرِمِ وَغَيرِه ؟

الجواب : وأمَّا الاصْطِيَاد في الحَرَم فيُمْنَعُ مِنهُ مُطْلَقًا للمُحرِم وغيرِه سَواءً كَانَ بريًّا أو بحريًّا في أصحِّ قولَي العلماء .

۞ ۞ ۞

السؤال : مَا حُكمُ الصَّيد للمُحرِمِ ؟

الجواب : قَالَ تعالى **(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)** أي: وَيَحْرُم عَليكُم الاصْطِيَاد في البرِّ مَا دُمْتُم مُحرِمِين.

۞ ۞ ۞

السؤال : مَا حُكمُ الطَّواف في وَقتِ النَّهي ؟

الجواب : الإِكثَارُ مِن الطَّواف كَلَّ وقتٍ ، سواءً كَانَ وَقتِ نَهيٍ أَم لَا ، فَقَد قال صلى الله عليه وسلم: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف لَا تَمْنَعُواْ أحدًا طَافَ بِهَذَا البَيْت وَصَلَّى أَيَّت سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَارٍ)** وهَذا الخَبَر رواه الإمام أحمد وأَهْلُ السُنَن مِن حديث جُبير بنُ مُطْعِم وَصَحَّحَهُ التِرمِذي وابن خُزَيْمَة وابنُ حِبَّان ورُواتُهُ ثِقَات وإِسنَادُه «صحيح» ، وظَاهِرُهُ جَوَازُ الطَّواف والصَّلاة في وَقتِ النَّهي وهُوَ مذهبُ الشافِعيّ وأحمد في رواية وإِسْحَاق واختَار ذَلِك شيخُ

الإِسْلَام بن تيمِيَّة رحمه الله تعالى ، والصحيح أيضًا أن ذواتَ الأسبابِ مِن تَحِيَّة المسجد وصلاةِ الكُسوف وركعتَي الوضُوء وصلاة الاستِخَارة يَفُوتُ وَقتُهَا ، فالصَحِيحُ أنَّها تُفعُل في كُلِّ وقتٍ ولَا حَرَجَ في ذَلِك ، وأمَّا استحبابُ الطَّواف في غير أوقات النَّهي فهُو ممَّا أجمعَ عَليهِ المسلمون .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حُكمُ الطِّيب للمُحْرِم ؟

الجواب : المحرِم يَحْرُمُ عَلِيه ابتداءُ الطِّيبُ في الثَّوبِ والبَدنِ باتِّفاقِ المسلِمِين ، وهُو المحظُور الخامِس والمرأةُ في ذلكَ كالرَّجل ، وَقد جاءَ في «الصحيحين» وغَيرِهِما من حديث مَالكٍ عَن نافع عن ابن عُمَرَ حينَ سُئِل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَمَّا يلبسُ المحرِم قال: **(لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعْفَرَان)** وقَد جاءَ الخَبَر في «الصحيحين» مُطَوَّلًا وكُلُّ شيءٍ يَعُدُّه النَّاس طيبًا فَيَحْرُمُ التَطَيُّب بِه .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حُكمُ العُمرة وأيُّهما أفضَل العُمرَة في رَمضَان أمَ ذُو القعْدَة ؟

الجواب : مسألةُ العمْرة في رَمضَان ومسَألة تكْرَار العُمرة بِحيثُ أنَّ الإنسانَ إذَا ذَهِبَ إلى مكَّة يَخرُجُ إلى التَنْعِيم ويَأتِي بِعُمرة مرةً أُخرى فمسْألةُ تكْرَار العُمرَة فِيهَا تَفصِيل ، فإنَّ الإِنْسانَ إِذَا اعتمَرَ ثمَّ خَرجَ خَارِج المواقِيت فمثلًا ذَهَبَ إلى الطَّائِف أو ذَهَبَ إلى جدَّة لحاجةٍ

ثمَّ أرادَ أنْ يرجع إلى مكَّة وأتى بِعمْرة فَهذا لا بأسَ بِه في أصحِّ قوليّ العُلَماء ، أمَّا إذَا خَرَجَ مِن مكَّة لِيَأتِي بِعُمْرة فَهَذَا لَا أَصلَ له مَا فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولَا فُعِلَ في عصرِه ، أمَّا قولُ بعض النَّاس نَحنُ نَضرِبُ آلاف الكيلوَّات نَأتِي مِن بلادٍ بعيدةٍ وَقَد لَا نرجع نُرِيدُ نتزوَّد مِن العُمرَة ، فنقول: النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعَل هَذا ، فقد كَان النبي صلى الله عليه وسلم يَضعُ المدينة عَشرَة أيَّام ويَذْهَبُ على الإِبِل وأحيانًا يكونُوا راجلِينَ مِن المدينَة إلى مكَّة ومَعَ ذَلِك يَأخذ النبي عُمْرةً ويرجِع ، مَا كَانَ يَأخُذُ عمرةً ثمَّ يَطلَعُ إلى التَّنعِيم ثمَّ يأخُذُ عُمرةً ثمَّ يطلَعُ إلى التَّنعِيم أو إلى الجِعرَّانَة أو إلى غَيرِ ذَلِكَ مِن مَواطِنِ الحِل ويَأتِي بِعُمرة ، وكَان الصحابة يأتونَ مِن أماكنَ بعيدة كَانُوا يأتونَ مِنَ العراقِ وكانوا يأتونَ من الشامِ وكانُوا يأتُونِ مِن أمَاكِنَ بَعِيدَة ومَا كَانُوا يأخُذُون أَكثَرَ مِن عُمرَة ، فبالتَّالي لا يَفْعَلُ الإِنسَان هَذا وكَان ابنُ عبَّاسٍ يُشَدِّدُ في هَذا الموضُوع ويُنكِره أشدَّ الإِنكَار وَقَد جَاءَ عنه بسندٍ «صحيح» أنَّه قال: **(مَا أَدْرِي أَيُؤْجَرُونَ أَمْ يُعَذَّبُون)** مَا إِنْ يَذْهَبُ أحدهم إلى التَّنعِيم ويأتِي بعمرةٍ إلَّا قَد طَافَ بالبيتِ مِئَةَ شوطٍ ، والطوافُ بالبيتِ أفضَل وقَد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أُسْبُوعًا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَة وَحطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَة وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَة)** رواه الإمام أحمد والترمذي وسندُه قوي ، وأمَّا المسألَة الأخْرَى المتعَلِّقَة بالعُمرَة في رمضان اختَلَفَ العُلَماء في العمْرَة في رَمضَان عَلَى ثلاثةِ مذاهِب :

المذهب الأول : أنَّ العُمرَةَ في رمضان مَشْرُوعَة ومُستَحَبَّة وهَذَا قَولُ جماهِير العُلَماء ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَال للمرأَة التِي فاتَها الحج **(وَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَان فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَان تَعْدِلُ حَجَّة)** وفي رواية **(تَعْدَلُ حَجَّةً مَعِي)** ولفظة **(مَعِي)** شاذَّة والصوَاب في لفظِ

الحديث (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَان تَعْدِلُ حَجَّة) لفظة (مَعِي) شاذَّة غيرُ محفوظةٍ عنِ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهبُ جماهِير العلماء .

المذهب الثاني : أنَّ العُمْرَة فِي رَمَضَان غيرُ مَشْرُوعَة مطلقًا شَأنُهَا شَأنُ بَقِيَّة الشُهُور ، يَعْنِي لَيسَ معنى أنَّها غيرُ مشرُوعَة ، لا ، بل المقصود أنَّها لا تُسْتَحَبُّ يَعنِي لَيسَ لها فضلٌ خاص يعني العُمْرَة في رَمَضَان شَأنُهَا شَأنُ غيرهَا مِن بقيَّة الشُّهور وهذا مذهبُ سعيدِ بنِ جُبَير والشافعي وطائفةٌ من العلماء ، ويَرَون الحدِيث الوَارِد المتَقدِّم خاصٌ بالمرأة لأنَّ المرأة لما شَكَت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها قد فَاتَهَا الحج قال: (اعْتَمِري فِي رَمَضَان) إذًا هَذَا خاصٌ بالمرأة ولَا يَرْتَبِطُ بِغَير المرأة .

المذهب الثالث : أنَّ الحديث ليسَ عامًا وليسَ خاصًا بَل هُو عامٌ مِن وَجه خاصٌ مِن وجهٍ آخر ، إنما الحديث خاصٌ بِمَثلِ مَن وَقعَ في مثلِ حَالةِ المرأة ، مَن وَقعَ في مثلِ حالةِ المرأة وفَاتَهُ الحج أَرادَ أَنْ يَحُجَّ فَفَاتَهُ الحج فَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ أنَّ العَمْرَة فِي رَمَضَان تَعْدِل حَجَّة ، وَهَذا الَّذي مَالَ إِليهِ شَيخُ الإِسْلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ الله تعالى ، ويَرَى أنَّ العُمرةَ فِي ذِي القعْدَة أفْضَل وَهَذا قولٌ قَوِي وَلَهُ أَدِلَّة كثيرَة :

الدليل الأول : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقُل بأنَّ عمرَةً في رمضان تعدِلُ حجة ابتداءً ، ولا ورَدَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه حثَّ عَلَى العُمْرَة فِي رَمَضَان أبدًا ، وإنَّما قَال الحديث المتقدم جوابًا عَلى سُؤَالِ المرْأة حينَ سَألَت عَن ذلِك ، فأجَابَها عَلى سُؤَالها ولِذَا جَميعُ

رواياتِ الحديث اتفقت على ربطِ الحديث بالفَاءِ (اعْتَمِرِي فَإِنَّ) والفاءُ هُنَا سَبَبِيَّة وجميعُ الرِوَايات اتفقَت بالفاءِ فهذا دليلٌ عَلى رَبْطِ الحُكمُ بِمثلِ مَن وَقعَ في مِثْلِ حَالَة المرأة .

الدليل الثاني : أنَّ الحديث لَو كَانَ عامًّا لَسَارَع إلى العَمَل بِه الصَّحابَة ، وأَفْهَمُ النَّاس للنُّصُوص هم الصَّحابَة ، وأعْظَمُ النَّاس مُسَارَعةً فِي العَمَل هُم الصَّحابَة ، ولا يُحْفَظ عن صحابيٍ قط أنَّه اعْتَمَر فِي رَمَضَان ، فَلَو كَانَ الصَّحَابَة قَد يَفْهَمُون مِن النَّصِّ العُمُوم كَابنِ عَبَّاس - ابنُ عَبَّاس كَانَ في الطائِف - وراوي الحدِيث ابن عبَّاس والحديث في «الصحيحين» وكَانَ ابن عبَّاس في الطائِف وتُوفِّي فِي الطَّائِف ، وَمَعَ ذَلِك مَا كَانَ يَعْتَمِر فِي رَمَضَان مَعَ قُرْبِه ، إذًا مَا فَهِم من النَّص العُمُوم ، وَلَا ذُكِر أيضًا عَن صَحَابِيٍ قَط أنَّه اعْتَمَر فِي رَمَضَان ، فَدَلَّ ذَلك أنَّه مَا فَهِمَ مِن النَّص العُمُوم إنَّما فَهِمَهُ عَلى هَذا القدر .

الدليل الثالث : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَال لِعائِشة لما ألحَّت عَلِيه بِعُمرةٍ وأَمَر أَخَاهَا أنْ يُعْمِرَهَا مِن التَّنعِيم ، هَذا الحديث كَهَذا ، النبي صلى الله عليه وسلم قَالَه لِسبب وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ أختَه عائشة من التَّنعِيم ومَا كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَأخُذُ عمرةً من التَّنعِيم ، ولَا كَانَ الصَّحابَة يَأخُذُون عمرةً مِنَ التَّنعِيم بعد ذلك ، وهذا الحديث كَهذا ، هَذا جَاءَ لِسَبب وَهَذا جَاءَ لِسَبب ولَا فرق ، وَمَن قَال بِالعُمرَة فِي رَمَضَان يَلْزَمُه أنْ يَقُول بِمشْروعيَّةِ العُمْرة بَعدَ الحج لَا فَرقَ ولَا دَاعِي للتَنَاقُض ، إمَّا أنْ تَقُول بِهَذا ويَلزَمُك أنْ تَقُول بِهَذا ، وإمَّا لا تَقُول بِهَذَا كَما أنَّك لَا تَقُول بِهَذا ، لأنَّه لا فرقَ الطَرِيقَة واحِدَة والسِياق واحِد ، هُنَا النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ بِالعُمرَة فِي رَمَضَان لِأَجْلِ المرْأَة ، وهُنَا قَال

بِالعُمرَة بَعدَ الحجِّ لِأَجلِ عائشة ، فِإذَا مَا قُلتَ بِحدِيثِ عائشة كَيفَ تَقُول إذًا بِحَدِيثِ ابنِ عبَّاس ؟ فَلا فرقَ بَينَ هَذا ولا بَينَ هَذا فهَذا يؤكِّد القَول بِأنَّ هَذا خاصٌ بِمِثلِ حَالَةِ المرأَة .

الدليل الرابع : أنَّ الله جَلَّ وعَلا مَا يَختَارُ لِنبيِّهِ صلى الله عليه وسلم إلَّا الأَكمَلَ والأَفضَل ، وكَما استدلَّ غيرُ واحدٍ مِن العُلَماءِ عَلى أنَّ القِرَانَ أَفضَل ، لأنَّ الله اختارَ لنبيِّه صلى الله عليه وسلم الأفضَل مَعَ قوله صلى الله عليه وسلم **(لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْي)** هَذا حَثٌّ على التَمَتُّع ومَعَ ذَلِك القِرَان أَفضَل ، لأنَّ الله مَا كَان ليختَارَ لنبيِّهِ صلى الله عليه وسلم إلَّا الأفضَل ، الله جلَّ وعَلا اختَار لِنبيِّه صلى الله عليه وسلم أَربَعَ عُمَر كُلُّهَا فِي ذِي القعْدَة ، مَا اختَار لِنبيِّه صلى الله عليه وسلم عُمْرَةً فِي رَجَب ، كَما جَاءَ عَنِ ابنِ عُمَر هَذا غَلَط مَا اعتَمَر النبي صلى الله عليه وسلم فِي رَجَب قط ، ولَا اعْتَمَر النَّبي صلى الله عليه وسلم فِي شَعبَان قَط ، ولَا اعتَمَر النَّبي صلى الله عليه وسلم في رَمَضَان قَط ، اختَار الله لنبيِّهِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ عُمَرِه في ذِي القعْدَة ، إذًا العُمرَة في ذِي القعْدَة أفضَل مِن العُمرَة فِي رَمَضَان ، لأنَّ هَذا هُو الَّذِي اختَارَه الله جلَّ وعلا لنبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم .



السؤال : مَا حُكمُ العُمرَة ؟

الجواب : اختلَفَ العُلَماءُ فِي حُكمِ العُمرَة :

القول الأول : أنَّ العُمرَة واجبة وهَذا المشْهُور مِن مَذْهَبِ الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وَهُوَ أَحَدُ القَولَين عَن الشَافِعِيّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك ، وَقَد استَدلُّوا بقوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله﴾** واستَدَلُّوا أيضًا بِعُمُوم الأدلَّة في هذا الباب ، كقوله صلى الله عليه وسلم: **(حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِر)** وبِوُرُودِ رِوَايَة العُمرَة في حديث عُمَر حِين أتى جَبرِيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حِينَ قَال: **(الإِسْلَامُ أنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَدًا رَسُولُ الله وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَكَاةَ وَأَنْ تَصُومَ وَأَنَ تَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِر)** وَهَذِه الزِّيَادَة عِندَ الدَارَقُطْنِي وَقَد صححها .

القول الثاني : أنَّ العُمْرَةَ غَيرُ وَاجِبَة ، فقوله جل وعلا: **﴿وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله﴾** لَيسَ في الآية دَليلٌ على فَرضِيَّة الحَج وَلَا العُمْرَة إِنَّمَا الآية تَدلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِتْمَام لَيسَ غير ، والاحْتِجَاج يُؤخَذُ مِن أدلَّة أُخرَى ، أمَّا مِن هَذا الدَّلِيل فَلا حُجَّة فِيه ، وأمَّا الزِّيَادَة **(وَأَنْ تَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِر)** فَهِي شَاذَّة ، وقَد جَاءَ الحديثُ مِن طُرِقٍ فِي مُسْلِم وغيرُه بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَة ، وأمَّا حديث أبي رَزِين العُقَيْلِي حِينَ أَتَى إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقَال **(إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا العُمْرَة فقَال حُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِر)** فَالمقْصُود بِذَلك النِيَابَة وَلَيسَ المقْصُود الحديث عَن إِيجَاب العُمرَة ، إنَّما يجوزُ أنْ تَنُوبَ عَن أَبِيك فِي الحَجِّ أو فِي العُمرَة ،

وَهَذا رواية أي: وَعَدَمُ وُجُوب العُمرَة رِوَاية عَنِ الإمام أحمد وَهُو مذهبُ أبي حنيفة وَقَول الشَافِعية واختَار ذَلِك شَيخُ الإِسْلَام ابنُ تيمية رحمه الله ، وكَذَلِك لَا تَجِب العُمْرَة عَلى أهلِ مكَّة كَما هُو مَرْوِيٌّ عَن ابنِ عَبَاس وَعطَاء وَجَماعَة مِن أَهْلِ العِلْم ، وإِنْ كَانَ ابن عبَّاس يَقُولُ بِوُجُوب العُمْرَة إِلَّا أَنَّه لَا يُوجِبُها فِي إحدَىٰ الرِّوايتَين عَلىٰ أَهْلِ مكَّة ، وأمَّا حَدِيثُ عَائِشَة أنها قَالَت: يا رسُول الله هَل عَلىٰ النِّسَاءِ مِن جِهَاد؟ قَال: (نَعَم ، عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيه الحَجُّ وَالعُمْرَة) هَذا الخبَر رَواهُ الإِمَام أَحمَد وابنُ مَاجَه مِن طَرِيقِ محمدِ بنِ فُضَيْل عَن حَبِيب بِن أَبِي عَمْرَة عَن عائِشة بِنتِ طَلحَة عَن عَائِشَة أمِّ المؤمنِين عَن النَّبي صَلىٰ الله عليه وسلم بَذَلِك وَجْهُ الدَّلَالَة مِن هَذا الحَدِيث قَولُه (عَلَيهِنَّ جهَادٌ) فَهذَا دَلِيلٌ عَلىٰ وُجُوب الحَجِّ وَالعُمْرَة في العُمْرِ مَرَّة وَاحِدَة وَلكِن فِي صِحَّة زِيادَة (العُمْرَة) نَظَر فالحدِيث رَواهُ الإمامُ البُخارِي رحمه الله تعالىٰ في «صحيحه» مِن طَرِيق خَالِد وعبد الوَاحِد عَن حَبيب بن أبي عَمرَة عَن عَائشة بنتِ طلحَةَ عَن عائِشة أمِّ المؤمنِين قالَت: (يَا رَسُولَ الله نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلُ العَمَل أفَلَا نُجاهِد قَالَ: لَكِن أَفْضَلُ الجِهَاد حَجٌّ مَبْرُور) ورواه البُخَاري أيضًا مِن طَرِيق سُفْيَان عَن مُعَاوِيَة بن إسحَاق عَن عائِشة بنتِ طلحَة وَليسَ فِي شيءٍ مِنْ هَذِه الرِّوَايَات ذِكْرُ العُمْرَة فَهِيَ غَيرُ مَحْفُوظَة وَقَد جَاءَ فِي حَدِيث جَابِر مَرفُوعًا حِينَ سُئِل النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم عَن العُمرَة أَوَاجِبَة هِي؟ قَال: (لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِر خَيْرٌ لَك) ولكنْ هَذا خَبرٌ مَعلُول وَلَا يصحُّ مَرفُوعًا والرَّاجح وقفُه . وقَالُوا: أيضًا إِنَّ الأَصْلَح عَدَمُ الوُجُوبِ لأنَّ هَذِه الرِّواية «ضَعِيفَة» وَقَد تقدَّم الإِجَابَة عَلىٰ مَن أوجَب ذَلِك والأَصْل عَدَمُ الوُجُوب والأَصْلُ بَراءَةُ الذِّمَّة فَلا يصحُّ

الانتِقَال عَن الأَصْل إلَّا بِدَلِيل وَاضِح والعُمرَة دَخلَت فِي الحَج إلى يَوم القِيامَة فَمَن حَجَّ فكَأنَّما اعْتَمَر وإذَا قُلنَا بِوجُوب العُمرَة فإنَّ عمرَة المتَمتِّع تُجزِئ عَن عُمرَة الإسلام .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حُكمُ الغُسل قَبل الدُّخُول فِي النُّسُك ؟

الجواب : يُسَنُّ لمن أرَادَ الدُّخُول فِي النُّسُك أنْ يَغتَسِل سَواءً كَانَ ذكرًا أو أنثَى ولَو حَائِضًا ونُفَسَاء وهَذا مِن الأمْرِ المتَّفقِ عَلَيهِ بَينَ العُلَماء .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حُكمُ الكحْل المطيَّب للمُحْرِم ؟

الجواب : الصَحيحُ أنَّ الكحْل إنْ كَان مُطيَّبًا فَيُمنَعُ مِنه ، وإنْ كَانَ الكحْل غَيرُ مُطيَّب سواءً إثمدًا أو غيرَه فَلا مَانِع مِنه للذَكَرِ والأُنثَى ، لأنَّه لم يأتِ نصٌّ بالمنعِ منه .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حكم المبيت في مزدلفة ؟

الجواب : المبِيتُ فِي مُزدَلِفَة فِيهِ خِلاف ، قِيل: رُكْن ، وقِيل: واجِب ، وقِيل: سُنَّة ، والصَحِيح أنَّه واجِب فليسَ بركنٍ ولا بسنَّة .

السؤال : ما حُكمُ المزَاحَمَة مِن أجْلِ تَقبِيل الحَجِر الأَسْوَد ؟

الجواب : إنْ شَقَّ استِلامُه وَتقبِيلُه فَلا يُزَاحِم ، لأنَّ التَّقبِيل سنَّة وقَد يَرتَكِبُ بالمزُاحَمة إثمًا ، وإنْ استَلَمَه بِيَدِه فيُقَبِّلُ يده .

۞ ۞ ۞

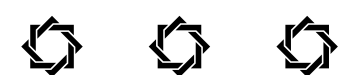
السؤال : مَا حُكمُ المَوَالاةَ فِي السَّعي ؟

الجواب : قَال طائفةٌ مِن الصَّحابَة والإمامُ أحمد رحمهم الله: تُشتَرَطُ المَوَالاة ، ولكن ذَكَر فِي «المُغْنِي» بأنَّ ظَاهِر كَلامُ أحمد أنَّ المَوَالاةَ غَيرُ مُشتَرَطَة فِيه ، فَقَد رخَّصَ الإمامُ أحمد رحمه الله تعالىٰ فَي السَّلام عَلىٰ مَن لَقِي والوُقُوف لَه ، ومذهبُ الشافِعِي رَحمه الله أنَّ المَولاة بَينَ السَّعي سنَّة ولا يضرُّ الفَصْل ولَو كَانَ طويلًا وهَذا ظَاهِرُ مَذهَب أبي حنيفة رحمه الله وفي ذلك قوة .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حُكمُ رَفعِ الصَّوت فِي تَقبِيل الحَجَر الأسْوَد ومَا حكمُ إِيذَاءِ الغَير مِن أَجلِ تَقْبِيلِه؟

الجواب : المَشْرُوع فِي التَّقبِيل أنَّه لا يرفَعُ صَوتَه ، وأنْ لَا يُزَاحِم عَلىٰ ذِلَك ، بِحيثُ يُؤْذِي الغَير ، إنْ وَجَدَ سَعَةً اسْتَلَم وَقبَّل وإلَّا مَضىٰ .



السؤال : ما حُكمُ تَأخِير طَواف الإِفَاضَة عَن اليَوم الثَالِث عَشَر ؟

الجواب : الصَحِيح أنَّه لَا يَجُوز تَأخِيرُ طَواف الإِفَاضَة عَنِ اليَوم الثَالِث عَشَر ، وإنْ كَانَ أَدَاؤُهُ فِي أوَّل يومٍ أَفضَل لفعْلِ النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفْضَل أنْ لَا يُؤَخِّرَهُ عَنْ اليَوم الثَالِث عَشَر ، لكن لَو أخَّرَه إنْ كَانَ لِعُذرٍ جازَ بِالاتفَاق ، وإنْ كَانَ لِغَيرِ عُذْرٍ فَفِيه خِلَاف ، والرَّاجِح جَوَازُ تَأخِيرِه.

❖ ❖ ❖

السؤال : مَا حُكمُ تَجَاوُز المِيقَات للحَاجِّ والمعْتَمِر دُونَ إِحرَام ؟

الجواب : اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ رحمهم الله تعالى فِي حُكمِ مَن تَجَاوَزَ المِيقَات نَاويًا الحَج أو العُمْرَة عَلى ثلاثَة مَذَاهِب لأَهْلِ العِلم :

المذهب الأول : مَذهَب الجُمهُور أنَّه يَجِب الإِحْرَام مِن المِيقَات فَيَحْرُم تَعدِّيهِ إذَا كَانَ قاصِدًا الحجَّ أو العُمْرَة فَإِذَا تَجَاوَزَهُ مُرِيدًا للحَجِّ أو العُمْرَة فَعَلَيهِ دمٌ مَا لَمْ يَرْجِع ، بَل قَال بَعْضُ هَؤُلَاءِ: وَلَو رَجعَ فالدَّمُ لَازِمٌ لَه ، وهَذا قَول أكثَرِ أهْلِ العِلم وَقَد قَالَ أَصْحَابُ هَذَا القَول: إِنَّ كُلَّ مَن تَرَكَ وَاجِبًا فَيَجِبُ عَلَيهِ الدَّم ، لِقَولِ ابنِ عباس (**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا أو تَرَكَهُ فَلْيُهْرِق دمًا**) رَواهُ مَالِك فِي المَوطَّأ عَن أَيُّوب عَن سَعِيد بنِ جُبَير عَن ابنِ عبَّاس وَذَهَب عطَاء والنَّخَعِي وَجَمَاعَة إلى أنَّه لا يُشْتَرَطُ على مَن تَجَاوَزَ الميقَات مريدًا للنُّسُك ، وَمُقَابِل هَذَا القَول

قَولُ سَعِيد بن جُبَير **(لَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَلَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ)** وَهَذَا مَذهَبُ أَبِي مُحَمَّد بن حَزم

فَمُجَاوزَة الميقَات لحجٍّ أو لِعُمْرَة فِيها ثلاثةَ مذاهِب :

المذهب الأول : وُجُوبُ الإِحْرَامُ مِنَ الميقَات وتَحرِيمُ المجَاوَزَة ، وَمَن جَاوَزَ فَعلَيهِ دَم هَذا رَأيُ الجُمهُور

المذهب الثاني : أنَّه لَا شَيءَ عَلى مَن جَاوَزَ الميقَات لَا إِثْمَ ولَا دَم ، وَهَذَا مَذْهَبُ النَخعِي وَعَطَاء

المذهب الثالث : أنَّ مَن تَجَاوَزَ الميقَات مريدًا للحَجِّ أو للعُمْرَة فَلَم يُحْرِم مِنَ الميقَات فَحَجُّهُ بَاطِل وعَمْرَتُهُ بَاطِلَة ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيد بن جُبَير وأَبِي محمَّد بن حَزم .

فيه قول رابع : أَنَّه يَأثَم بالمجاوَزَة للنُّصوص الصَّرِيحَة فِي هَذا ولكِن لَا دَمَ عَلَيهِ ، وَهَذا اختيارُ الشوكَانِي وَجَماعَة مِن المُتَأَخِّرين ، لأَنَّه لَم يَثبُت عَن النبي صلى الله عليه وسلم لُزُوم الدَّم ، وقولُ ابن عبَّاس السَّابِق لَا يُمكِنُ الأَخْذُ بِظَاهِرِهِ ، لأَنَّه قَال حتَّى مَن نَسِي والله جَلَّ وعَلا يقول: **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَو أَخطَأْنَا)** .

۞ ۞ ۞

السؤال : مَا حُكمُ تَطيِيبُ البَدَن قَبل الدُّخول فِي النُّسُك ؟

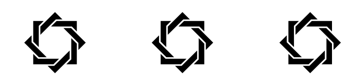
الجواب : يُستَحبُّ تَطيِيبُ البَدَن بَأَحسَنِ أَنوَاعِ الطِّيب قَبَلَ الدُّخولِ فِي النُّسُك .

السؤال : مَا حُكمُ تَعَلُّمُ أحْكَام المَنَاسِك ؟

الجواب : إِنْ كَانَ العَبْدُ قَد عَزَمَ عَلى الحَج فَتعَلُّم أَحْكَام المَنَاسِك **فرض عين** ، وإنْ لم يَعْزِم عَلى الحج وَقَد سَبَقَ أنْ حَجَّ فَرْضَهُ فَتعَلُّم الأَحْكَام يَكُونُ فِي حَقِّه مِن المسْتَحَبَّات ، والعِلْم مِنْهُ مَا هُو فَرضُ عَين وَمنهُ مَا هُو فرضُ كِفَايَة ومِنهُ مَا هُو مُسْتَحَب ، وَهَذِه المسْتَحبَّات إِنْ كَانَ الإِنْسَان يُرِيدُ أَنْ يُبَاشِرهَا تَكُونَ فِي حَقِّه مِن فُرُوضِ الأَعْيَان .

السؤال : مَا حُكمُ تَغْطِية الوَجْه للمُحْرِم ؟

الجواب : الصَحِيحُ جَوازُ تَغْطِيةِ الوَجْه ، والرِّوَايَة الوَارِدَة فِي رِوَايَةِ مُسْلِم **(وَلَا تُخَمِّرُواْ وَجْهَه)** شاذَّة وقَد أَعْرَض عَنْهَا الإِمَامُ البُخَارِي رحمه الله تعالى ، وَثَبَتَ عَن أَكَابِر الصَّحَابَة كَـعُثمَان وَزَيْد وبن الزُّبَير وَجمَاعَة أَنَّهم يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُم ، وقَد قَال الإمام أحمَد رحمه الله تعالى فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُد: **(لَهُ أَنْ يُغطِّي وَجْهَهُ وَحَاجِبَيْه)** .



السؤال : مَا حُكمُ تَغْطِية رأسِ الذَّكَر والأُنثَى للحَاج ؟

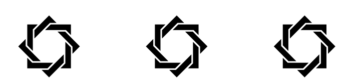
الجواب : الثَالِث مِن محظُورَات الإِحرَام تغْطِية رأسُ الذَّكَر ، وتقْييدُه بالذَّكَر للاحْتِرَاز عَن الأُنْثَى ، فيَجُوز أنْ تُغَطِّي رَأسَهَا إجماعًا ، بَل يَجِبُ عَليهَا عِندَ الأَجَانِب ، وَكَما يَجِبُ عَلى المرأَة أنْ تُغَطِّي رَأسَهَا إجماعًا ، يَحْرُم عَلى الرَّجُل أنْ يُغَطِّي رَأسَه إجماعًا ، لقوله صلى الله عليه وسلم فِي الَّذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُه **(وَلَا تُخَمِّرُواْ رَأْسَه)** مُتفَق عَلَيه مِن طَرِيقِ أيُّوب عَن سَعِيد بن جُبَير عَن ابن عبَّاس .

السؤال : مَا حُكمُ تكْرَار الإِهْلَال والتَّلبِية ؟

الجواب : الإِهْلَال لَا يُشْرَعُ تكْرَارُه إلَّا عَلى وَجْه التَّعْلِيم ، أمَّا التَّلبِية فَيُشْرَع تكْرَارُهَا ، والوَاجِب عَلى ظَاهِر الحَدِيث مَرَّة وَاحِدَة فَما زادَ فَهُو مُسْتَحَب .

السؤال : مَا حُكمُ تَلبِيد الرَّأس بِعَسَل أَو حِنَّاء للمُحْرِم ؟

الجواب : تَلْبِيد الرَّأس بِعَسَلٍ أَو حِنَّاء وَنَحوِ ذَلِك بِعَسَلٍ للرَّجُل وبِحِنَّاء للمَرأَة فَهَذَا جَائِز ولَا شيءَ فِي ذَلِك وَقَد لبَّد النبي صلى الله عليه وسلم رَأسَه والتَّلبِيد يَجُوز للرِّجَال والنِّساء .



السؤال : مَا حُكمُ جَهْرِ المرْأَة بِالتَّلبية ؟

الجواب : التَّلبية تُشرَعُ للرِّجَال والنِّسَاء ، إلَّا أنَّ جَمَاهِير العُلَمَاء مِنهُم الأَئِمَّة الأَرْبَعَة يَرونَ للمَرْأَة أنْ تَخفِض صَوتَهَا بِحَيث لَا يَسْمَعَها الأَجْنَبِي عَنهَا ، وإذَا لم يَكُن ثَمَّ أَجْنَبِي فَلا بَأس أنْ تَرفَع صَوتَها عَلى خِلافٍ بَينَ أهلِ العَلم .

❖ ❖ ❖

السؤال : مَا حُكمُ جَهْرِ النِّسَاء بِالتَّلبِية ؟

الجواب : الصَحِيح فِي هَذِه المسْأَلة مُرَاعَاة المصَالِح ودَرء المفَاسِد ، إذَا كَان بِجَهْرِ المرأَة مَفْسَدَة وافتِتَان للرِّجَال بِها فَيَجبُ عليها أنْ تَخْفِض صَوتَها ، حَيثُ لا تُسْمِعُ إلَّا النِّسَاء ولَا تُسْمِعُ الرِّجَال الأَجَانِب ، وإذَا لم يَكُن بِصَوتِها فِتنَة كالعَجُوز الطَّاعِنَة فِي السِّن فَلا مَانِع أنْ تَجهَر بِالتَّلبِيَة لِفِعْلِ عائشة رضي الله عنهَا والإِسنَاد لها مِن أصحِّ الأَسَانِيد ، ولَا سِيَّما أنَّه لَم يُنكِر عَلَيهَا أحدٌ وَلَا سِيَّما أيضًا أنَّ العِلَّة مِن النَّهي عَن رَفعُ الصَّوت هِي مَخَافة الفِتْنَة فَإذَا كَانَت العِلَّة هِي الفَتْنَة فيُقَال: إنْ وُجِدَت الفِتْنَة يُمْنَع مُطْلَقًا وَإنْ انْتَفَت الفَتْنَة أُذِنَ مُطْلَقًا .



السؤال: مَا حُكمُ حَجِّ المرأَة بِدُونِ مَحرَم ؟

الجواب : قَالَ أكثَرُ أهْلِ العِلم: أنَّه لَا يَجُوزُ للمرأَة أنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم ، سَواءً كَانَ حَجُّهَا فَرْضًا أم نفلًا وَسَواءً كَانَت المرأَة شَابَّة أو عَجُوزًا وسَواءً كَانَ السَفَر قصيرًا أم طويلًا ، وذَهَبَ بَعضُ أهَلِ العِلم إلىٰ أنَّ المرأَة تَحُج فَرضَهَا مَع النِّسَاء الثِقَات ، بَل قَال مَالك والشافعي يَلزَمُهَا الخُروجُ للحَجِّ مَع جَماعَة النِّسَاء – **أيْ: فِي حَجِّ الفَرْض** – وعَن الشَافِعي قولٌ ثانٍ في المسأَلَة أنَّ المْرأَة تَخرُج وَلَو مَع امْرَأَة وَاحِدَة إذَا كَانَت ثِقَة ، وَقَالَت طَائِفَة أُخْرَىٰ: تُسَافِر المرأَة وَحْدَهَا إذَا كَانَ الطَرِيقُ آمِنًا وَهَذَا ما ذَكَرَهُ ابن مفْلِح رحمه الله عَن شيخِ الإسلام ابن تيميَّة ، ولَكنَّ الموجُود فِي الفتَاوىٰ أنَّ المرأَة لَا تُسَافِر للحَجِّ إلَّا مَع رُفقَاء أو مَع ذِي مَحْرَم ، فَظَاهِر هَذَا أنَّ شَيخَ الإِسلَام يُجوِّز سَفَر المرأَة بِدُون مَحرَم إذَا كَانَت مَع رُفقَاء ثِقَات ، أيْ: نِسَاء ثِقَات وَدَلِيلُ هَذا القَول مَا جَاء فِي صَحِيح البُخَارِي معلقًا أنَّ عمر رضي الله عَنه أَذِنَ لأَزْوَاج النبي صلىٰ الله عليه وسلم فِي آخِر حَجَّةٍ حَجَّها فَبَعَث مَعَهُنَّ عُثْمَان بن عَفَّان وعبد الرحَمن بن عَوف ، قَالُوا: وَهَذا إِجمَاعٌ مِن الصَّحَابَة عَلىٰ جَواز حجِّ المرأة بِدُونِ مَحرَم إذَا كَانَت مَع نِسَاء ثِقَات وأُمِنَ الطَّرِيق ، ويُمْكِن أنْ يُجاب عَن هَذا فيُقَال: إِنَّ نَصَّ النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم صَرِيحٌ فِي المسألة (**لَا تُسَافِر المَرْأَة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم**) وَهَذَا الحديث مُتَّفَقٌ عَليه فَخَرج قَولُه مَخرَجَ العُمُوم وَقد جَاءَت عِدَّة رُوَايَات فِي السَّفَر ، فَقَد جَاءَ فِي رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة فِي مُسْلِم (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِر أنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أيَّام فَصَاعِدًا**) وجَاءَ فِي مُسْلِم أيضًا مِن حَدِيث أَبِي هُرَيرَة (**مَسِيرَةَ لَيْلَة**) وَجَاءَ أيضًا في «الصحيحين» مِن حَدِيث أَبِي

هُرَيرة (مَسِيرَةَ يوم وَلَيْلَة) وَفِي البُخَارِي مِن حَدِيث سَعِيد (مَسِيرَةَ يومَين) فَحِينَ اخْتَلَفت هذه الرِّوَايَات الدَّالَّة عَلى التَّقْيِيد وَجب الأَخْذُ بِالْمُطْلَق ، وَلَا سيَّما أَنَّ حَدِيثَ ابن عبَّاس لم يُخْتَلَف فِيه ، زِيادةً على هَذَا أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قَالَه فِي آخِر حَيَاتِه وَيُحتَمَل أَنَّه قَالَه فِي السَّنَة التَّاسِعَة التِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكر وعَلِي وجَماعَة فالأَخْذُ بِمُطْلَقِ الرِّوَايَات التِي هِي صَرِيحَةٌ فِي البَاب أَوْلى مِن الأَخْذِ بِالتَقْيِيد الذِي ليسَ صَرِيحًا أيضًا لَو فرضنَا الأَخذ بالتَّقْيِيد فَإِنَّ الحَجَّ يَتَجَاوَز ثَلَاثَة أيَّام وَلَا يَنْتَهِي وُجُود الحَج أَقَلَّ مِن ثَلَاثَة أيَّام فكَيفَ تُسَافِر المرأَة هَذِه المَسَافَة التِي تَتَجَاوَزُ خَمسَة أيَّام أَو سِتَّة أو سَبْعَةَ أيَّام والرِّوَايَات كُلها لم يَرِد أكثَر مِن ثَلَاثَةِ أيَّام إنَّما جَاءَت ثَلَاثَة أيَّام وَجَاءَت يومَان وَجاءَ فِيهَا يومٌ وَلَيلَة وَجاءَ مَسِيرَةَ يومٍ وَمَسِيرَة لَيلَة وَيُجَاب أيضًا عَن فِعلِ نِسَاء النَّبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ هَذا اجْتِهَاد مِنْهُنَّ ويُمْكِن أَنْ يُجَاب أيضًا فَيُقَال إِنَّ مُعْظَم زَوجَات النَّبي صلى الله عليه وسلم كَانَ لهنَّ مَحَارِم ولَا سيَّما حَفْصَة ومَجْمُوعَة إِلَّا أَنَّ هَذا يُمْكِن الاعْتِرَاض عَليهِ بِصَفِيَّة فَيُجَاب يُقَال إِنَّ نِسَاءَ النَّبي صلى الله عليه وسلم مُحَرَّمات عَلى التَأبِيد فَلا يُمْكِن أَنْ يَطْمَع فِيهِنَّ أَحَد أو يَتَشَرَّفْنَ للرِّجَال فَكَان أمرهُنَّ أَخَف ولَا سِيَّما أَنهُنَّ حَجَجْنَ مَع عبد الرحمَن بن عَوف ومَع عُثمَان وَمَع أَكَابِر الصَّحَابة وُهم يُحَافِظُون عَلَيهُن أَعظَم مِن حِفَاظِهم عَلى بَنَاتِهم زِيَّادَة عَلى هَذا أَنَّ زَوجَات النَّبي صلى الله عليه وسلم أُمَّهَات المؤمِنين فَهَذِه الأَشْيَاء قَد تَكُونُ مُبَرِرَة لِفِعْلِهِم بِخِلَاف غَيرِهِنَّ مَع كثرةِ الفَسَاد والانْحِرَاف فِي المجْتَمَع والفِتَن والتَعَرَّض للمُغْرِيَات ولَا سِيما مَع وُجُود النَّص الصَرِيح (لَا تُسَافِر المرأَة إِلَّا مَع ذِي مَحرَم) ومما يَنبَغِي العَلم بِهِ أَنَّ هَذه المسألة مِن المسَائِل الخِلَافِيَّة الاجتِهَادِيَّة وَلكِن مما يَنبَغِي التَنَبُّهِ لَه أَنَّ مَنْ قَال بِرُخْصَة سَفَر المرأَة مَع الرُّفقَاء فِي

الحَج وفِي العُمْرَة لَا يُرَخَّص فِي ذَلِك فِي كُلِّ الأَحْوَال وَلَا يُرَخَّص فِي كُل سَفَر فَالرُّخصَة مِن هَؤُلَاءِ لأَنَّه قَد خَرَجَت مُقَيَّدَة فِي حَالَات .

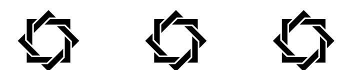
۞ ۞ ۞

السؤال : مَا حُكمُ حَكِّ الشَعرِ للمُحْرِم ؟

الجواب : رَوَىٰ مَالِك فِي مُوَطَّأ مِن حَدِيث عَلْقَمَة بِن أَبِي عَلْقَمَة عَن أُمِّه أنَّها قَالَت سَمِعَت عَائِشة تُسْأَل عَن المحْرِم يَحُكُّ جَسَدَه فَقَالَت: «نَعَم فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيُشَدِّد وَلَو رُبِطَت يَدَاي لَحَكَكْتُ رَأْسِي بِرِجْلِي» والتَّشْدِيد بِالحَك مِن الضَرُورِي يَسْقُط مِنهُ شَيء مِن الشَّعر فالقَول بِشَرطِ أنْ لَا يَسقُط شَيء مِن الشَّعر هَذا مُجَرَّد اجْتِهَاد ولأَنَّه مِن الضَرُورِي يُسْقِط شَيء مِن الشَّعر ولَا سِيَّما حِين قَالَت عَائِشَة **(لِيَحْكُكْهُ وَلِيُشَدِّد)** وَلهَذَا جَاءَ رَجُل إلىٰ الأَعْمَش قَال أَحُكُّ رَأسِي وأنَا مُحرِم ؟ قَال: **نَعَم** قَال: إلىٰ أيِّ غَايَة أحُك ؟ قَال: **(حَتَى يَخْرُج العَظْم)** فَلا دَاعِي للتَنَطُع كَما يَصْنَع بَعض العَامَّة يَضْرِبُ رَأْسَهُ بِأُصْبُعَيه كَأَن يَضْرِب مِسْمَارًا فِي خَشَبة خَير الهَدي هَدي رسُول الله صلىٰ الله عليه وَسَلَّم وَشَر الأُمُور مُحدَثَاتِها وَهَذه أمُّ المؤمِنِين مِن أعْلَم النَّاس بالسُّنَّة وَمَن أَعلَم النَّاس بِهَدي النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم تقول **(فَلْيَحْكُك وَلْيُشَدِّد وَلَو رُبِطَت يَدَاي لَحَكَكْتُ رَأْسِي بِرِجْلِي)** وَكَما تَقَدَّم عَن ابن عُمَر وَعَن جَماعَة أنَّهم أَفْتَوا بِحَكِّ الرَأسِ وأَنَّه لَا بَأس بِه مَع مَظَنَّة سُقُوط شَيء مِن الشَّعر وَلَو سَقَطَت شَعَرة أو شَعْرَتَان أو أَكْثَر أو أَقَل لا يَضُر ذَلِك المُحْرِم تَقَصُد حَلقُ الرَّأس كُلَّه وإنْ كَانَ لِعَذْر فَعلَيه الفِدْيَة بِدُون إِثْم وإِنْ كَانَ لِغَير عُذْر فَالفِدْيَة مَع الإِثْم .

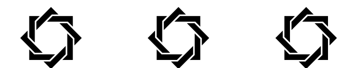
السؤال : **مَا حُكمُ حَلق الرَّأس "التَحلُّل" فِي الحَج ؟**

الجواب : حَلْقُ الرَّأس مِن الوَاجِبَات .



السؤال : **مَا حُكمُ حَلق الرَّأسَ كُلَّه لِعُذر ؟**

الجواب : يَجُوز حَلقُ الرَّأس كُله لِعُذر .

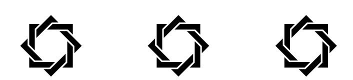


السؤال : **مَا حُكمُ حَلق الرَّأس للمُحْرِم ؟**

الجواب : حَلْقُ الرَّأس نوعان :

النوع الأول : أنْ يَحلِقه مُتعَمِدًا سَواءً كَانَ لِعُذر أو لِغيرعُذر فَتَجِبُ عَلَيهِ الفَدْيَة بِالإِجماع

النوع الثاني : أنْ يَحلِق جَاهلاً أو ناسيًا فَلا شيءَ عَليه فِي ذَلِك لأنَّ الله جلَّ وعَلا يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أو أَخْطَأْنَا﴾ ولأنَّه قَد عُفِي عَنْهُ خطَأه فَلَم يَتَقَصَّد فَحَدِيث كَعب بن عُجْرَة فِي المتَعَمِّد والمتَعَمِّد وَإِن كَان مَعْذُورًا فَتَجِب عَلَيه كَفارَة لِفَعْلِه بِخِلاف الجَاهِل أو النَّاسي أو المكْرَه لم يَقْصِد أصلًا وإنْ كَانَ قَصَدَ فَقَد أَخْطَأ .



السؤال : مَا حُكمُ خُرُوج أَهْل مَكَّة إِلى أَدْنَى الحِّل للإِحْرَام ؟

الجواب : أَهْل مَكَّة فِي الحج يُحْرِمُون مِن مَكَّة وَلَا يَخرُجُون إِلىٰ أَدْنَىٰ الحِل لِيُحْرِمُوا بَل لَا أَصْل لهٰذَا مِن حَيث الدَّلِيل .

السؤال : مَا حُكمُ دُخُول مَكَّة بِدُون إِحْرَام ؟

الجواب : يَجُوز دُخُول مَكَّة بِدُون إِحْرَام لمن لَا يُرِيد الحج وَلَا العُمْرَة فَلا يَجب الإِحْرَام إِلَّا عَلىٰ مَن نَوىٰ الحج أَو العُمْرَة وَهَذا ظَاهِر النُّصوص .



السؤال : مَا حُكمُ دُخُول مكَّة مِن أَعْلَاها ؟

الجواب : يُسَنُّ دُخُول مكَّة مِن أَعْلَاهَا



السؤال : مَا حُكمُ الخُّرُوج مِن أَسْفَل مَكَّة ؟

الجواب : يُسَنُّ الخُّروج مِن أَسْفَلِ مَكَّة .



السؤال : مَا حُكمُ ذَبحُ الفِدْيَة فِي غَير الحَرَم لمن عَلَيهِ كَفَّارَة الأَذى ؟

الجواب : النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يبين مَوضِع الكَّفَارَة وَلهذَا ذَهَبَ عَامَّة التَابِعِين إِلى أَنَّه يَجُوز أَنْ يَذْبَح فِي غَير الحَرَم كَما أَنَّه يَجُوز أَنْ يَصُوم فِي غَير الحَرَم وأَنْ يُطْعِم فِي غَير الحَرَم وذَهبَ بَعضُ العُلَماء إِلى أَنَّ الدَّم يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الحَرَم وَفيه نَظَر والصَحِيح الأَوَّل كَما جَاز الصِّيَام فِي غَير الحَرَم جَازَ النُّسُك فِي غَير الحَرَم وَهَذَا لَيسَ فِي كُلِّ دَم إِنَّما الكَلَامُ الآن عَلى فِدْيَة الأَذَى .

۞ ۞ ۞

السؤال : مَا حُكمُ رَفْعُ اليَدَين عِنْدَ رُؤْيَة الكَعْبَة ؟

الجواب : اسْتَحَبَّ أَكْثَر أَهْل العِلم رَفَع اليَدَيْن عِندَ رُؤْيَة الكَعْبَة وَذَكَرُوا فِي البَاب أَخْبَارًا **لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيء** وَقَد رُوِيَ هَذَا عَن جَمَاعَة مِن الصَّحَابَة والتَّابِعِين ولكِن قَال مَالِك وَغَيره لَا تُرفَع الأيدِي وَهَذَا أَصَح فَلَم يَثْبُت فِي ذَلِك حَدِيث مَرفُوع وَلم يَثْبُت أيضًا دعَاء عَن النَّبي صلى الله عليه وسلم.

۞ ۞ ۞

السؤال : مَا حُكمُ زِيَادَة (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسكَ كَذَا وَكَذَا فَيَسِّرْهُ لِي) فِي نِيَّة الحَج ؟

الجواب : زَادَ بَعضُ الفُقَهَاء (**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسَكَ كَذَا وَكَذَا فَيَسِّرْهُ لِي**) ترى هَذا فِي «زَاد المستقنع» وغَيره وهَذا بِدْعَة وَلَا أَصْل له ولم يَرِد عَن النَّبي صلى الله عليه وسلم وَلَا عَن أَحَد مِن الصَحابَة أَنَّه يَقُول فِي النُّسُك اللهُمَّ إِنِّي أُرِيد أَو اللهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ نُسُكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَما

المحْفُوظ عَن النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم وعَن الصَّحَابَة أنْ يَتَلَفَّظ بِالنُّسُك يَقُول لَبَّيك عُمْرَة لَبَّيكَ حجًّا أو لَبَّيكَ عُمْرَة وَحَجَّة وَقَد قَال جِبْرِيل للنَّبي صلىٰ الله عليه وسلم قُل عُمْرَة فِي حَجَّة فَهَذا تَلَفُّظ بالنُّسُك وَهَذَا خَاص بِالحَج وأَمَّا التَّلَفُّظ بِالنِّية فَلا أَصْلَ لَهُ لا فِي الحج وَلَا فِي غَيره

السؤال : مَاحُكمُ زِيَادَة (لَبَّيكَ وَسَعْدَيْك وَالخَيْر فِي يَدَيْك لَبَّيْكَ وَالرَغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَل) فِي التَلْبِيَّة؟

الجواب : تَجُوزُ هَذِهِ الزِّيَادَة وَأَمَّا النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم فَلَم يَكُن يَقُولُها وَلَكِن أقَرَّ أَصْحَابَهُ علىٰ الزِّيَادَة .

السؤال : مَا حُكمُ سَعِي المرأَة سَعْي المرأة سعيًا شديدًا ؟

الجواب : المرأة لَا تَسْعَىٰ سَعيًا شديدًا حَكَاهُ ابنُ المُنْذِر إجماعًا وصحَّ هَذَا عَن ابن عُمَر وَسَواءً كَانَ هَذَا لَيلاً أَو نَهارًا وَقَد جَاءَ عَن بَعض فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّة التَّرَخِيص فِي ذَلِك للمرأة وَذَلِك بِشَرطَين أَنْ يَكُون فِي اللَّيل والشَرط الثَّانِي أنْ يَكُون المسْعَىٰ خاليًا .



السؤال : مَا حُكمُ شُربُ المحْرِمِ للقَهْوَةِ التي تَحتَوِي عَلى زَعْفَرَان ؟

الجواب : إذَا وُضِعَ الزَّعْفَرَان فِي القَهْوَة وَلم يَقْصُد بِذَلِك التَطَيُّب وَلَا التَّرَفُّه فَلَا حَرَج فِي ذَلِك وإِنْ كَانَ يُسَمَّى طِيبًا عِنْدَ أهلِ العَلْم .

❖ ❖ ❖

السؤال : مَا حُكْم شَمِّ الطِيب للمُحْرِمِ ؟

الجواب : المسألة فِيهَا ثَلَاثُ مَذَاهِب :

المذهب الأول : منع تَقَصُّد الشَّم مطلقًا وأنَّه مُحرم وأنَّ مَن فَعلَه مُتَعَمِّدًا فَعلَيهِ الفِدْيَة وَهَذا المشْهُور مِن مَذْهَب أحمد .

المذهب الثاني : مَذْهَب الجُمْهُور إنْ تَقَصُّد الشَّم مَكْرُوه غَير مُحَرَّم

المذهب الثالث : أنَّه إِنْ حَصَل بِقَصْد التَّرَفُّه واللَّذَّة فَيَحْرُم وإِلَّا فَلا .

❖ ❖ ❖

السؤال : هَل يُشْرَع لِغَير الحَاج أنْ يَصُوم أَيَّام التَشْرِيق أم لَا ؟

الجواب : قَولَان لأَهْلِ العِلْم :

القول الأول : قَول الجُمهُور يَحْرُم صِيَام أَيَّام التَشْرِيق لِغَير الحَاج لحدِيث نُبَيْشَة الهُذَلي فِي مُسْلِم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قَال **(أَيَّامُ التَّشْرِيق أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله)**

القول الثاني : لَا يَمْتَنِع وَفِيه نَظَر وَالصَّحِيح القَولُ الأَوَّل وأدِلتَه قَوِيَّة وَلَكِن يَجُوز للحَاج إذَا لم يَجِد الهَدي .

❖ ❖ ❖

السؤال : ما حُكمُ صِيَام يوم عَرَفَة للحَاج ؟

الجواب : يَمْتَنِع عَن الصِّيَام عَلىٰ الصَحِيح بالنِّسبَة للحَاج وأمَّا غير الحَاج فيُشْرَع صِيَامه كَما جَاءَ الخبَر فِي صَحِيح الإمام مُسْلِم فيُحْمَل هَذَا عَلىٰ الحَاج يَعْنِي يَمْتَنِع عَن صِيَامه وقَد استَشْكَل كَثِير مِن العُلَماء كَونُه يوم عِيد وَمَع هَذا لم يَتَفِق العُلَماء عَلىٰ تَحرِيم صَيَامه حَتىٰ للحَاج لأنَّ العُلَماء اخْتَلَفُوا فِيه للحَاج فَمِنْهُم مَن أَجَاز صِيَامه حَتىٰ للحَاج وَمِنْهُم مَن كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَن حَرَّمَهُ وَمِنْهُم مَن قَال إنَّ هَذَا أَمْر يَرْجِع إلَىٰ قُوَّة الرَّجُل وَتَحَمُّلِه للصِّيَام ونَحو ذَلِك والصَحِيح مَنعُ الحَاج مِن الصِّيَام لأنَّ هَذا يوم عِيد فَلا يُشْرَع صِيَامه وَيُعْتَذَر عَمَّن أَجَازَه بَأَنَّه مُجْتَهَد وَ مُتَأَوِّل وأَمَّا بِالنِّسبَة لِغَير الحَاج فَيُشْرَع صِيَامه وَيُنْدَب إلَىٰ ذَلِك لأنَّ الخبر صَحِيح فِي صَحِيح الإِمَام مُسْلِم .

❖ ❖ ❖

السؤال : مَا حُكمُ قَتْلَ الصَيْد للمُحْرِم ؟

الجواب : قَتْلُ الصَّيد نوعَان إمَّا أنْ يَكُون بَرِّيًا وَإمَّا أنْ يَكُون بَحرِيًا فَإن كَانَ الصَّيدُ بَرِّيًا فَقَد **أَجْمَع أَهْلُ العَلْم عَلَى مَنعِ قَتْلِه** كَمَا ذَكَر ذَلِك ابنُ المُنْذِر وَغَيْره وَهَذَا بِخِلَاف صَيْد البَحْر فَإنَّه مُجْمَع عَلىٰ حِلِّهِ قال تعالىٰ: **(أَحَلَّ لَكُم صَيْد البَحْرِ وَطَعَامُه)** .

السؤال : مَا حُكمُ قِرَاءَة (إِنَّ الصَفَا والمرْوَة . .) عِندَ الدُّنُو مِن الصَّفَا ؟

الجواب : فِي حَدِيث جَابِر فَلمَّا دَنَا مِن الصَفَا قَرأَ (إِنَّ الصَفَا والمرْوَة . .) يُحتَمَل سُنيَّة قِرَاءَة هَذِه الآية مُطْلَقًا وَيُحتَمَل أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قَرَأَ عَلى وَجْه التَعْلِيم وَلهذَا جَهَر بِصَوتِه كَالمعَلِّم للصَّحابة وَبِدَلِيل أنَّه قَال بَعدَ ذَلِك أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ **وَهَذَا الأَقْرَب** فَإِذَا لمْ يَكُن مَعَهُ أَحَد يُعَلِّمُهُ فَلا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَة هَذِه الآية وإِذَا كَانَ مَعَه مَن يَشْهَد هَذا الحُكم فيَقْرَأ هَذِه الآية بِصَوْتٍ جَهُورِي بِقَدْر مَا يُسْمِع مَن مَعَه ثُمَّ يَقُول أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِه .

❖ ❖ ❖

السؤال : مَا حُكمُ قَول المحْرِم اللهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَحج مُفْرِدًا ؟

الجواب : حِين يَقُول المفْرِد اللهُمَّ إِنِّي نَوَيْت أَنْ أَعْتَمِر أَوْ اللهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَحُج مُفْرِدًا فَهَذَا **بِدْعَة** وَقَد جَاءَ فِي «الصحيحين» مِن حديث القَاسِم بن محمَّد عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ)

❖ ❖ ❖

السؤال : مَا حُكمُ قَولُ المتَمَتِّع (لَبَّيكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّع بِها إِلى الحَج)

الجواب : قَولُ بَعض النَّاس بِأنَّ المتَمَتِّع يَقُول: لَبَّيكَ عُمْرَة مُتَمَتِّعًا بِها إِلى الحَج فَهَذَا غَيرُ صَحِيح ولَا أَصْلَ لهذا فَحَدِيث عَائِشَة فِي «الصحيحين» صَرِيح فِي القَضِيَّة فِهَي ذَكَرت المتَمَتِّعِين تَقُول: أَهَلُّوا بِعُمْرَة وَلمْ تَقُل أَهَلُّوا بِعُمْرَة مُتَمَتِّعِين بها إِلى الحج .

السؤال : مَا حُكمُ قَول (بَسْمِ الله وَبِالله وَمِنَ الله وِإِلَى الله) عِندَ دُخُول مَكَّة ؟

الجواب : قَول (بَسْمِ الله وَبِالله وَمِنَ الله وِإِلَى الله) هَذا بِدْعَة لأَنَّ هَذَا لم يَثبُت فِيهِ دَلِيل عَن النَّبي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ زِيَادَة عَلَى مَا فَعَل النبي صلى الله عليه وسلم وَمَا فَعَل الصَحَابَة والأَصْلُ فِي العِبَادَات البُطْلَان حتى يَثْبُتَ فِي ذَلِك دَلِيل .

السؤال : مَا حُكمُ لِبس العَمَائِم والبَرَانِس للمُحْرِم ؟

الجواب : قَد أجمَع العُلَمَاء عَلَى تَحرِيم العِمَامَة والبُرْنُس للمُحْرِم لما فِي «الصحيحين» مِن حَدِيث مالك عَن نَافِع عن ابن عُمر قَال: سُئِل رَسُول الله صلى الله عليه وسلم عَن مَا يَلبَس المحْرِم فَقَال: (لَا يَلْبَسُ العَمَائِم وَلَا البَرَانِس) الحديث .

السؤال : مَا حُكمُ لِبسُ الإزار والرداء المطيبين ؟

الجواب : لا يجوز لبس الإزار أو الرداء المطيبَين وبهذا قال جماعة من أهل العلم وهو اختيار الآجُرِّي و أبو محمد بن حزم عليهما رحمة الله.



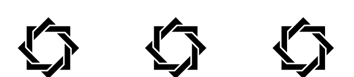
السؤال : مَا حُكمُ لِبس الإِزَار الَّذي عَلى شَكلِ وِزْرَة ؟

الجواب : جَعْل الإِزَار عَلى شَكْل وِزْرَة يَحتَمِل أَحَدَ أمْرَين .

الأمر الأول : المَنْع لأنَّه فُصِّل وخِيطَ عَلى هَيئَة عُضُو وَلأنَّه فِي مَنزِلَة الطَّاقِيَّة عَلى الرَّأْس قِيسَت عَلى العِمَامَة وَقَد عَلَّل جَمَاعَة بِأنَّه مَخِيط وَهَذا التعليل غَيرُ صَحِيح وَيُحْتَمَل الجَوَاز لأنَّ المَخِيط الَّذي عَلى الحُقْوَين بِمَنْزِلَة الحِزَام وَلَا فَرْق وَلَكِن النَّاسَ لمْ يَعْتَادُوه والدَّلِيل عَلى هَذا أنَّه أوَّل مَا خَرَجَ الحِّزَام وُجِدَ مَن يَمْنَعُه باعْتِبَار أنَّ هُنَاك مَخِيطًا وَهَذَا نَاتِجٌ عَن الغَلَط فِي فَهْم المَخِيط فَلَيسَ كُلُّ مَخِيط مَمنُوعًا وَإِنَّما المَخِيط المَمْنُوع مَا كَان مُلْحَقًا بِأَحَد الأَصْنَاف السَابِق ذِكْرُهَا لَا يَلْبَس المُحْرِم القَمِيص وَلَا العَمَائِم وَلَا السَرَاوِيل المَقْصُودَة عَلى عُضْو مُعَيَّن وَأيُّ فَرقٍ بينَ كَونِه يَربطُ الإزَار بِحِزَام أو يَكُون عَلى هيئة مَغَّاط وَنَحوِ ذَلِك وَإِن كَانَ اجْتِنَاب هَذا تَورُّعًا أَوْلى والعلمُ عِنْدَ الله .

السؤال : ما حكم لبس الثوب المطيب وما حكم التطيب قبل وبعد عقد للمحرم النية ؟

الجواب : الصَحِيح مِن أَقَاوِيل العُلَمَاء مَنعُ لِبسُ الثَّوب المطَيَّب وإِنْ طَيَّبَهُ بَعد عَقدِ النِّية فَهَذَا مُحَرَّم بِالإِجْمَاع وإِنْ طَيَّبَه قَبْل عَقْد النِّية سواءً كَانَ لَابِسًا لَه أوْ لَبِسَه فِيمَا بَعْدَه فَالرَّاجِح مَنْعُه وَذَلِك لِعُمُوم حَدِيث ابن عمر (لَا يَلْبُسُ المُحْرِم ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعْفَرَان) .



السؤال : مَا هُو الهِمْيَان وَمَا حُكمُ لِبْسِه ؟

الجواب : الهِمْيان يُشبه سَكْتَةَ السَرَاوِيل يُوضَع فِيهَا الدَّرَاهِم وَالدَّنَانِير ويُشَدُّ عَلىٰ الحُقْو قَال سَعِيد بن المُسَيَّب: (**لَا بَأسَ بِالهِمْيَان للمُحْرِم**) رَوَاه أَبُو بَكر ابن أَبِي شَيْبَة رَحِمَه الله تعالىٰ فِي المُصَنَّف .

❖ ❖ ❖

السؤال : مَا حُكمُ مَن حَلَقَ جُزْءًا مِنْ شَعْرِه قَبلَ التَّحَلُّل ؟

الجواب : الصحيح أن من قطع شعرةً أو شعرتين أو ثلاثة أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين لا شيء عليه لأنه لم يرد نص في هذا وإنما جاء النص بحلق الرأس كله ودليل ذلك أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم احتجم في رأسه والحديث متفق عليه ومن الضروري أن يحلق شيء من الشعر ولم يفدي فهذا نص في المسألة وقول من قال أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم احتجم ولم يحلق شيء من الشعر فهذا بعيد جداً ما هناك حجامة بدون تساقط شيء من الشعر .

❖ ❖ ❖

السؤال : ما حكم نية الدخول في النسك ؟

الجواب : ونية الدخول في النسك ركن من أركان الحج والعمرة.



السؤال : ما حكم وضع العلامتين الخضراء في المسعى ؟

الجواب : لما أزيل الوادي وُضعت هاتان العلامتان لمعرفة مكانه ووضعهما من المصالح المرسلة فالحاجة داعية إليها لئلا تندرس السنة فليس وضع العلامتين بمنزلة وضع الخط في الطواف لأن وضع الخط للطواف لا تندرس به السنة ولا يقع محرم بتركه فوضعه من البدع بخلاف وضع العلامتين على مكان الوادي فلو لم توضعا لزالت بذلك السنة فهما موضوعتان للدلالة على مكان الوادي ليس غير ولو كان الوادي موجوداً لما جاز وضع علامتين

❖ ❖ ❖

السؤال : ما حكم وضع خط محاذي للحجر الأسود للإشارة للحجر الأسود ؟

الجواب : ولا اعتبار للخط الموجود في هذا العصر سواءً حاذاه أو لم يحاذه فالاعتبار بمحاذاة الحجر الأسود وكلٌ بحسبه و به تبرؤ ذمة المكلف ولأن هذا الخط يؤدي إلى ازدحام الناس ومخالفة المشروع الثابت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة وفي عهد أئمة التابعين والأئمة المتبوعين ولأن القاعدة تقول **كل أمر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية الفعل فإنه بدعة** وهذا الخط أمكن فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع خطاً فإن قيل أن الجهل قد كثر والناس قد كثروا فيكاد لا يضبطون فالجواب عن هذا من وجوه : أن الجهل يوجد في كل زمان كما يوجد في هذا العصر فهو موجود في العصر الأول والثاني والثالث والدليل على هذا الأدلة المتواترة أن هذا يقول فعلت كذا وهذا يقول فعلت كذا وهذا تطيب في الإحرام وهذا لم يأتي لعرفات إلا

ليلاً وغير ذلك من الأشياء . الأمر الثاني أن البلاد الإسلامية اتسعت في عهد عمر ودخل في الدين العرب والعجم والأعراب وغيرهم ممن يتصور وقوع الجهل منه ومع ذلك لم يخط أمير المؤمنين للناس خطاً الأمر الثالث أن مفاسد هذا الخط أكثر من مصالحه لوجود الزحام واعتقاد أنه لا يجزئ إلا بمحاذاة الخط دون محاذاة الحجر وكل بحسبه. زيادة على هذا أن هذا الخط يؤدي إلى تلاصق الناس كالبنيان المرصوص عند محاذاته حتى أنه أدى إلى تضام الرجال مع النساء حتى يضم الرجل المرأة كأنه قد ضم زوجته نسال الله السلامة والعافية. الأمر الرابع أنه وسيلة إلى عبادة **والوسيلة إذا انعقد سببها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة وأمكن فعلها فلم تفعل فهي بدعة** . الأمر الخامس أن الأصل المشروع اعتبار الرؤية ويكفي في ذلك غلبة الظن فإذا غلب على ظن المكلف أنه قد حاذى برأت ذمته وإن كان في علم الله أنه لم يحاذي وحينئذ يتسع المطاف للناس فهذا يتقدم متر وهذا يتأخر.

السؤال : ماذا تلبس المرأة عند الإحرام ؟

الجواب : المرأة لها أن تلبس ما شاءت من الثياب ولكن تجتنب الثياب المعطرة والنقاب والقفازين وما عدا ذلك فتلبسه .



السؤال : ماذا يصنع المحرم إن لم يجد إزارين أو نعلين ؟

الجواب : من لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد إزاراً لبس سراويل إلى أن يجد أي نعلين أو إزاراً ولا فدية وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وعليه أكثر أصحابه فقد نص الإمام احمد في غير ما رواية إن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل ولا يفتقه ولا إثم ولا فدية ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

السؤال : ما هي شروط الصيد الذي يضمر بالجزاء ؟

الجواب : الصيد الذي يضمر بالجزاء له ثلاثة شروط أحدها أن يكون مباحا أكله لأن مالا يباح أكله لا يسمى صيدا كالكلب وشبهه الشرط الثاني أن يكون بريًّا فهو الْمُحَرَمُ صيده لأن الإجماع منعقد على جواز صيد البحري الشرط الثالث أن يكون أصله متوحشاً سواءً استأنس أو لم يستأنس وما ليس بوحشي فلا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحو ذلك والاعتبار بذلك بالأصل لا بالحال وإن قتل صيداً مأكولاً بريًّا أصلاً فعليه جزاؤه وهذا بالاتفاق إذا كان متعمداً لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ .



السؤال : ما صحة إحرام الحائض والجُنُب والنفساء ؟

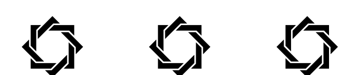
الجواب : يصح إحرام الحائض والنفساء ويُلحق بهما الجُنُب ، فإذا أحرم الجنب صح إحرامه وإذا أحرمت الحائض صح إحرامها وإذا أحرمت النفساء صح إحرامها غير أنهم لا يطوفون بالبيت حتى يغتسل الجنب وتطهر الحائض والنفساء .

السؤال : ما صحة الأحاديث الواردة في أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين بعد الهجرة ؟

الجواب : الأحاديث الواردة انه صلى الله عليه وسلم حج حجتين بعد الهجرة كلها منكرة وقد جزم بنكارتها الإمام البخاري وأحمد بن حنبل والترمذي وطائفة من المحدثين.

السؤال : ما صحة حديث تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ماذا يعرض له ؟

الجواب : حديث **(تعجلوا إلى الحج** - يعني الفريضة - **فإن أحدكم لا يدري ماذا يعرض له)** هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي سيء الحفظ وقد رواه أيضا أبو داوود وأحمد من طريق أبي صفوان عن ابن عباس وصححه الحاكم وأبو صفوان قال عنه أبو زرعة لا اعرفه.



السؤال : ما حكم عقد النكاح للمحرم ؟

الجواب : روى البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : **(لا ينكح المحرم فان نكح رُدَّ نكاحه)** وهذا دليل على بطلان عقد النكاح والعبرة في تحريم العقد حال الإحرام دون غيره فلو وكَّل وهو حلال رجلا لم يجزئ أن يزوجه بعد ما يحرم – أي المُوَكِل – بخلاف العكس فقد رخص في ذلك جماعة من العلماء .

السؤال : ما صحة ما نُسِب إلى الإمام ابن حزم أنه يسَوِّي بين الصبي وبين العبد وأن حج الصبي يجزئ عن حجة الإسلام ؟

الجواب : ذكر كثير من المتأخرين عن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أنه يُسَوِّي بين الصبي والعبد وأن الصبي إذا كان مميزاً قبل أن يبلغ وحج فيجزئه عن حجة الإسلام والذي وقفت عليه في المُحَلَّى أن قال يكون نفلاً وإذا بلغ يحرم بالفرض ويكون الأول نفلاً ولم يصرّح رحمه الله تعالى بأنه يجزئه عن حجة الإسلام وإنما صرّح في العبد والظاهر أن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى يرى أن الإجماع منعقد في أن الرجل إذا لم يبلغ أو المرأة فحج كل منهما فلا يجزئه عن حجة الإسلام كما حكى الإجماع كما تقدم النووي وسبقه القاضي وسبقه ابن عبد البر وسبقه الإمام الترمذي رحمهم الله تعالى كلهم حكوا الإجماع في هذه المسألة.



السؤال : ما صحة ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة أنه لا يصحح حج الصبي ؟

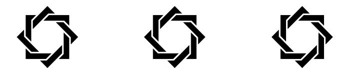
الجواب : غلط كثير من المتأخرين على الإمام أبو حنيفة فقالوا عنه : بأنه لا يصحح حج الصبي ذلك ذكر عنه ابن بطال والحافظ ابن حجر في فتح الباري والنووي في المجموع وجماعات كثيرون وفي هذا نظر والثابت عن أبو حنيفة أنه يصحح حج الصبي ولكنه يقول ليس عليه كفارة إذا ترك محظوراً أو أتلف شيءً حتى أن الطحاوي وهو من أعلم الناس بمذهب أبو حنيفة وهو حنفي معروف ذكر في شرح معاني الآثار الإجماع على صحة حج الصبي ولم يحكي خلافاً لا عن أبي حنيفة ولا عن غيره وكذلك رجعت إلى كتب الأحناف وكلهم صرحوا بصحة حج الصبي لأن الأحاديث الواردة كثيرة جداً .

❖ ❖ ❖

السؤال : ما صحة ما يذكره بعض المتأخرين عمن يريد الحج وهو مدين (أنه إذا أذن له صاحب الدين جاز له أن يحج) ؟

الجواب : يذكر بعض المتأخرين أنه إذا أذن له صاحب الدين جاز له أن يحج وهذا لا أصل له سواءً أذن أو لم يأذن ولا يتعلق بأذنه أو عدمه حكم شرعي وإنما الصحيح أن يقال إذا ابرأه كأن يقول إن رجعت فسوف استوفي منك وإن قدَّر الله عليك بوفاة فذمتك بريئة فحينئذ يجوز أن يحج أما كون الإنسان يستأذنه أو لا يستأذنه فهذا لا أصل له يجب عليه أن يسدد الديون ولو قال له حج إلا إذا اشترط أن يبرئه لأن لا تزال الذمة مشغولة بالدين فالقضية قضية ذمة وليست القضية أذِن لك أو لم يأذن لك فإنَّ الإنسان لا يدري ماذا يعرض له فقد يموت وعليه دين والدين أمره عظيم حتى قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم (يغفر للشهيد

كل شيء إلا الدين) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.



السؤال : ما الحكم إذا سال الطيب عن عرق فأصاب البدن أو الإحرام ؟

الجواب : إذا سال الطيب عن عرق أو من حر الشمس أو غير ذلك فأصاب البدن أو الثياب فإنه لا شيء في ذلك.



السؤال : ما الدليل على صحة حج الصبي ؟

الجواب : الدليل على صحة حج الصبي ما جاء في صحيح الإمام مسلم من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كُرَيب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم **(لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر)** .



السؤال : هل قرن الثعالب هو قرن المنازل ؟

الجواب : قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وقد أطلق عليه بعض أهل العلم قرن الثعالب ورُدَّ هذا فإن قرن الثعالب جبل مطلٌ على عرفات وليس هو بقرن المنازل وقالها آخرون بأنه هو قرن المنازل .

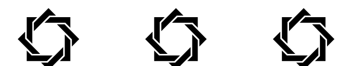
السؤال : هل للفقير ان يأخذ من الزكاة ليحج ؟

الجواب : في ذلك خلاف **القول الأول** : له أن يأخذ الزكاة لأن الحج من سبيل الله والله جل وعلا قال (وفي سبيل الله) فله أن يأخذ الزكاة ولأنه يأخذ الزكاة بما هو دون ذلك ولأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب **القول الثاني** لا يأخذ الزكاة لأن الله جل وعلا قد عفا عنه ولو قيل بالتفصيل لكان جيداً حيث يقال إن كان يأخذ الزكاة لفقره هذا لا إشكال فيه ويحج بشيء من هذا المال أو بكل المال وإن كان مستغنياً بنفسه ولكن ما عنده مال يحج به فقد يقال بأن الامتناع عن أخذ الزكاة أولى لأن الله جل وعلا قد أسقط عنه الحج ولكن لو أخذ الزكاة ليحج لم يكن بذلك آثماً فإنه يريد بذلك تأدية فرض وركن من أركان الإسلام .



السؤال : هل يلزم التتابع في صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد العودة ؟

الجواب : لا يلزم التتابع لا في الثلاثة ولا في السبعة لا يلزم التتابع إلا في حالة واحدة إذا أخرها إلى أيام منى لأنها تنتهي الأيام فإنها تجب حينئذ التتابع

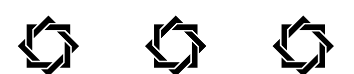


السؤال : هل يجب الحج على العبد المملوك ؟

الجواب : العبد الرقيق – أي المملوك – لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه.

السؤال : هل يجب على الأب أن يمنع و يتابع ابنه لكي لا يرتكب محذوراً من محذورات الإحرام ؟

الجواب : يمنعه إذا تيسر لكن لا يلزم أن يتابعه أو نحو ذلك ويمنعه احتياطا أيضا ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الغير كقتل الصيد وإتلاف شجرة ونحو ذلك.

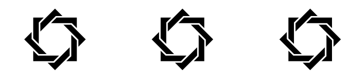


السؤال : هل يجب على الزوج أن يحج مع امرأته ؟

الجواب : في ذلك قولان لأهل العلم ، **القول الأول** : أنه يجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي خرجت حاجَّة فقال **(حج معها)** وفي رواية **(أخرج معها)** وقال الإمام ابن جزم رحمه الله تعالى في المحلى (وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى وتحج هي دونه) واعترض على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال (والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض) فلهذا لو امتنع الزوج إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة والقول بأنه لا يلزم الزوج قول قوي .

السؤال : هل يُجَرَّد الصبي من المخيط كما يُجَرَّد الكبير؟

الجواب : ظاهر الأدلة أن الصغير يأخذ حكم الكبير فيجرد عن المخيط إن كان ذكراً وتجنب الطفلة الأنثى من القفازين والنقاب لأن المرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين .



السؤال : هل يجزئ سعي المحدث ؟

الجواب : لو سعى محدثاً سواءً كان الحدث أكبر أم أصغر لا فرق بينهما فلو سعت الحائض أو الجنب أو فيهما نجاسة - أي في ثيابهما نجاسة - أو طاف أو سعى الرجل عريانا أجزأه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة والسعي ليس بصلاة حتى يشترط له ما يشترط للطواف على قول الجمهور ولكن الأفضل أن يسعى متطهراً ويبتعد عن حمل النجاسات وأن يستر عورته وهذا بصرف النظر عن قضية الإثم الفقهاء يتحدثون عن قضية هل يجزئ أم لا يجزئ .

۞ ۞ ۞

السؤال : هل يجوز الحج عن الغير قبل الحج عن النفس ؟

الجواب : لا يجوز الحج عن الغير قبل الحج الفرض عن النفس .

۞ ۞ ۞

السؤال: هل يجوز أن أحج عن شخص من أجل المال يعطيني أحج فيه والباقي يكون لي ؟

الجواب : فرق بين من حج ليأخذ وبين من أخذ ليحج من حج ليأخذ هذا ليس له عند الله من حظ ولا نصيب ومن أخذ ليحج بحيث لا يستطيع الوصول إلى البيت إلا في أخذ هذا المال ولا يريد هذا المال يريد الله والدار الآخرة ولكن لا يستطيع أن يصل إلى أداء هذه

العبادة وإلى أداء هذه الشعيرة العظيمة إلا بأخذ هذا المال فهذا لا حرج عليه في هذا ولو زاد المبلغ .

السؤال : هل يجوز لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة ؟

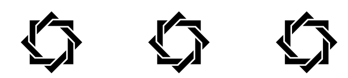
الجواب : ليس لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل المدينة ذا الحليفة فليس لهم مجاوزته ولا تخطيه ما داموا قاصدين وناويين للحج أو العمرة .

السؤال : هل يجوز للأب والأم أن يأمرا ولدهما بالتحلل بعد الإحرام ؟

الجواب : إن أحرم الابن فليس للأب ولا للأم أن يأمراه بالتحلل لوجوبه بالشروع فيهما ولا يجب على الولد طاعتهما في ذلك كما أنه لا يجب طاعتهما في الحج الواجب .

السؤال : هل يجوز للأب والأم أن يمنعا ولدهما من الإحرام بالحج أو العمرة إذا كانا نفلاً ؟

الجواب : نعم للأب والأم أن يمنعا ولدهما من الإحرام بحج أو عمرة إن كان نفلاً .



السؤال : هل يجوز للزوج أن يمنع امرأته من حج الفرض ؟

الجواب : ليس للزوج أن يمنعها عن حج فرضها باتفاق أهل العلم .

۞ ۞ ۞

السؤال : هل يجوز للصبي أن يحرم بدون إذن وليه ؟

الجواب : قيل لا يحرم بدون إذن وليه لأنه لا يصح إحرامه وهذا قول طائفة من الفقهاء والصحيح أنه لا بأس أن يحرم الصبي بدون إذن وليه إذا كان مميزاً وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو اختيار مجد الدين أبي البركات من الحنابلة .

۞ ۞ ۞

السؤال : هل يجوز للعاجز أن ينيب غيره في حج النافلة ؟

الجواب : يجوز الحج عمن لا يستطيع ذلك من الأحياء وهذا في الفرض وأما في النفل ففيه قولان لأهل العلم وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد الرواية الأولى أن للعاجز عن الحج أن ينيب عنه من يحج عنه نفلاً أو يعتمر عنه نفلاً الرواية الثانية المنع وهذا أقوى لأن الرخصة جاءت في الفرض حين العجز وأما العاجز الذي يريد التنفل فيُسَخِّر هذا المال في غيره من الطاعات ولأنه قادر على العمل فيستطيع أن يسبح ويهلل وإن استطاع أن يصوم فليصوم أو يصلي أما كونه ينيب عنه من يحج عنه نفلاً فهذا لم يثبت فيه دليل يمكن الاحتجاج به .

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل ؟

الجواب : يجوز حج المرأة عن الرجل وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك .



السؤال : هل يستحب أخذ عمرة بعد الحج ؟

الجواب : استحباب أخذ عمرة بعد الحج فيه نظر إلا لمن وقع في مثل حالة عائشة .



السؤال : هل يشترط للسعي نية ؟

الجواب : نعم يشترط له نيّة لأنه عبادة فاشتُرِطت له النيّة ففي الصحيحين من حديث يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(إنّما الأعمال بالنيّات)** فإذا لم ينوِ السعي فلا سعي له .

السؤال : هل يشرع الإحرام بالنعلين ؟

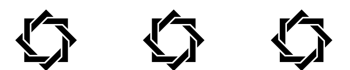
الجواب : نعم الذي يظهر أن الإحرام بالنعلين مشروع لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه .

السؤال : هل يشرع الإحرام عقب فريضة ؟

الجواب : يحتمل أن يقال أن الإحرام لا يشرع عقب الصلاة إلا إذا كانت فريضة وفي ذي الحليفة في وادي العقيق أما لو وافق نافلة فلا يشرع تقصد الإحرام عقبها أو وافق فريضة في غير وادي العقيق لا يشرع إنما يقتصر على وادي العقيق وجه الدلالة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **(أتاني آتٍ من ربّي فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)** وهذا في صحيح البخاري من حديث عمر فقوله في هذا الوادي المبارك كأن العلة في الإحرام عقب الصلاة لأنه وادٍ مبارك وقد ورد في أحاديث أخرى أن هذه الصلاة هي الفريضة وأنها صلاة الظهر وهذا أقوى احتمالاً والعلم عند الله .

السؤال : هل يشرع للمرأة الصعود على جبل الصفا والمروة ؟

الجواب : المرأة لا ترقى الصفا ولا المروة وهذا في قول أكثر أهل العلم.



السؤال : هل يصح الاشتراط للحيض (إن أصابها الحيض ترجع عن الحج) ؟

الجواب : هل يصح الاشتراط للحائض بحيث تقول فإن حبسني حابس وتقصد بذلك الحيض فإذا حاضت تتحلل وترجع يحتمل في ذلك صحة الاشتراط لأن الحيض قد يحبسها فتُعَطِّل رفقتها أو لا يمكن أن تنتظر أسبوعاً كاملاً فهذا بمنزلة المرض ونحوه بل إن الحيض نوع من أنواع المرض ويحتمل المنع لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ولا ذُكِر عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أنه أفتى بذلك مع عدم غياب هذا الأمر في واقعهم ولأنه ما كانت نساء الصحابة تشترط مع عموم البلوى بهذا ومع توقع وقوعه قبل الطواف بالبيت والله أعلم .

السؤال : هل يصح حج الصبي ؟

الجواب : ويصح فعلهما – أي الحج والعمرة – من الصبي نفلاً وحكاه غير واحد من أهل العلم إجماعا وهو مذهب الأئمة الأربعة كلهم ومن نسب لأبي حنيفة أنه لا يصححه فقد غلط

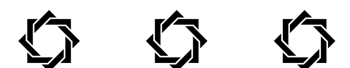


السؤال : هل يصح حج من عليه دين ؟

الجواب : إذا حج من عليه دين صح حجّه .

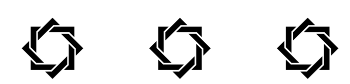
السؤال : هل يعد المصنوع على قدر العضو بدون خياطة من المخيط ؟

الجواب : يلحق بالمخيط ما كان مصنوع على قدر العضو بدون خياطة كأن ينسج نسجا أو يلصق بلصوق على قدر العضو بحيث يكون كالمخيط .



السؤال : هل يكفر تارك الحج ؟

الجواب : قال تعالى **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)** قوله **(ومن كفر)** قيل بترك الحج وهذا مذهب عمر بن الخطاب وابن عمر ورواية عن أحمد وهو مذهب سعيد بن جبير وطائفة من فقهاء المالكية وهو أحد القولين عن ابن عباس وعلى هذا القول يكون تارك الحج متعمداً بدون عذر كافرا لعموم قوله جل وعلا **(ومن كفر)** والكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة وقد ذهب غير واحد من أهل العلم وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد أن من ترك شيئا من مباني الإسلام فإنه كافر



السؤال : هل يكفر من جحد وجوب الحج ؟

الجواب : من جحد وجوب الحج فإنه كافر إجماعاً ولو أدىٰ الحج



السؤال : هل يكفر من أنكر فرضية الحج ؟

الجواب : من قال إن الحج ليس بفرض فهذا كافر وهذا ثبت عن ابن عباس أنه قال بهذا القول قال **(ومن كفر)** أي زعم أنه ليس بفرض وقالت طائفة **(ومن كفر)** أي زعم أنه مخيّر بين الفعل والترك فهذا هو الكافر .

السؤال : هل يُمنع الصبي من فعل محذورات الإحرام ؟

الجواب : يمنعه احتياطاً فيُمنع من باب الاحتياط لكن لو فعل الصبي محظوراً فالراجح أنه لا يجب والحنابلة يقولون يجب علىٰ وليّه وفيه نظر، هم يفصلون هل من مال الصبي أم من غير مال الصبي تفصيلات طويلة للفقهاء في هذه القضية ويطول الحديث عنها لكن هذا لا دليل عليه



السؤال : ما تقول في أثر ابن عباس في إهراق الدم عن كل نُسك تُرك أو نُسي ؟

الجواب : الجمهور أخذوا بأثر أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي رواه مالك في الموطأ **(من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دماً)** وقالوا أن كل من ترك واجباً متعمداً فعليه دم بل قال بعض العلماء ولو كان ناسياً وقالوا هذا قول صحابي وهو من فقهاء الصحابة ومن كبارهم علماً وفقهاً والرجوع إلى قوله أولى من الرجوع إلى قول غيره ولكن جاءت بعض الأحاديث تفيد عدم الوجوب وحج مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة ألف وترك الواجب مظنة للوجود ومع هذا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بالدم .

وأنا لي رسالة مُطَوَّلَة في هذا الباب ذكرت أربعة عشر دليلا يخالف أثر ابن عباس .

❖ ❖ ❖

السؤال : ما حكم قطع الأشجار في الحرم والتي فيها منفعة عامة للمسلمين ؟

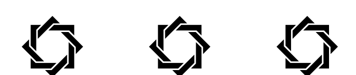
الجواب : إذا كان لمصلحة المسلمين العامة فيجوز قطعها إلحاقاً لها بالإذخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للصحابة فيه عندما عللوا له فقالوا لبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(إلا الإذخر)** فكان الترخيص مبني على مصلحتهم فيُلحق به كل ما كان فيه مصلحة عامة للناس ويحتاجون إليه ولا غنى لهم عنه يُرَخَّص لهم في ذلك وأما ما يستغنى عنه فيجب تركه .

السؤال : هل الخط الأسود الذي أمام الحجر له مشروعية ويُرَاعَى في الطواف ؟

الجواب : على حسب اجتهاده لا لا يتقصد يعني محاذاة الخط ولا يلتفت إليه لأنه مُحْدَث ولا يعمل به ولكن على حسب اجتهاده فيتقدم على الخط إذا كان بعيدًا عن الكعبة بما لا يقل عن ستة أو سبعة مترات وهذا واضح كلما بعد الانسان على الكعبة وإذا كان الإنسان قريبا من الكعبة يعتبر المحاذاة على حسب رؤيته وحسب اجتهاده وعلى حسب غلبة الظن هذا الذي أمرنا الله جل وعلا به وكلفنا به فلا داعي للإحداث فيما عدا ذلك

السؤال : هل النظر إلى البيت الحرام عبادة ؟

الجواب : ما ثبت في هذا دليل أن النظر إلى البيت عبادة والفقهاء يذكرون هذا كثيراً ولا دليل عليه وإن كان في الباب آثار فلا يصح منها شيء ولكن لا ريب أن الإنسان إذا نظر إلى البيت تعظيماً للبيت واحتراماً للبيت فإنه يؤجر على هذا القصد لا على هذه الرؤية المجردة ولكن لا يعني هذا أنه كلما نظر إليه صار عبادة بمجرد النظر كما ينظر مثلا إلى شيء مشروع هذا لا دليل عليه ولا أصل له لكن إذا وقع في قلب الإنسان حين الرؤية التعظيم ونحو ذلك فإنه يؤجر على هذا القصد أما كونه يتقصد الرؤية ليؤجر فهذا لا أصل له



السؤال : كثير من الناس عند الإشارة إلى الحجر الأسود في الطواف يرفع يديه كتكبيرة الصلاة فما صحة هذا العمل ؟

الجواب : لا ليست كتكبيرة الصلاة كما يفعل كثير من الناس فهذا لا أصل له

۞ ۞ ۞

السؤال : هل التكبير في الطواف يكون عند بداية الشوط ونهايته أم يُقتصر على البداية فقط؟

الجواب : يكبر في البداية لفعل ابن عمر ولا مانع من التكبير في النهاية إذا قلنا بالتكبير كلما حاذى الحجر لأن الأحاديث الواردة في التكبير أصحها حديث ابن عباس في البخاري ولكن أكثر الطرق في حديث ابن عباس خالية من التكبير ولكن يتأكد هذا بما جاء عن عمر وفي رجل مذهم وجاء من رواية سعيد بن المسيب عن عمر عند البيهقي ومن فعل ابن عمر مجموع هذه الأمور قد يحدث في الأمر قوة فيكبر كلما حاذاه

۞ ۞ ۞

السؤال : من لم يجد مكانا في منى هل يبيت على الأرصفة ؟

الجواب : المبيت بمنى مختلف فيه قيل واجب يجبر بدم وقيل واجب لا يجبر بدم وقيل سنة هذه ثلاثة مذاهب لأهل العلم على خلاف بينهم في القدر الواجب من المبيت بمنى قيل ثلاث ليالي بمنزلة الليلة الواحدة وقيل لكل ليلة حكمها فإذا قيل ترك ليلة وجب عليه دم

والليلة الثانية يجب عليه دمان وقيل لا إذا ترك المجموع ثلاث ليالي وجب عليه دم واحد وقيل لا يلزمه دم ولو قلنا بوجوب المبيت بمنى فلا دم عليه وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وقيل أن المبيت بمنى سنة ولكن إذا لم يجد مكانا أو وجد مكانا ولكن لا يليق بمثله كأن يبيت على الأرصفة فيعرض نفسه للخطر أو وجد خيمة ولكن بثمن غالٍ لا يستطيع استئجارها فهذا يبيت حيث شاء ولا يلزمه المبيت بمنى ولا يلزمه المبيت حيث اتصلت الخيام وقياس هذا على الصلاة قياس مع الفارق والأصح أن نقيس هذا على قطع العضو فإذا قطعت اليد من العضد أو قطعت القدم من الكعبين فإنه يسقط العضو ولا يشرع أن يغسل الإنسان العضد أو يغسل الساق في الوضوء باعتبار أن القدم غير موجودة سقط المكان فليس لنا أن نعوض عن الواجب فإذا سقط الواجب ليس لنا أن نعوض وقياسه على الصلاة غير صحيح لأن اتصال الصفوف في الصلاة مقصود بسماع صوت الإمام أو رؤية المأمومين وهذا ليس المقصود من ذلك هو الرؤية المقصود المكان كاليد تماما تغسل لقوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) فإذا قطعت اليد من المرفق فليس لأحد أن يقول اغسل ما بقي فيسقط وجوب المبيت بمنى كما سقط وجوب غسل اليد فيبيت حيث شاء في مزدلفة في العزيزية في مكة يبيت حيث شاء أما البيتوتة على الأرصفة وتعريض الناس للخطر أو بيتوتة النساء على الأرصفة فهذا غلط لأنه يؤدي إلى تكشف العورات وإلى إزهاق النفوس وإلى الخوف والوجل وأنا أعرف مجموعات كثيرة ممن يستفتي ويتصل يقول لا ننام الليل كله خوفا على أنفسنا هذا في الحقيقة الشرع ما أتى بهذا ولكن هؤلاء من جهلهم يفعلون هذا ولكن في الأصل أنهم يبتعدوا عن ذلك وكون المرأة تبيت على الرصيف وتخرج عورتها هي

آثمة بهذا الفعل تريد أن تؤدي واجبا فإذا ما تهيأ الواجب على شيء يصون المرأة ويحميها فلا يلزم المبيت على الأرصفة والشوارع ونحو ذلك ولاسيما أن هذا واجب مختلف فيه ليس واجب محققا الأدلة مختلفة حتى الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في المبيت في منى منهم من قال واجب ومنهم من قال سنة وإذا قلنا بالوجوب فالأدلة غير صريحة إنما هي مفهومة وعلى كلٍ إذا قلنا بهذا أو ذاك فالمبيت بمنى يجب حيث يوجد مكان يليق بمثله وحيث تتهيأ وتتوفر الأسباب لذلك وإذا لم يوجد يبيت حيث شاء والله أعلم .

السؤال : هل مقام إبراهيم موجود في موقعه الأصلي أم أنه تم تغيير مكانه ؟

الجواب : لا ، الظاهر أن المقام الحالي من فعل ومن تأخير أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وإلا فقد كان المقام ملصقا بالكعبة بين الباب والحجر الأسود ثم أزاله عمر رضي الله عنه إلى موضعه الآن لم يكن هذا موضعه من عهد إبراهيم وإبراهيم كان يصعد على الحجر ويبني البيت والمسافة بعيدة فهذا دليل على أن عمر هو الذي نقله وهذا هو الظاهر أن عمر رضي الله عنه هو الذي نقله عن مكانه الأول ثم أزاله ولو أزيل الآن وأُخر للتوسعة على الناس لكان أفضل لأن هذا ليس توقيفيا حيث وضع جاز وقد أشار إلى هذه القضية غير واحد من أكابر أئمة السلف فبما أن عمر اجتهد وأزاله فلمن جاء بعده أن يجتهد وأن يزيله باعتبار المصلحة العامة ولاسيما أن بعض الجُهَّال يتحرى الصلاة في هذا الموطن بتماسك الأيدي والتضييق على المصلين وأذيتهم وهذا غلط لأنه قد يفعل سنة ويرتكب محرما بهذا الصنيع .

السؤال : هل يجب على الحاج أن يبحث عن سكن في منى طوال الوقت ؟

الجواب : قد يتعذر يجلس كل اليوم يبحث عن مكان إذا غلب على الظن أنه لا يجد يبيت حيث شاء ، قضية الاستئجار هل يجب عليه أن يستأجر أم لا ؟ إذا كان الإيجار بثمن المثل ربما يجب عليه بمنزلة إذا لم يجد ماء فوجد ماء يباع بثمن المثل وقد لا يجب عليه مطلقا سواءً بيع بثمن المثل أو بيع بأكثر من ثمن المثل لأنه عاجز ولا يلزمه أن يستأجر الأمكنة ومنى مناخ من سبق

۞ ۞ ۞

السؤال : ما هي مدة الوقوف بعرفة ؟

الجواب : العلماء مختلفون في الوقوف في عرفات لكن مجمعون على أنه ركن لكن تحديد الوقوف إلى غروب الشمس قيل أنه يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار والواجب هو الليل والركن هو الليل دون النهار وهذا مذهب مالك وقيل يجب عليه أن يقف من بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقيل يجب عليه أن يقف بعد الزوال ولو دفع قبل الغروب صح حجه ولا دم عليه وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وهو اختيار ابن حزم رحمه الله تعالى ففي الجملة قالوا الوقوف في عرفة ركن لكن لا يعني هذا أنه ركن من الزوال إلى أن تغرب الشمس كذلك السعي ركن في الجملة يبقى تحديد الركن إذا فعل أكثره هل سقط الركن أم لا ؟ هنا أيضا وقف خلافات في هذه القضية كما تقدم أيضا أن الطواف بالبيت ركن عند الجمهور وقال أبو حنيفة بأنه واجب ويجبر بدم

ما تحديد هذا الواجب الذي يجبر بدم ؟ تقدم التفصيل عن أبي حنيفة بأنه لو فعل ثلاثة قال ما أجزأ حتى يرجع لكن لو فعل أربعا يجبر المتبقي بدم إن كان بمكة يرجع وإن كان خارج مكة فيجبره بدم .

السؤال : هل القارن إذا ساق الهدي له أن يتمتع ؟

الجواب : أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن القارن إذا ساق الهدي ليس له أن يتمتع وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذا دخلت الحرم .

السؤال : هل يجب على الحاج والمعتمر الصعود على الصفا والمروة في السعي ؟

الجواب : الصعود سنة للرجال وبالنسبة للنساء تقدم أن ابن المنذر حكى الإجماع على هذه المسألة وتقدم التفصيل عند بعض فقهاء الشافعية وأن المرأة لا بأس أن تصعد الصفا والمروة ولا بأس أن تسعى أيضا بين العلمين إذا كان هذا في الليل وإذا لم يرها الرجال .



السؤال : هل يجوز للحاج أن يعطي غيره ليشتري له هديا ويقرن ؟

الجواب : ما في حرج في ذلك إذا أعطى غيره ليشتري له هديا وقرن هذا أمر جائز ولا يلزم أن يسوقه معه لو ساقه غيره أجزأ وصح وهذا لا إشكال فيه

السؤال : هل استعمال مكائن الحلاقة يعتبر تقصيرًا أم حلقًا ؟

الجواب : لا أعلم ضابطا جامعا مانعا في الحلق اللهم إلا أن يقال مالا يمكن معه القص فهو الحلق فرقم واحد في المكينة إذا كان يمكن معه بعد ذلك القص فهذا يسمى حلقا هذا أحسن ضابط في نظري وهذا أقوله اجتهادا لا أعلم أحدا نص عليه لكن لعله يعتبر ضابط أو من الأمور المقربة للتفريق بين الحلق والتقصير وما يمكن قصه فهذا يسمى تقصيرا والتقصير مراتب .

السؤال : هل جواز تقديم السعي على الطواف خاص بالحج ؟

الجواب : تقدم الحديث عن هذه القضية وعن حديث **(سعيت قبل أن أطوف قال افعل ولا حرج)** هذا محمول على الحج ولا يُعمم في العمرة وتقدم الخلاف في هذا وذكر مذاهب أهل العلم وأن هذا يُفعل للحاجة بناءً على أن الحديث أولًا مختلف في صحته الأمر الثاني أن

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون الطواف على السعي وفي من قال بهذا الحديث وأخذ بالعمومات **(ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال افعل ولا حرج)** وقد يدخل في ذلك جميع أعمال يوم النحر بما في ذلك الطواف والسعي ولكن الأفضل المبادرة بالطواف ثم بعد ذلك السعي لكن لو أن شخصا قدم السعي على الطواف نسيانا أو جهلا أو تأويلا فإنه يجزئ عنه لكن الذي يسأل عن الأفضل ، فالأفضل تقدم الطواف على السعي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفعل أكابر الصحابة لكنه لو سعى ثم طاف ثم رجع إلى بلاده لا نأمره بالإعادة فنقول هذا مجزئ عنك ولو ضعفنا حديث **(سعيت قبل أن أطوف)** لأن فيه الحديث الآخر في الصحيحين **(ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال افعل ولا حرج)** ولا سيما أن المسألة محتملة

۞ ۞ ۞

السؤال : هل الرمل يختص بطواف القدوم ؟

الجواب : نعم ، الرمل يختص بطواف القدوم

۞ ۞ ۞

السؤال : هل يجرد الطفل من المخيط ويُلبى عن الطفل الغير مميز ؟

الجواب : نعم ، الطفل يجرد من المخيط ويُلبى عنه .

السؤال : هل التأخر أفضل أم التعجل ؟

الجواب : التأخر أفضل من التعجل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أكثر أجرًا لأنه يبيت في منى يبيت في مشعر في حرم ويرمي من الغد وهذه عبادة ويصلي في الحرم والصحيح أن الصلاة في الحرم مضاعفه تشمل المسجد وغيره وفيه غير ذلك من العبادات التي تؤديها ولأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى **(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى)** يشمل النوعين .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما حكم التقديم والتأخير في مناسك الحج ؟

الجواب : (ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال افعل ولا حرج) ومن قدم الحلق على الرمي جاز ومن قدم الطواف على الرمي جاز وقد تقدم أن جماعة كطاووس وعطاء وغيرهما جوزوا في الحج تقديم السعي على الطواف أيضا وتقدم الإشارة إليه فيما مضى أما تقديم الطواف على الرمي فنعم يجوز لأنه داخل في أعمال الحج التي ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر فيها إلا قال افعل ولا حرج وأما بالنسبة للمعتمر فهل يقدم السعي على الطواف ؟ فالحديث الوارد حديث أسامة بن شريك جاء في الحج ولم يأتي في العمرة وبعض العلماء غاير بينهما وقال إذا جاءت الرخصة إنما تكون في

الحج دون العمرة لأن الحج مبني على التيسير والتسهيل بخلاف العمرة فالمعتمر لا يقدم السعي على الطواف .

۞ ۞ ۞

السؤال : هل هناك من قال أنه لا يُكَبَّر إلا في أيام التشريق وهل هناك ذكر مقيد ومطلق ؟

الجواب : نعم في من قال هذا لكن السنة أن التكبير في العشر وفي أيام التشريق لأن الله جل وعلا قال (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) قال ابن عباس هي أيام العشر والمعدودات هي أيام التشريق وقد ذكر البخاري رحمه الله تحت هذه الترجُمة أثر ابن عمر وأثر أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا يخرجان إلى السوق وكانا يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وقد ذكره البخاري رحمه الله تعالى بصيغة الجزم في صحته فابن عباس فسر الآية بأنها الأيام المعلومات فهذا دليل على مشروعية الذكر في أيام العشر وأبو هريرة وابن عمر كانا يخرجان إلى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما فهذا قول جمع غفير من الصحابة من فقهائهم و حفَّاظِهم وعبادهم فابن عباس من فقهاء الصحابة وأبو هريرة من حفاظ الصحابة وابن عمر ممن جمع الله له بين الفقه والعلم والحفظ والعبادة فاجتمع هؤلاء الصحابة على هذا القول ويعتبر من الضروري أن له أصلا في الشرع وأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأما الذكر في أيام منى فقد جاء في حديث نبيشة الهذلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) فهذا دليل على مشروعية الذكر في أيام التشريق ولا يتوقف الذكر إلا بغروب الشمس من آخر أيام التشريق وإلا فيشرع الذكر مطلقا في كل الأوقات أدبار

الصلوات وفي غيرها أما التفصيل في الذكر بين مطلق ومقيد فلا أعلم على ذلك دليلا فالذكر كله مطلق ويدخل فيه الشيء الذي يُسمى مقيدا لكن الأولى في أدبار الصلوات أن يأتي بالمشروع الذي أجمع عليه المسلمون من الاستغفار ثلاثًا وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يسبح (ثلاثًا وثلاثين) ويحمد الله (ثلاثًا وثلاثين) ويكبر (ثلاثًا وثلاثين) ويقول تمام المائة لا إله إلا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ آية الكرسي ويقرأ المعوذتين على ما صحت في ذلك الأخبار ثم يشرع بعد ذلك في التكبير .

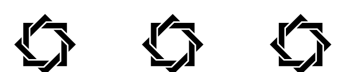
السؤال : هل اغتسال المحرم يكون لذات الإحرام ؟

الجواب : الغسل لذات الإحرام وهذا واضح من قول ابن عمر قال من السنة أن يغتسل عند إحرامه فهذا واضح جدًا أن المقصود التنظف والاغتسال عند الإحرام يكون لذات الإحرام وأثر ابن عمر إسناده صحيح ولهذا تواتر عن ابن عمر وجاء من طرق متعددة أنه كان يغتسل عند الإحرام ونسب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل عند دخول مكة ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ولا أعلم أحدًا خالف لا من الأئمة الأربعة ولا من أتباعهم ولا من الظاهرية كداوود بن علي وابن أن الغسل مستحب لكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب أما كونه ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد

صحيح قوي من فعله فيكفي القول والقول أبلغ من الفعل واضح جدًا من قول ابن عمر من السنة أن يغتسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكما تقدم أن قول الصحابي أنه سنة يقتضي أن ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في أبيات الحافظ العراقي وهو قول جماهير الأصوليين في هذه القضية وكذلك الاغتسال عند دخول مكة مجمع عليه إلا أن بعض العلماء يقول أنه للقادم من طريق المدينة دون القادم من طريق قرن وهذه مسألة محتملة لكن هو في الجملة مجمع عليه عند دخول مكة ويظهر لي أنه لا يمكن إلغاء هذه السنة أو إبطالها بمجرد أنه ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل مع أنه نُقل بالسند الضعيف السابق وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان النبي أمر عائشة والحديث في صحيح مسلم من حديث جابر كما تقدم وهي حائض وأمر أسماء والحديث في مسلم من حديث جابر وهي نفساء وابن عمر يقول من السنة هذا في الحقيقة متواتر معنوي على مشروعية الغسل عند الإحرام

السؤال : شخص دخل مكة بغير قصد الحج ولا العمرة ثم قرر الحج ماذا يصنع ؟

الجواب : يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل .



السؤال : من رجع إلى بلده ونسي الحلق أو التقصير ماذا عليه ؟

الجواب : إن كان هذا في عمرته فإنه يلبس الإحرام ثم بعد ذلك يحلق أو يقصر فإن كان ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا شيء عليه في ذلك وإن كان هذا في الحج وقد تحلل التحلل الأول فإنه يحلق وعليه يبرُؤ وهذا الذي يجب عليه ويستغفر الله عما بدر منه من التفريط

السؤال : إذا طهرت الحائض وهي لم تخرج من مكة هل يلزمها الرجوع ؟

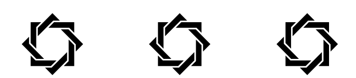
الجواب : إذا طهرت الحائض قبل مفارقة مكة ويشق عليها الرجعة بسبب شدة الزحام وأنا قيدت ذلك قلت إذا لم يحصل ضرر لا مادي ولا بدني وقد تقدم أن من يفوتها طواف الوداع وهي حائض أولى بذلك إن كان سيحصل عليه ضرر نعم يرخص لها أن تمضي وتعتبر معذورة ولكن هل يجب عليها دم ؟ فيه من قال يرخص لها لكن يجب عليها دم لأنها تعمدت ترك ذلك والصحيح أنه يرخص لها ذلك ولا يجب عليها دم ويقاس على ذلك التعجل ليلة مزدلفة ، المبيت في مزدلفة واجب حتى يصلي مع الإمام فإذا كان معه ضعفاء جاز أن يدفع من مزدلفة بعد غيبوبة القمر على قول وبعد منتصف الليل على قول آخر وجاز له أن يرمي أيضا كل هذا من أجل العذر إذًا الجامع بين مسألة الحائض وبين هذه المسألة هو العذر فإذا وجد العذر يسقط ما هو أبعد من هذا كما تقدم في جواز الرمي قبل الزوال للحاجة والعذر قياسا على رمي جمرة العقبة قبل وقتها لأهل الأعذار

السؤال : من رمى من أجل التعجل ثم ذهب لنزع خيامه وضايقه الوقت فما الحكم ؟

الجواب : من رمى لأجل التعجل ثم رجع لنزع الخيام وتضايق عليه الوقت ولم يمنعه من الخروج إلا نزع الخيام فالراجح أنه يرخص له في ذلك والحاجة داعية إلى هذا والشيء اليسير كنزع الخيام ونحو ذلك يُعفى عنه إنما يؤثر على ذلك الانتظار الطويل أو الذي يتقصد بحيث يدع الرمي مبكرا من دون عذر ويمهله حتى إذا أوشكت الشمس على الغروب ذهب فرمى ثم رجع مرة أخرى ليستعد لأخذ خيمته ونحو ذلك هذا قد لا يُرخَص له لأنه مفرط أما من لم يكن مفرطا وحبسه عذر أو الزحام عن وصول مكان الرمي فظن أنه يصل متقدما كي يرمي ثم يرجع مرة أخرى لأخذ متاعه ثم ينصرف فحبسه الزحام فلم يأتي إلا في ساعة متأخرة فالراجح أنه لا بأس أن يأخذ متاعه ثم ينصرف ولو غربت عليه الشمس

السؤال : عندما تطهر الحائض هل تتبع موضع الدم بالطيب ؟

الجواب : إذا المرأة مثلا تنظفت وتطيبت ثم أهلت ثم بعد ذلك طهرت من الحيض هل يمكن أن نأمرها بالطيب ؟ هل تلبست الآن بالإحرام وقد تقدم أن الإجماع منعقد على أن الطيب بعد عقد النية محرم بالإجماع في البدن وفي الثوب فتمتنع حينئذ عن التطيب وتنظف نجاستها بالماء أو بالصابون

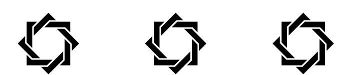


السؤال : ما حكم استخدام الصابون المطيب للمحرم ؟

الجواب : الصابون الذي فيه شيء من الطيب ونحو ذلك الصحيح جواز استعماله لأنه ما قصد لذاته والقاعدة تقول (يدخل الشيء ضمنا وتبعا ما لا يدخل استقلالا)

السؤال : هل السعي ركن وإذا أسقط الحاج أو المعتمر الركن فماذا عليه ؟

الجواب : والله فيه نظر لأننا لو قلنا بركنية السعي وتقوية القول بأن السعي ركن في الجملة ركن لكن ما حد الركن يبقى هناك خلاف إذا قلنا أدى منه ستة أشواط وبقي شوط واحد ولو قلنا بأنه ركن قد يترخص في ذلك مع أن الخلاف قوي كما تقدم بين القول بالإيجاب وبين القول بالركنية وحتى القول بالاستحباب قال به الحبر ابن عباس فالمسألة محتملة بين القول بالركنية وبين القول بالإيجاب وبين القول بالاستحباب ولكن كل من وصف عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم ووصف حجه ذكر عنه السعي ولم يُذكر عن صحابي قط أنه ترك السعي إلا ما ذُكر من الفتوى عن ابن عباس رضي الله عنه بأن هذا مستحب وليس بواجب ثم من جاء بعده عُرفت مذاهبهم وخلافاتهم في هذه القضية ولكن الله جل وعلا قرن بينهما في كتابه



السؤال : المكي إذا ذهب إلى منى هل يأخذ حكم المسافر ؟

الجواب : بالنسبة للمكي إذا ذهب إلى منى يأخذ حكم المسافر لأنه أخذ زادا وراحلة وأخذ حكم المسافرين ويحتمل عند جماعة من العلماء أنه لا يأخذ حكم المسافر باعتبار أن منى دخلت في مكة ويستطيع أن يذهب راجلا إلى بيته ويرجع في يومه وحينئذ لا تأخذ حكم مكة وهذا قول طائفة من أهل العلم بأن أهل مكة لا يقصرون إذا ذهبوا إلى منى وحتى قديما بعض العلماء كان يفتي بهذا وفي هذا الوقت تأكد الأمر عند طائفة آخرين بأنهم لا يقصرون لأن منى دخلت في مكة وقيل يقصرون باعتبار أنه نسك والقصر من أجل النسك لا من أجل السفر والصحيح ما تقدم ذكره ما عده الناس سفرا فهو سفر فإن كانوا يعتبرون أنفسهم مسافرين يقصرون وإن كانوا يعتبرون أنفسهم غير مسافرين فإنهم يتمونها وجوبا

❖ ❖ ❖

السؤال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت هل هو على الاستحباب أم على الإيجاب؟

الجواب : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت على الإيجاب يؤيده قول مسلم (لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت فالأمر للإيجاب وهو قول الجمهور لأنه رُخِص عن الحائض والنفساء والقاعدة تقول (أن الأصل في الأمر الإيجاب ما لم يأتي دليل يصرفه عن ذلك :

وافعل لدى الأكثر للوجوب * وقيل للندب أو المطلوب**

وقـيـل لـلوجوب أمر الرب * وأمر من أرسله لـلـنـدب**

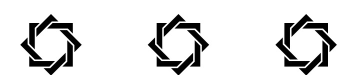


السؤال : هل يكفي غلبة الظن في عدم وجود مكان في منى للذهاب لمكان آخر ؟

الجواب : إذا غلب على الظن أو أخبره ثقة أن المكان شبه متعذر فإنه يكتفي لأن بعض الناس يطوف كل الليل وهو يبحث عن مكان وفيه مشقة على من معه من النساء ونرى بعض النساء تبيت في الأرصفة والطرق وتظهر عورتها وهذه جريمة وصيانة العرض أعظم بأضعاف مضاعفة من هذه القضية ينبغي التنبه لمثل هذا .

السؤال : الجنب هل يهل بالإحرام كالحائض والنفساء ؟

الجواب : يصح إحرام الجميع فإذا أهلت الحائض أو أهلت النفساء أو أهل الجنب صح نسكه وهذا مما لا أعلم فيه خلافا



السؤال : إذا قدم المفرد ثم بدأ بالسعي قبل الطواف ثم ذهب إلى منى ما حكمه ؟

الجواب : الأولى ألا يفعل هذا وأن يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكما فعل الصحابة حين قدموا أول شيء بدؤوا به هو الطواف وهذا الأفضل ثم بعد ذلك يسعى سعي الحج ويسقط عنه سعي الحج ويبقى عليه طواف الإفاضة هذا هو الأكمل والأفضل .

السؤال : هل صحيح أن السيئات والحسنات تضاعف في الحرم ؟

الجواب : القول بأن السيئات تضاعف في الحرم غير صحيح وإنما المضاعفة تكون الكيفية لا في الكمية لأن الله جل وعلا قال **(ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون)** كذلك حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(ومن هم بسيئة ..)** الحديث بطوله ، فهذا وما قبله صريحان في المسألة وفي الدلالة ولم يأتي ولكن سيئة الحرم أعظم من سيئة غيرها في الكيفية لا في الكمية وأما مضاعفة الحسنات فلم يأتي دليل على تخصيص الحرم دون غيره إنما جاءت المضاعفة في الصلاة أما ما يعتقده بعض الناس من أن صدقة الحرم مضاعفة على صدقة غير الحرم فهذا يحتاج إلى دليل .



السؤال : إذا كان المحرم في خيمة ومعه أناس غير محرمين ويتبخرون بالمباخر هل يلزمه الخروج من الخيمة ؟

الجواب : إذا كان الإنسان محرما وفيه أناس غير محرمين ويتطيبون بالمباخر لا يلزم المحرم أن يخرج من الخيمة لأنه ما تقصد ذلك ولا تقصد التطيب الصحيح أنه يبقى في الخيمة ولا حرج عليه وإن علق بإزاره أو رداءه شيء من الطيب فلا حرج عليه في ذلك لأنه لم يتقصد هذا .

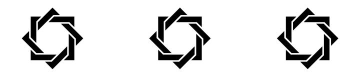
السؤال : هل يجب على الحاج والمعتمر في الطواف أن يكون البيت عن يساره ؟

الجواب : السنة في الطواف أن يجعل البيت عن يساره لأنه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة وجعله شرط أكثر أهل العلم بينما أبو حنيفة قال لو طاف منكسًا أجزأ وجبره بدم ولكن عند شدة الزحام قد يستقبل الإنسان البيت فهذا لا حرج عليه في ذلك ولو مشى قليلا فلا شيء عليه في ذلك



السؤال : هل يشرع التطوع في السعي ؟

الجواب : الصحيح أنه لا يشرع التطوع في السعي لأنه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يتطوعون في السعي الثابت والمجمع عليه مشروعية التطوع في الطواف أما التطوع في السعي فلا دليل عليه بل الأظهر بأنه بدعة لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** وهذه عبادة والأصل في العبادات المنع والبطلان حتى يثبت دليل ولم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة بأنهم كانوا يتطوعون في السعي وأما بالنسبة لما تقدم قول ابن جرير وبعض فقهاء الشافعية بأنه يبدأ بالصفا ويختم بالصفا هذا تقدم أنه ضعيف وأنه لا دليل عليه والصحيح أنه إذا بدأ بالصفا وختم بالمروة هذه مرة رجع من المروة إلى الصفا هذه المرة الثانية وهو الصريح من حديث جابر المتقدم في صحيح الإمام مسلم وهو ظاهر الأحاديث المتفق على صحتها وهذا هو قول الأئمة الأربعة وهو إجماع الصحابة وعليه عمل الناس قديمًا وحديثًا .



السؤال : ما هو أفضل الأعمال في عشر ذي الحجة ؟

الجواب : كلٌّ بحسبه إن كان محرمًا فالأفضل له أن يكثر من التلبية وإذا أعجزه هذا الأمر ينتقل من ذلك إلى قراءة القرآن أو إلى التسبيح والتهليل وتعظيم الله جل وعلا أو مدارسة العلم من القراءة في الكتب والتفاسير ونحو ذلك أو إرشاد الناس ودعوتهم وتوجيههم ولاسيما في الحج فرصة قد لا تتكرر في العام إلا مرة واحدة ولو حرصت على جمع الناس ما اجتمعوا لك مهما كانت منزلتك في المجتمع ، الملايين من البشر تجتمع في هذا المكان الذي يتسع بالناس مهما تزايد عددهم فليغتنم طالب العلم هذه الفرصة لوعظ الناس وإرشادهم وتوجيههم لاسيما في مسائل التوحيد وقضايا الاعتقاد وما يتعلق أيضًا بمناسكهم وأحكام حجهم لأن الجهل في ذلك يكثر .

السؤال : من يعلم من نفسه أنه لن يجد هديًا هل الأفضل أن يهل مفردًا أم متمتعًا ؟

الجواب : يهل متمتعا أفضل ويصوم عشر أيام عوضًا عن الهدي ثلاثة في الحج وسبعا إذا رجع إلى أهله وهذا أفضل من الإفراد ولكن لو أهلَّ مفردًا جاز هذا كما تقدَّم على قول جماهير أهل العلم لكن الأفضل التمتع وإن لم يجد الهدي يصوم عوضًا عن الهدي وقد تقدم أن الهدي هدي نسك وليس بدم جبران فهو هدي نسك بدليل أن الإنسان يأكل من هديه

ولو كان دم جبران لم يأكل ولم يجز أن يأكل منه الأفضل التمتع ولو لم يجد الهدي فحينئذٍ يصوم عوضًا عن الهدي .

۞ ۞ ۞

السؤال : هل يلزم في حمل الصبي عند الطواف أن يكون البيت عن يساره ؟

الجواب : الصحيح أن الإنسان إذا حمل الصبي يحمله على أي هيئة ولا يلزم أن يجعل البيت عن يساره إنما يلزم الحامل لأنه هو المكلف والمحمول ما كُلِّف ولذلك تقدم قول أبي حنيفة أنه لا يلزمه شيء من الكفارات وأيضًا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحين قالت المرأة ألهذا حج قال نعم ولك أجر لم يقل كذا وكذا ولم يفصل لها والأصل عدم العلم في هذه القضايا والتأخير بها عن وقت الحاجة لا يجوز

۞ ۞ ۞

السؤال : هل يجوز أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ؟

الجواب : الذين يقولون أنه يجوز الحج عن الغير قبل الحج عن النفس يقولون كالصدقة قالوا هذا بمنزلة الحج أدى ذلك قبل نفسه ولكن هناك فرق بين الحج وبين الزكاة الواجبة ، الزكاة متعلقة بالمال والحج متعلق بالنفس والزكاة لا يفوت وقتها بخلاف الحج يفوت وقته ولابد من العام القادم ولا أدري ماذا يعرض لي فقد يموت الشخص وقد يصيبه كِبَرٌ أو مرض لا

يُرجى برؤه فيحتاج فيما بعد أن يوكل غيره والله خاطب العبد بنفسه (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) .

السؤال : أيهما أقوى القول بركنية السعي أم القول بوجوبه ؟

الجواب : القول بإيجاب السعي أقوى من القول بركنيته وأما القول بسنيته فهذا ضعيف وإن قاله بعض الأكابر فالأدلة على خلافه والقول بركنية السعي أقوى من القول بسنيته والقول بالإيجاب هو الأقوى مطلقًا .

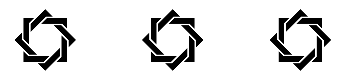
السؤال : إذا تعجل الحاج بالانصراف من مزدلفة هل له أن ينحر ؟

الجواب : قال بذلك بعض أهل العلم ولكن الأفضل أن لا يفعل ذلك وأنه رُخِّص له في التعجل لكي يبادر في الرمي ويأخر النحر إلى النهار ولأن النحر ليس هو من الأنساك التي يحصل بها التحلل فلا يشق تأخيره ولأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم عن ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم فالأصل أنه إذا تقدم يبادر بالرمي وإذا ذهب إلى الطواف بالبيت تقدم الحديث عنه أما النحر فإن نحر فهذا قال به بعض أهل العلم وإن أخر ذلك فهو أفضل .



السؤال : ما هو الأفضل بالنسبة للهدي أن يتولاه صاحبه أم يوكل غيره ؟

الجواب : الأفضل في الهدي أن يتولاه الحاج بنفسه بحيث يذبحه ويستحب أن يأكل منه في قول أكثر أهل العلم وقيل هذا واجب فإذا أعطى هذه الشركات التي تقوم بالنيابة عنه فإنه تتعذر تطبيق السنة من حيث الذبح ومن حيث الأكل ومن حيث التوزيع على الفقراء والمستحقين وقد يقال بأن هذه الشركات تقوم بالتوزيع على الفقراء والمستحقين ويذبحون أيضًا في مكة وقد يوزعون على الفقراء داخل الحرم ولكن يبقى أنه فوت على نفسه سنية الذبح وسنية الأكل فهذا إذا كانت هذه الشركات مأمونة وتقوم بالذبح على الوجه المطلوب من اختيار السن المناسب واختيار الصحيحة والذبح في الحرم والتوزيع على فقراء الحرم قد يتعذر هذا في بعض الشركات أو قد يتأخرون في الذبح عن أيام النحر فعلى قول من قال بأنه يجب النحر في أيام النحر فعلى كلٍ الذي لا يريد أن يباشر ذلك أو يقول أنا سوف أذبحها وألقيها في الأرض يعني ما عندي قدرة على توليها ولا على الأكل منها فنقول حينئذ إعطاء الشركات أفضل من هذا الصنيع وهذا العمل والذي يقول أنا عندي قدرة على تولي هذا الأمر بنفسي فأيهما أفضل أتولى هذا الأمر بنفسي أو أعطيها للشركات ؟ فنقول تتولى هذا الأمر بنفسك هذا أفضل ومن طبخه ووزعه على الفقراء فإنه حينئذٍ يجمع عملين كبيرين من حيث أنه تولى الأمر بنفسه من حيث أنه يطبخ ويوزع على الفقراء وهم بحاجة إلى اللحم والطعام المطبوخ ولو وجد من ذلك شيء من المشقة فإنه يؤجر على هذا العمل .



السؤال : متى يجوز التوكيل في الرمي ؟

الجواب : التوكيل في الرمي لا يجوز إلا عن المعذور وشبهه أما القوي القادر فيجب عليه أن يباشر العبادة بنفسه إذا عجز أن يرمي نهارًا يرمي ليلًا تقدم أن الوقت ممتد إلى طلوع الفجر الثاني فالأمر فيه سعة ولو أراد أن يأخر إذا عجز إلى آخر يوم وإذا تعذر هذا كأن تكون المرأة حاملًا ولا تستطيع أن ترمي أو تمشي إلى الجمرات لبعد الشقة فحينئذٍ إذا استطاعت أن تأخر فتأخر وإذا ما استطاعت فإنها حينئذ توكل كذلك العاجز عن المشي مطلقًا ونحو ذلك فهؤلاء يوكلون .

۞ ۞ ۞

السؤال : هل التكبير عند محاذاة الحجر بيد واحدة أم بكلتا اليدين وهل يشرع قول بسم الله قبل التكبير ؟

الجواب : يشير الحاج والمعتمر إذا حاذى الحجر الأسود وقد استحب الفقهاء أن تكون الإشارة باليد اليمنى لأن هذا من مواطن التشريف والتكريم فيشير بيده اليمنى ويقتصر في التكبير على مرة واحدة فلا يكبر اثنتين ولا ثلاثا وهل يقول اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ونحو ذلك أم لا يشرع ذلك ؟ الصحيح أنه لا يشرع شيء من ذلك إنما يقتصر على مجرد التكبير وهل يقول (**بسم الله**) أم لا يقول (**بسم الله**) ؟ ابن عمر كان يقول (**بسم الله**) وعلى القول بذلك فتقال بداية الطواف أما في الثانية والثالثة فلا يقول (**بسم الله**)

والصحيح أيضا أنه لا يقول (**بسم الله**) لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل من وصف حج النبي أو وصف عمرته لم يذكر عنه التسمية وكذلك ما يفعله بعض الناس من رفع اليدين كهيئة الدعاء فهذا غلط ولا أصل له .

السؤال : ما صحة حديث ماء زمزم لما شرب له ؟

الجواب : **حديث (ماء زمزم لما شرب له)** ضعيف لا يصح مرفوعا ولا موقوفا حتى الموقوف جاء عن معاوية عند الفاكهي في إسناده كلام ولكن في الباب غيره **(طعام طعم)** هذا جاء في صحيح الإمام مسلم **(وشفاء سقم)** رواه أبو الطيالسي وفي الباب غير ذلك من الأحاديث الدالة على فضل ماء زمزم وأورد الفاكهي وغيره من أهل العلم آثارًا كثيرة عن الصحابة وعن التابعين وعن تابعيهم في فضل ماء زمزم فضل شربه والاستقاء منه والتروي والاستشفاء به ونحو ذلك .



السؤال : من نوى الحج أو العمرة ثم ذهب إلى جدة قبل ذلك ماذا عليه ؟

الجواب : هذا له حالات :

الحالة الأولى : ألا ينوي لا حجا ولا عمرة إنما ذهب إلى جدة ثم بدا له بعد ذلك أن يحج أو يعتمر فهذا يحرم من مكانه

الحالة الثانية : أن يسافر إلى جدة بنية التجارة ويقول إذا تهيأ لي وفرغت من عملي في هذا الوقت المحدد فإنني سوف آخذ عمرة هذا يحرم من مكانه الذي نوى فيه الحج أو العمرة

الحالة الثالثة : أن ينوي التجارة والعمرة معا والعمرة مقصودة لذاتها ولو قيل له لن تعتمر لم يذهب للتجارة فهذا يجب عليه ألا يتجاوز المواقيت إلا بالإحرام

الحالة الرابعة : عكس الحالة الثالثة وهي أن ينوي التجارة والعمرة معا ولكن القصد الأكبر هو التجارة بحيث لو قيل له ما في تجارة ما سافر ولا أنشئ سفرا فالصحيح أن يحرم من حيث نوى ولو تجاوز المواقيت وهذه المسألة الخلاف فيها قوي لكن الصحيح في هذه القضية أنه يحرم من حيث نوى العمرة لأنه حين تجاوز الميقات لم ينو في هذه اللحظة وفي هذا الوقت الإحرام إنما ينوي الذهاب لجدة لقضاء تجارته فحين فرغ من تجارته نوى العمرة فحينئذ يلبي وينوي من مكانه وهذا الصحيح في هذه المسألة



السؤال : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده هل الأفضل له الإفراد أم التمتع؟

الجواب : بعض العلماء يرى أن الأفضل في حق هذا الإفراد لأنه أفرد العمرة في سفرة والحج في سفرة قاله طائفة من أهل العلم وبعض العلماء يحمل الآثار الواردة عن أبي بكر وعن جماعة من الصحابة أنهم يفردون على مثل هذه الحالة وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقال بعض العلماء بأن الأفضل له التمتع سواءً اعتمر في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج لأنه من اعتمر في أشهر الحج فهذا واضح ومن اعتمر في أشهر الحج فإنه حين رجع إلى بلده انقطع تمتعه ولعل هذا أقرب إلى الصواب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أمر كل من لم يَسُقِ الهدي أن يحل ولم يستفصل النبي ممن اعتمر في عامه أم لا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال والله أعلم .

❖ ❖ ❖

السؤال : ما معنى التدارك في الرمي ؟

الجواب : التدارك في الرمي يعني كأن يرمي الدنيا بستِ حصيات ثم بعد ذلك يخبره شخص فحينئذٍ يذهب ويكمل السابعة أو أنه رمى الوسطى ولم يتم الدنيا فإنه إذا لم يشق عليه ولم يكن في ذلك مشقة كبيرة عليه لا مشقة مالية ولا مشقة بدنية فإنه يرجع يكمل الدنيا ثم يرجع إلى الوسطى وإذا شق ذلك عليه أو فاته التدارك من حيث أنه فات الوقت ونحو ذلك

أو سافر إلى بلده فإنه يسقط عنه والصحيح أيضا أنه لو تَذَكَّر من الغد فيه نوع مشقة لأنه يحتاج إلى الرمي بالترتيب يرمي الدنيا ثم يرجع يعيد الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإذا كان المنسي من جمرة العقبة يرجع يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة ولذلك وإذا لم يشق عليه هذا فإنه يجب عليه أن يأتي بما فاته وإذا كان هذا يشق عليه وكل شخص بحسبه فإن هذا يسقط عنه .

السؤال : ما حكم زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : قبل ذلك أتحدث عن زيارة القبور وأنها على أقسام :

القسم الأول : الزيارة الشرعية وهي ما كان يُقصد منها زيارة قبور المسلمين والدعاء لهم والسلام عليهم

القسم الثاني : الزيارة المباحة وهي ما كان يُقصد من وراء الزيارة الرحمة والشفقة فتكون الزيارة من باب الأمور المباحة يتذكر الإنسان نعمة الله عليه ويعرف فضل الله عليه وما أكرمه الله جل وعلا به كزيارة قبور المشركين ونحو ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه والحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا يزور هؤلاء ليدعوا لهم فإن الدعاء لهم محرم بإجماع المسلمين وإنما يزورهم ليعرف نعمة الله عليه ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين زار قبر أمه فبكى

القسم الثالث : الزيارة المحرمة كالذي يزور القبور ويتحرىٰ الدعاء عندها فهذا بدعة وعمل محرم أو يزور القبور ويسأل الأموات فهذا عمل شرك وهو شرك أكبر **(ومن يدعوا مع الله إلهًا آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون)**

الزيارة تشرع للرجال دون النساء في أصح قولي العلماء وقوله صلىٰ الله عليه وسلم **(كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** رواه الإمام مسلم في صحيحه هذا لفظ عام ومجمل مخصص بالرجال لحديث عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زُوّارَات القبور)** وهذا إسناده جيد وعمر بن أبي سلمة لا بأس به وقوله **(زُوَارَات)** بضم الزاي وقيل **(زَوَّارَات)** وحينئذ تكون صيغة مبالغة **(زُوَّارَات)** أي : المكثرات للزيارة وإلا فإن لم تكثر فلا مانع من ذلك والصحيح ضبطه بـ**(زُوَّارَات)** والمرأة ممنوعة من زيارة المقابر مطلقا فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ النساء عن اتباع الجنائز فإذا نُهِيَت المرأة عن اتباع الجنائز كما في الصحيحين من حديث أم عطية **(نُهِيْنَا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا)** فلأن تنهىٰ عن زيارة المقابر من باب أولىٰ لأن الشارع حين ينهىٰ عن الوسائل فإنه من باب أولىٰ أن ينهىٰ عن المقاصد وأما قول أم عطية **(ولم يُعْزَم علينا)** فهذا يجاب عنه بأحد جوابين إما أن يقال بأن المعنىٰ لم يُؤّكَد النهي علينا أي : نهي عن ذلك ولكن لم يُؤَّكَد فيبقىٰ علىٰ الأصل وأن النهي للتحريم أو يقال بأن هذا ظنٌّ منها ظنًا أنه لم يُعْزَم عليهن ولكن عرف غيرها بأنه عُزِم كحديث أبو هريرة السابق وفيه قول ثاني بأنه يجوز للنساء زيارة القبور ولهم أدلة أيضا والقول الأول أصح تقدم أن الحكمة من زيارة القبور هي تَذَكُر الآخرة والسلام علىٰ الميت والدعاء له فالآن الذي يزور قبر النبي صلىٰ الله

عليه وسلم هو مُحَاط بسياج من الجُدر فلا يرىٰ المرء قبره بحيث يتذكر الآخرة إنما نبقى علىٰ الأصل تنتفي العلة فيبقىٰ مجرد السلام والدعاء له هذا الأمر الأول الأمر الثاني أن القبر يكاد يوشك أو يوشك الآن أن يدخل في المسجد فعلىٰ هذا هل يقال أن المرأة تزوره باعتبار أنه مسجد وليس مقبرة فالمرأة مَنْهِيّة عن زيارة المقبرة وليست مَنْهِيّة عن زيارة المسجد هذا محتمل الاحتمال الآخر أنها تمتنع ولاسيما في عصرنا هذا لسببين :

السبب الأول : الجهل الكثير في الأحكام الشرعية ولاسيما في مقام التوحيد فإن بعض الزائرين والزائرات يتمسحون بالحجرة ويُقَبِلُونَهَا بل شوهد من يطوف علىٰ الحجرة ومن يلقي بعض الأوراق يطلب من النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يدعوا له ويهبه مالاً وذرية وشوهد من يقول : هُجْرَه عند قبره لهذا السبب يُمنع

السبب الثاني : أنه إذا اعتبرناه قبرًا وبمنزلة المقبرة فلا تزوره المرأة أصلاً علىٰ الأصل إذا اعتبرناه مسجدًا فلا مانع أن تسلم المرأة وهي خارج القبر **(فما أنت ورجل في الأندلس إلا سواء)** ويقول صلىٰ الله عليه وسلم **(وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين ما كنتم)** تقدم في حديث أبي يعلىٰ وسنده جيد فلذلك الذي يظهر لي والعلم عند الله المنع لأن المرأة لا تسوغه وذلك لعدة أسباب ويختص هذا الحكم بالرجال وحتىٰ الرجال ينبغي تقييد ذلك بضوابط وبشروط :-

الشرط الأول : أن يكون القصد من ذلك ما تقدم

الشرط الثاني : أنه إذا رأى منكرًا أن ينكره وإذا رأى رجلاً يقول هُجْرَه أو يرتكب منكرا يبادر إلى إنكاره لقوله صلى الله عليه وسلم **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)** رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه والله أعلم

السؤال : لو وقف الحاج في عرفات لفترة قصيرة هل يجزئ هذا الوقوف ؟

الجواب : لو وقف الحاج في عرفات من ليل أو نهار ولو فترة قصيرة فإن هذا يجزءه ويصح حجه بذلك فقد تقدم الخلاف في من وقف نهارًا وخرج قبل الغروب فقال الجمهور يأثم وعليه دم وقيل لا يصح حجه وهذا ضعيف وقيل الإثم عليه ولا دم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عُروة بن مُضَرِّس **(وقد وقف في عرفة ليلة أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)** ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدم ولأنه لو وقف جزءًا من الليل صح هذا وإذا وقف جزءًا من النهار صح هذا وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وقف إلى الغروب فهذا يُحمل على الاستحباب لا على الإيجاب لأن الأصل في الفعل أن يكون للاستحباب حتى يثبت دليل بأنه على الإيجاب وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم بأن هذا الأمر ليس بواجب وعلى القول بوجوبه فإنه يأثم ولا دم عليه .



السؤال : ما حكم رمي حصى الجمرات بغير اليد ؟

الجواب : لو رمى بغير يده كما لو رمى بما يسمى بـ(النباط أو المغاط أو المقلاع) ونحو ذلك هل يجزئ أو لا ؟ الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى والأصل أنه رمى بيده وهذا على الاستحباب فلو رمى بغير ذلك أجزأ مع ترك السنة لأنه قد حرك يده فاليد لها تسبب ولها مباشرة كما لو رمى بالمقلاع مجرد أن يضعها في يده وضعها في المقلاع ثم قذف بيده في الحقيقة لأنه رمى باليد وكما لو رمى بـ(النِّشاف) فهذا في الحقيقة باشر الرمي بيده ولكن يُمنع منه من باب إلحاق الضرر بالآخرين لأنه لو أصاب شخصا قد تفقع عينه أو تودي بحياته فهذا محرم ولأنه فيه نوع تنطع وابتداع في الدين أما من حيث الإجزاء فقد أجزأ

۞ ۞ ۞

السؤال : إذا أخَّر الحاج طواف الإفاضة إلى طواف الوداع هل تلزم النية لطواف الوداع ؟

الجواب : إذا أخَّر طواف الإفاضة كالمفرد والقارن ممن ليس عليهم سعي أو عليه سعي كالمتمتع وأراد أن يُدْخِل طواف الوداع في طواف الإفاضة فإنه لا ينوي طواف الوداع كما لو دخل المسجد وأراد أن يصلي النافلة القبلية للظهر فإنه ليس بحاجة أن ينوي تحية المسجد لأنه المقصود شغل البقعة بركعتين ولأنه المقصود أن يجعل آخر عهده بالبيت فطواف الوداع ليس له نية فلو طاف لا يريد شيئا أبدًا ثم بعد ذلك قال له أصحابه نريد المضي فإن هذا يُجزءه

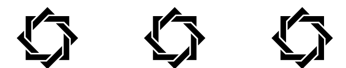
عن طواف الوداع فحينئذ ينوي طواف الإفاضة ويقتصر به عن نية طواف الوداع ولو نواهما معًا

أجزء وقد تقدم أن الصحيح لو نوى طواف الوداع فإنه يجزءه عن طواف الإفاضة إذا غاب هذا عن حسبانه لأن نية الحج تشمل نية الطواف ونية السعي كما أن نية الصلاة تشمل نية أفعال الصلاة

السؤال : **إذا أخر الحاج طواف الإفاضة ليكون وداعًا وعليه سعي هل يلزمه الوداع بعد السعي لأنه لم يجعل آخر عهده بالبيت ؟**

الجواب : الصحيح أنه إذا أخر طواف الإفاضة وعليه سعي أنه يطوف ويسعى ويُعفى عن ذلك ولا حرج في ذلك غائشة رضي الله عنها طافت وسعت وخرجت وكان هذا في الحج ولم يثبت أن عائشة رضي الله عنها قبل أن تخرج من مكة وقد ذهبت إلى التنعيم أنها قد طافت الوداع مع أنه هذا قد يحتمل بأنها طافت الوداع ثم بعد ذلك خرجت إلى التنعيم وأتت بعمرة ثم طافت وسعت وسقط عنها طواف الوداع باعتبار أن المعتمر لا وداع عليه هذا محتمل ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها لم تُوَدِّع أصلا وإنما لما فرغت من المناسك وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَهَا من التنعيم وظاهر السياق أنها لم تودع في الحج

ثم رجعت فطافت وسعت وخرجت وتقدم قول مالك رحمه الله في المسألة أنه يجزئ السعي بعده وهذا قول قوي في المسألة .



السؤال : ما معنى قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) ؟

الجواب : قوله تعالى (لمن اتقى) تشمل المتعجلين وتشمل المتأخرين بحيث أنه قد اتقى في حجه فلم يكن عليه شيء واجب يجب عليه أذى أما من لم يتقِ كأن يبقى عليه طواف الإفاضة فليس عليه التعجل حتى يأتي به ومن بقي عليه رمي فهذا إلى الآن ما اتقى ولا يحق له أن يوكل بدون عذر إنما بحثًا عن التعجل فهذا إذن ما اتقى يجب عليه البقاء حتى يؤدي المناسك على الوجه المطلوب فإذا أدى المناسك على الوجه المطلوب وعلى الوجه المشروع فهذا يصدق عليه في حقه أنه اتقى فحينئذ لا إثم عليه إذا تعجل وإن تأخر فهو أفضل وإذا تأخر لا يعني هذا أنه ينصرف وعليه بقية من الحج لأنه إلى الآن ما اتقى فإذا اتقى أدى الواجبات ولم يبقى عليه شيء من ذلك فإنه حينئذ ينصرف .



السؤال : ما حكم رمي الجمار بالنعال ونحوها ؟

الجواب : رمي الجمار بالنعال والأحذية والعِلَبْ وبعض المشروبات والحصىٰ الكبيرة هذا من التنطع والتعمق في الدين والابتداع وقد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم **(هلك المتنطعون)** رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أي المتعمقون الغالون في الأشياء والنبي صلىٰ الله عليه وسلم رمىٰ بمثل حصىٰ الخذف فلا تُجاوز ما سنه النبي صلىٰ الله عليه وسلم وما عمل به الصحابة رضي الله عنهم ودعوىٰ أنهم يرمون الشيطان هذا غير صحيح هم في الحقيقة يتبعون أهواءهم والشيطان قد ركبهم وهو الذي سَوَّلَ لهم وأملىٰ لهم فهذا الفعل يجب النهي عنه وهو ابتداع وفيه إلحاق الضرر بالآخرين فهم يتحملون تبعة ذلك وأهل العلم الذين لا يبينون مثل هذه القضايا يتحملون شيئا من أوزار هؤلاء لأن البيان واجب والتوعية مطلوبة وبعض الناس يحج وهو لا يعرف شيئا عن أحكام المناسك كان الواجب عليه أن يتعلم لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والعلم في مثل هذه القضايا واجب فيجب عليه أن يستمع أو يقرأ أو يحج مع أهل العلم الذين يبصرونه بأمور دينه .

۞ ۞ ۞

السؤال : ما هي طريقة رمي الجمار ؟

الجواب : يرمي رميا لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رمىٰ ولكن يختلف الرمي من القريب عن البعيد فالقريب لا يحتاج إلىٰ المبالغة في رفع اليد بخلاف البعيد ولكن لا يلقيها إلقاءًا لأن الأحاديث الواردة بلفظ (رمىٰ)



السؤال : ما معنى التَضَلُّع الوارد في الحديث الوارد في شرب ماء زمزم ؟

الجواب : يتضلع أَيّ : يكثر من شربه الخبر طبعا ضعيف ومضطرب ولكن معنى يتضلع أي : يكثر من شربه ولأن ماء زمزم ليس يطيقه كل أحد في القديم الآن تغير فيه إضافات وأشياء أخرى كان في القديم لا يطيق شربه كل أحد فلذلك جُعِل علامة للذين يشربونه تعبدًا لله وطلبًا للثواب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وبين الآخرين الذين لا يشربون ولا يريدونه إلا إذا كان فيه لذةً لشهواتهم ونفوسهم



السؤال : ما حكم الشرب واقفًا ؟

الجواب : يجوز الشرب واقفا سواءً بعذر أو بغير عذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب واقفًا جاء هذا في البخاري وغيره وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الشرب واقفًا وهذا محمول على التنزيه جمعًا بين الأخبار وقد قال في المراقي :

وربما يفعل للمكروه * مبينًا أنه للتنزيه**

فصار في حقه من القُرَبِ * كالنهي أن يُشْرَب من فم القِرَبِ**

فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الشرب واقفا وجاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الشرب واقفا والجمع بين النصين أولا من إلغاء أحدهما فالجمع بينهما أن يُقال أن

نهيه صلى الله عليه وسلم محمول على التنزيه وذلك محمول على الجواز وقد ذهب بعض العلماء إلى النهي مطلقًا وهذا أخذ بدليل وترك الأحاديث الأخرى وذهب بعض العلماء أنه إذا شرب قائما استقاء جاء هذا في مسلم وفي صحته نظر وله شاهد في صحيح مسند أحمد وهو منسوق على الصحيح .

۞ ۞ ۞

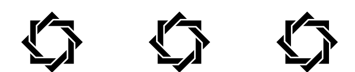
السؤال : الحائض ماذا تصنع في الطواف ؟

الجواب : الحائض إن استطاعت أن تنتظر تنتظر استطاعت أن تذهب إلى بلادها وتعود تذهب إلى بلادها وتبقى أنها لم تتحلل التحلل الثاني إذا كان حجًا وإذا كانت عمرة يبقى أنها ما أدت العمرة ثم ترجع بعد الطهر ولكن لا يقربها زوجها بعد الطهر حتى تطوف بالبيت وإذا عجزت عن هذا وذاك تأخذ **بالرخصة** وتطوف بالبيت ولا شيء عليها



السؤال : من لم يجد مكانًا في منى مجانًا هل يلزمه الاستئجار ؟

الجواب : تقدم الحديث عن هذا وأن الرجل وإن كان مطيقًا ومقتدرًا على دفع القيمة من الاستئجار في منى لكن هؤلاء يرفعون القيمة لا يلزم الاستئجار إذا كان يريد أن يستأجر فهذا من حقه لا يحرم عليه وأما إذا امتنع عن ذلك وقال القيمة غالية ولست مقتدرًا فهذا من حقه أن يمتنع ولاسيما أن هذا نوع تسويق لهؤلاء من البيع والشراء وهو محرم شرعًا ليس لأحدٍ أن يبيع ويشتري في منى بالنسبة للأراضي الله شرع ذلك لكي يتخذ الإنسان مكانا لنفسه دون أن يُباع عليه المكان بقيمة معينة أما الدعوى أن الأجرة في سبيل التكلفة للخيام وغيره هذا غير صحيح .



السؤال : من خرج من منى قبل الغروب ثم رجع ماذا عليه ؟

الجواب : تقدم القول بهذا وأن من خرج من منىٰ قبل الغروب ثم رجع لحاجة فإنه لا بأس في ذلك ولا شيء عليه أما إذا رجع من غير حاجة فما الفائدة من رجوعه إذا كان لحاجة المبيت ونحو ذلك أيضا هذا يُعتبر حاجة .



السؤال : إذا أراد الحاج أو المعتمر الإشارة إلى الحجر الأسود هل يستقبله أم يجعله عن يساره؟

الجواب : إذا أراد أن يُقَبِّل فإنه يستقبل وإذا أراد أن يشير فإنه يجعل البيت عن يساره ويشير بيده

السؤال : هل المسافر سفر معصية يقول دعاء السفر ؟

الجواب : الذكر يحتاج إليه كل شخص فهو عام كما أن الصحيح أن المسافر سفر معصية يترخص برخص السفر من الفطر ومن القصر ونحو ذلك ومن ذلك يقول ما جاء في الأذكار لأن الذكر لا يختص بمن سافر سفر طاعة النبي صلىٰ الله عليه وسلم ما قيد هذا والأصل في ذلك العموم وفي نظري أن العاصي أحوج إلى هذا الذكر من المطيع فهو مقصر

ويحتاج إلى هذا الذكر ولعله يكون وسيلة إلى توبته وإقلاعه عن الذنوب وعن المعاصي وعلى كلٍ نحن نحتج بالأصل التعليل سواءً صح أم لم يصح نحتج بالأًصل النبي صلى الله عليه وسلم شرع هذا فلا يختص هذا بسفر طاعة دون غيره

السؤال : ما صحة رواية (بسم الله والله أكبر) عند البدء بالطواف ؟

الجواب : رواية (**بسم الله والله أكبر**) عند البدء بالطواف هذه ثابتة عن ابن عمر رضي الله عنه رواه الطبراني وغيره والظاهر أنه يفعل ذلك في أول طَوَّفَة وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقتصر على التكبير وعامة الصحابة وكل الصحابة الذين نقلوا لنا عُمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم وحجته لم يذكروا التسمية بل اقتصروا بالذكر على التكبير ففعل عبد الله بن عمر يحتمل أنه لا مجال فيه للاجتهاد فيأخذ حينئذٍ حكم المرفوع ويحتمل أنه مجرد اجتهاد وهذا الأقرب في نظري وحينئذٍ الصحيح أنه لا يُعمل به لأن هذا الأمر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله بل نقل لنا الصحابة ماذا صنع عند بداية الطواف ولا ذكر واحد منهم بسند صحيح التسمية بل اقتصر الجميع على التكبير فنقتصر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

السؤال : المحصر إذا لم يكن معه هدي هل يشتري هديًا ؟

الجواب : إذا قدر على ذلك نعم ، المحصر إذا لم يكن معه هدي فإن قدر على أن يشتري فإنه يشتري وينحر هديا فإذا لم يتيسر هدي فقد تقدم القول بأنه ينتقل إلى البدل وهو الصيام والقول الثاني بأنه يسقط عنه ولا شيء عليه وقيل يبقى محرما حتى يجد هديًا وهذا فيه مشقة .

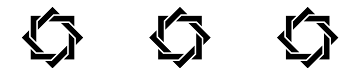
السؤال : إذا أحرمت المرأة بإذن زوجها ثم طلب منها التحلل هل تطيعه ؟

الجواب : ليس له ذلك ولا يحل له لو أحرمت المرأة بإذن زوجها ثم بعد الإحرام بدا له أن يمنعها ورفض ذلك فإنها تقضي ولا إثم عليها أيضا لأنه منعها بعد الإذن فليس له ذلك ولأنها تلبست بما يجب عليها اتمامه .

السؤال : الرجل العاطل الذي لم يحج هل يجب عليه العمل من أجل الحج ؟

الجواب : الرجل الذي وجب عليه الحج وليس عنده مال ولا يعمل يجب عليه العمل للقاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذن ما يتم واجبه وأداء الحج إلا

بالعمل إذًا العمل عليه واجب ولا نقول مستحبًا فنقول يجب عليه العمل ليتحصل على الزاد وعلى القدرة على الركوب سواءً بدفع الأجرة أو بشراء راحلة أو بغير ذلك .



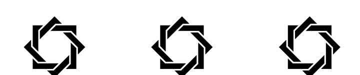
السؤال : هل التمتع أفضل أم القِران ؟

الجواب : نقول الأفضل التمتع لمن لم يسق الهدي ومن ساق الهدي فالقِران أفضل .



السؤال : رجل لم يجد المال ليحج الفرض هل يتطوع ويحج عن غيره حجة الفرض من مال المتطوع عنه ؟

الجواب : الأظهر لا ، لأنه لا يتطوع كما تقدم في الصبي والمملوك ونحو ذلك لا يحجان عن غيرهما كذلك الرجل الذي لا يجد وليست عنده قدرة على الحج عن نفسه الفرض فليس له أن يحج عن غيره ولكن إذا كان يحج عن غيره نفلا فهذا أخف بكثير أما كونه يحج عن غيره فرضا في ذلك نظر .



السؤال : عندما يحج الرجل عن غيره ماذا يقول في التلبية ؟

الجواب : إذا حج الإنسان عن الغير إذا كان الغير هذا حي ولم يستطع أن يحج فرضه أو كان مريضا فتقول لبيك عن فلان (**وتذكر اسم من ستحج عنه**)

السؤال : ما حكم جعل الثوب على شكل إحرام والإحرام به ؟

الجواب : إذا ما كان على هيئة لباس فلا حرج ولكن لو أنه أداره على حقويه لكان أفضل إما بشماغ أو غترة أو رداء معه أو كساء أو الثوب نزعه ثم أداره على عورته ثم نزع الفلينة فيما بعد أجزأ هذا وصح هذا .

السؤال : من استدبر الكعبة عند الطواف هل يبطل الشوط الذي استدبر فيه الكعبة ؟

الجواب : لا ، لا يبطل الشوط واستدبار الكعبة له حالات :

الحالة الأولى : أن يستدبر الكعبة متعمدًا فهذا يرجع في الحالة التي استدبر ويواصل من الحالة التي لم يستدبر لا يبطل كل الشوط

الحالة الثانية : أن يستدبر الكعبة شيئًا يسيرًا ليس بكل جسده الصحيح أنه يواصل إذا كان من شدة الزحام

الحالة الثالثة : أن يستدبر الكعبة بكل جسمه من أجل شدة الزحام هذا يحتمل أنه يعيد من الموضع إذا تيسر ويحتمل أنه يُعفى عنه ذلك للحاجة والضرورة في ذلك

